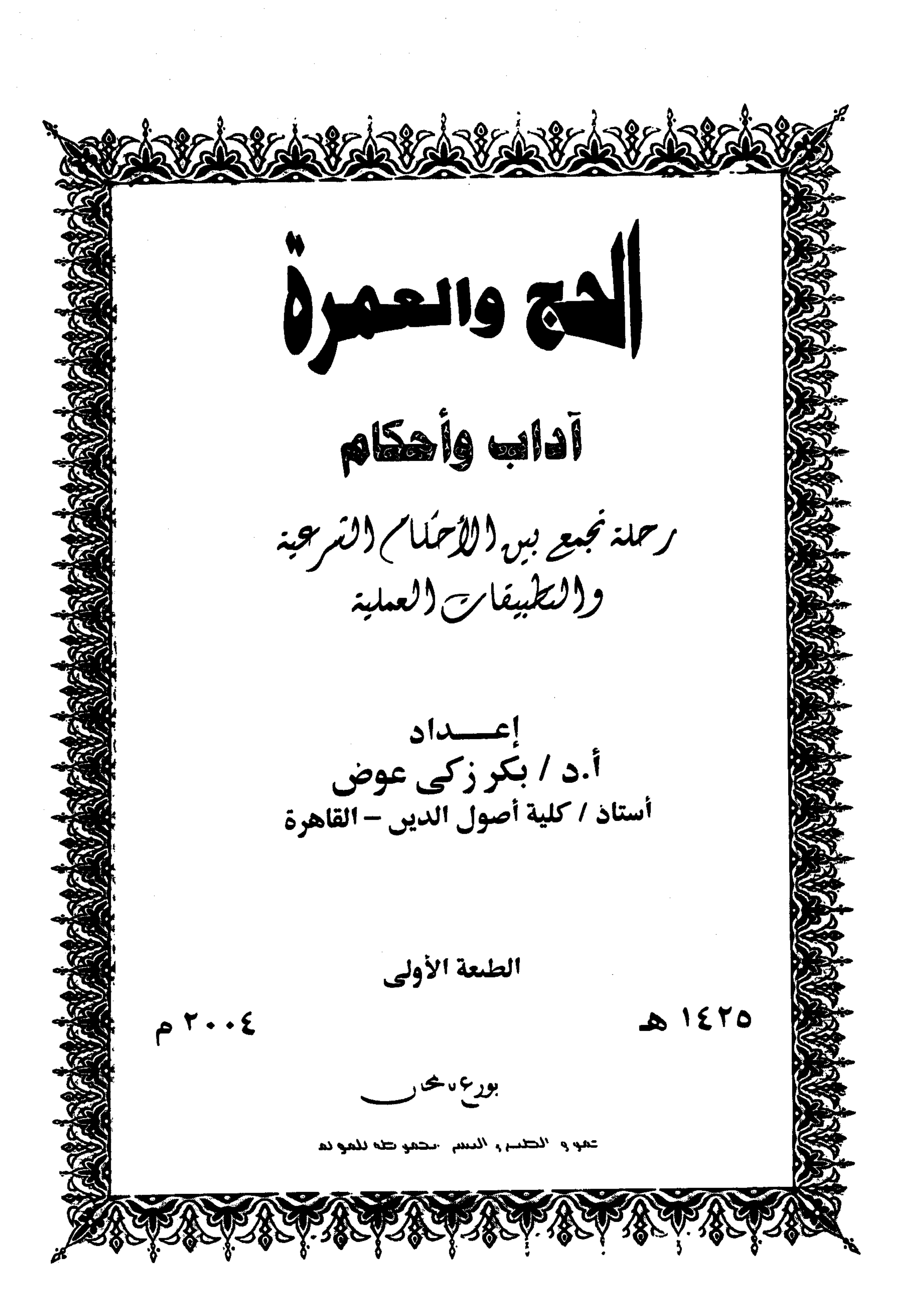


الحج والعمرة

آداب وأحكام

رحلة تجمع بين الأحكام الشرعية والتطبيقات العملية

إعـــداد

أ.د / بكر زكى عوض

أستاذ / كلية أصول الدين - القاهرة

الطبعة الأولى

١٤٢٥ هـ **٢٠٠٤ م**

بسم الله الرحمن الرحيم

﴿وأتمُّوا الحجَّ والعُمْرة للّه فإنْ أُحْصرتُمْ فما استيسر من الهدي ولا تحلقوا رؤوسكمْ حتَّى يبْلغ الْهدْيُ محلَّهُ فمن كان منكم مَّريضاً أو بـه أذى مِّـن رَّأسه ففدْيةٌ مِّن صيامٍ أوْ صدقةٍ أوْ نُسُك فإذا أمنتمْ فمـن تمتَّع بالْعُمْرةِ إلى الْحجِّ فما استيسرَ من الْهدْي فمَن لَّمْ يجدْ فصيامُ ثلاثة أيَّامٍ في الْحجِّ وسَبْعةٍ إذا رجَعْتمْ تلْك عَشرَةٌ كاملَةٌ ذلك لمن لَّمْ يكُنْ أهْلُهُ حاضِرِي الْمَسْجدِ الْحرَامِ واتَّقُواْ اللّهَ واعْلَمُواْ أنَّ اللّهَ شَديدُ الْعِقاب ۞ الْحَجُّ أشْهُرٌ مَّعْلُوماتٌ فَمَن فَرَضَ فيهنَّ الْحجَّ فلاَ رَفَثَ ولاَ فُسُوقَ ولاَ جدالَ في الْحَجِّ وما تَفْعلُواْ منْ خيْرٍ يَعْلمْهُ اللّـهُ وتزوَّدُواْ فَإنَّ خيْرَ الزَّادِ التَّقْوَى واتَّقُونِ يا أُوْلي الألْبَابِ ۞ لـيْس علـيْكمْ جُـناحٌ أن تبْتغُواْ فضْلاً مِّن رَّبِّكمْ فإذا أفَضتُم مِّنْ عرَفاتٍ فاذْكُرُواْ اللّهَ عندَ الْمَشْعَرِ الْحرَامِ واذْكُرُوهُ كمَا هَدَاكُمْ وَإن كُنتُم مِّن قبْله لَمن الضَّآلِّين ۞ ثُمَّ أَفيضُواْ منْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ واستَغْفرُواْ اللّه إنَّ اللّه غفُورٌ رَّحيمٌ﴾

(١٩٦ - ١٩٩) سورة البقرة



بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على خاتم الأنبياء والمرسلين ، سيدنا محمد وعلى آله وصحبه ومن دعا بدعوته واستن بسنته واهتدى بهديه إلى يوم الدين . وبعد

فقد فرض الله الحج على كل مسلم بالغ عاقل حر قادر على أدائه ماليا وصحيا ، آمنا طريق الذهاب والعودة ، مع تيسير أسبابه من قبل الله سبحانه وتعالى .

ودليل ذلك في قول الله تعالى : ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾[1].

وقد فسر الرسول - ﷺ - السبيل بقوله للرجل الذى سأله : يا رسول الله ما السبيل قال : الزاد والراحلة[2] وعن ابن عباس أن رسول الله ﷺ قال : الزاد والراحلة . يعنى قوله : ﴿مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ .[3]

ويعيش المسلمون فى مشارق الأرض ومغاربها الرحلة المباركة أيام الحج مع الذين أنعم الله عليهم بأدائها عبر شاشات التليفزيون ، وقنوات الإذاعة ، إلا أن المعايشة من حيث الرؤية تكون قاصرة على يوم عرفة دون باقى الأيام الأخرى ، ومن حيث الإذاعة تكون قاصرة على السماع دون المشاهدة ، وهنا تدور أسئلة كثيرة داخل كل مسلم لم يحج : ماذا يفعلون فى اليوم الثامن والعاشر والحادى عشر والثانى عشر والثالث عشر ... الخ هذا من ناحية

---

(١) آل عمران ٩٧ .

(٢) المستدرك على الصحيحين ١ / ٦٠٩ وقال هذا حديث صحيح رقم ١٦١٤ .

(٣) ابن جرير الطبرى ٤ / ١٥ .

ومـــن ناحـــية ثانية كان الحرم – ولا يزال – يشغلنى كثيرا ، معـــنوياً وحسياً ، وقد أبصرت المسلمين مرات عدة وهم يؤدون النسك ، ورصـــدت كثيراً مما يخالفون فيه أدب الإسلام إلى حد قد يؤدى إلى إبطـــال النسك دون أن يشعروا ، وقد يكون الخروج بالكلية عن هدى الرسول وأصحابه المكرمين .

لذلـــك رأيت أن أكتب هذا المختصر المفيد ، بناء على اقتراح عديلـــى الأســـتاذ / حمـــدى المعداوى – حفظه الله – حين طلب منى وضع كتيب خال مـــن تعقيد القدامى اللفظى ، وتشديد المحدثين الفقهى الحكمى ، بحيث يفهمه كل من يقرأه ويسمعه – إن شاء الله –

والله أســـأل أن ينفع به كل من قرأه وسمعه وانتفع به فى رحلة العمـــرة والحج وأن يجعله خالصاً لوجهه وأن يجرى أجره على روح والـــدىّ ووالديه برداً وسلاماً هدية خالصة إلى روحهما ما بقى الكتاب ينتفع به والحمد لله رب العالمين .

١٢ / ٤ / ٢٠٠٣ م

تهنئة من القلب وبشارة

أخـــى الحـــاج ، أختى الحاجة ، أهنئكما بتيسير الله الأسباب لكما لأداء العمرة أو الحج أو هما معاً ، وإذا كان الله قد يسر الأسباب فعليكما الالتزام بما ورد فى كتاب الله وصح عن رسوله - ﷺ - بشأن النسك ، حتى يتحقق لكما وعد الرسول الآتى بيانه :

ومما يجب الالتزام به ابتداءً الخلق الحسن والأدب الجم واللسان العف والقلب النقى فى كل أحوال المسلم من عادات وعبادات وهو فى الحج أشد وجوبا ، قال تعالى : ﴿فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ﴾(١) آداب أوجبها الرحمن .

والرفـــث : هو الجماع وكل مقدماته كالنظرة السوء ، الغمزة ، ملامسة الأيدى بشهوة ، النظر إلى الجسد أو ما بدا منه بشهوة .

والفســـوق : يعنى المعصية ، وكل خروج عن طاعة الله يسمى فســـوقاً ، سواء أكان الخروج عن أداء منسك من مناسك الحج بصورته الصحيحة أم بتركه عمدًا أم بإيذاء الآخرين فى الطواف والسعى اعتماداً علـــى القوة والصحة كما يفعل بعض الجهلة مـــن عوام المسلمين ، وقد يصل إلى حد السباب والشتم والضرب فى الطواف - هذا ما رأيته -

والجـــدال المنهى عنه : هو الجدال فى أركان وواجبات وسنن الحج من حيث الكم (العدد) والكيف (الأداء) فلا يجوز السؤال : لم كان الطواف سبعا أو السعى سبعاً ؟

لمـــاذا كان تقبيل حجر ورمى حجر ؟ لم كان الرمى أول يوم من أيام النحر للعقبة الكبرى دون غيرها . إذا كان السؤال فى ذلك على سبيل الإنكار

---

(١) البقرة ١٩٧ .

أما إذا كان السؤال طلبا لحكمة المشروعية فلا يعد جدلاً ، لأن العلـم خزائن مفاتحه السؤال ، وفى الحديث (شفاء العىّ السؤال)[١] وذِكْـر اخـتلاف المذاهـب والسؤال عن مذهب بعينه وتصحيح كلام مـتحدث بدلـيل قوى لا يعد جدلاً ، والمساومة فى الأسعار والشراء والسكن والنقل لا يعد جدلاً ولا يدخل فى المنهى عنه .

وإليكم البشرى .

١- عـن أبى هريرة ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ : " من حج هذا البيت فلم يرفث ولم يفسق خرج من ذنوبه كيوم ولدته أمه "[٢]

٢- وعـن أبـى هريـرة ﷺ قال : سئل رسول الله ﷺ أى العمل أفضـل ؟ قـال : إيمـان بالله ورسوله ، قيل ثم ماذا ؟ قال : الجهاد فى سبيل الله . قيل ثم ماذا ؟ قال : حج مبرور .[٣]

أخـرجه مسـلم فـى كـتاب الإيمان / باب الإيمان بالله تعالى أفضل الأعمال ٢ / ٧٢ ، ٧٣ .

٣- وعـن رسول الله ﷺ أنه قال : " العمرة إلى العمرة كفارة لما بينهما والحج المبرور ليس له جزاء إلا الجنة " .[٤]

---

(١) سنن أبى داود ٩٣/١ رقم ٣٣٦ وابن ماجه ١٨٩/١ رقم ٥٧٢ ، الدارمى ٧١٠/١ رقم ٧٥٢ مسند أحمد ٣٣٠/١ رقم ٣٠٥٧ والمستدرك ٢٧٠/١ رقم ٥٨٥ ، ٦٣٠

(٢) الاستذكار ٤ / ٤٠٩ .

(٣) الـبخارى ١ / ١٨ رقـم ٢٦ جـ ٢ / ٥٥٣ رقم ١٤٤٧ مسلم ١ / ٨٨ رقم ٨٣ الترمذى ٤ / ١٨٥ .

(٤) الـبخارى ٢ / ٦٢٩ رقم ١٦٨٣ مسلم ٢ / ٩٨٣ رقم ١٣٤٩ سنن الترمذى ٣ / ٢٧٢ رقم ٩٣٣ .

٤- عن ابن مسعود ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ : " تابعوا بين الحج والعمرة فإنهما ينفيان الفقر والذنوب كما ينفي الكير خبث الحديد والذهب والفضة وليس للحجة المبرورة ثواب دون الجنة " (١)

وهذا الفرض يتأتى بأداء الحج مرة واحدة ، وتكرارها لا يسمى فريضة من ناحية الأداء ، بل نفلاً . فالتكرار سنة لا فرض والعمرة الأولى واجبة عند الجمهور وسنة عند البعض وتكرارها سنة ، ومما يؤكد سقوط الأداء بمرة واحدة صحيحة لم يرتكب صاحبها ما يوجب قضاء الحج على الفور - كالجماع فى الحج أو ترك عرفة أو طواف الركن أو الاحصار دون الاشتراط عند النية - ما روى عن رسول الله ﷺ فيما رواه أبو هريرة قال : خطبنا رسول الله ﷺ فقال : أيها الناس قد فرض الله عليكم الحج فحجوا ، فقال رجل أكل عام يا رسول الله فسكت حتى قالها ثلاثا ، فقال النبى ﷺ لو قلت نعم لوجبت ولما استطعتم .(٢)

وعن ابن عباس قال : خطبنا رسول الله ﷺ فقال : أيها الناس كتب عليكم الحج فقام الأقرع بن حابس فقال : أفى كل عام يا رسول الله ؟ فقال : لو قلتها لوجبت ، ولو وجبت لم تعملوا بها ولم تستطيعوا . الحج مرة . فمن زاد فهو تطوع .

---

(١) صحيح ابن خزيمة ٤ / ١٣٠ رقم ٢٥١٢ والترمذى ٣ / ١٧٥ رقم ٨١٠ وقال حسن صحيح غريب والنسائى ٥ / ١١٥ رقم ٢٦٣٠ ، ٢٦٣١ وابن ماجة ٢ / ٩٦٤ رقم ٢٨٨٧ مسند أحمد ١ / ٢٥ .

(٢) مسلم ٢ / ٩٧٥ رقم ١٣٣٧ ، ابن خزيمة ٤ / ١٢٩ رقم ٢٥٠٨ وابن حبان ٩ / ١٨ رقم ٣٧٠ المستدرك ١ / ٦٤٣ رقم ١٧٢٨ مسند أحمد ٢ / ٥٠٨ رقم ١٠٦١٥

فما الذى يمنع الميسورين ممن رزقهم الله الصحة و العافية و المال مـــن أداء الفريضة ؟ أما علموا حديث رسول الله ﷺ الذى رواه ابن عباس حين قال : قال رسول الله ﷺ : "من أراد الحج فليتعجل" (١)

وفى سنن الترمذى عن على ؓ قال : قال رسول الله ﷺ : "من ملـــك زاداً وراحلة تبلغه إلى بيت الله ولم يحج فلا عليه أن يموت يهوديا أو نصرانيا ، وذلك أن الله تعالى يقول : ﴿ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلا﴾ (٢) .

وعـــن عمـــر ؓ أنه قال : لقد هممت أن أبعث رجالاً إلى هذه الأمصار فينظروا كل مـــن له جدَة ولم يحج فيضربوا عليهم الجزية، ما هم بمسلمين ما هم بمسلمين .(٣)

إن ثواب هذه الرحلة عظيم وأجرها جزيل ، فاحرص على أن تلـــتزم قدر الاستطاعة ليتحقق لك وعد رسول الله ﷺ " خرج من ذنوبـــه كـــيوم ولدته أمه " (٤) وأعلم أن الكريم لا يخلف وعده لأن خلف الوعد بخل وقد يخلف وعيده وخلف الوعيد كرم .

۞۞۞

---

(١) المســتدرك ١ / ٦١٧ رقم ١٦٤٥ سنن أبى داود ٢ / ١٤١ رقم ١٧٣٢ ابن ماجة ٢ / ٦١٢ رقم ٢٨٨٣ مسند أحمد ١ / ٢١٤ رقم ١٨٣٣ .

(٢) آل عمران ٩٧ .

(٣) تحفة الأحوذى ٣ / ٤٥٧ نصب الراية ٤ / ٤١١ تلخيص الجبير ٢ / ٢٢٣

(٤) الاستذكار ٤ / ٤٠٩ .

آداب المُكث (التواجد) فى المسجد الحرام

للمساجد عامة حرمة وللمسجد الحرام حرمة مخصوصة لا يشاركه فيها غيره .

فمن خصوصياته :

١- أن الله جعله حرماً آمناً ، قال تعالى : ﴿أَوَلَمْ نُمَكِّن لَّهُمْ حَرَمًا آمِنًا﴾ (١) وجعل الأرض من حوله حرماً ، قالَ رسول الله ﷺ : " إن الله حرم مكة "(٢) لا يدخلها مشرك ولا يصاد صيدها ولا يقطع شجرها ولا ينفر طيرها ولا يلتقط لقطتها إلا للتعريف بها أو لتسليمها للجهات الأمنية دون استباحتها بأى حال من الأحوال .

٢- الصلاة فى المسجد الحرام بمائة ألف صلاة فيما سواه ، فيسن الإكثار فيه من الصلاة قدر الاستطاعة وفى الحديث (صلاة فى مسجدى أفضل من ألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام وصلاة فى المسجد الحرام أفضل من مائة صلاة فى مسجدى هذا " وعن جابر ﷺ أن رسول الله ﷺ قال : صلاة فى مسجدى هذا أفضل من ألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام وصلاة فى المسجد الحرام أفضل من مائة ألف صلاة فيما سواه) . (٣)

---

(١) العنكبوت ٥٧ .

(٢) البخارى ٢ / ٦٥١ رقم ١٧٣٦ ، جـ ٢ / ٧٣٣٦ رقم ١٩٨ وابن خزيمة ٢ / ٦ رقم ٩٥٨ والترمذى ٤ / ٢١ رقم ١٤٠٦ ، وابن ماجة ٢ / ١٠٣٨ رقم ٣١٠٩ .

(٣) سنن ابن ماجة ١ / ٤٥١ رقم ١٤٠٦ .

٣- أولى المساجد بشد الرحال إليه : وفى الحديث " لا تُشَدّ الرحال إلا إلـى ثلاثة مساجد المسجد الحرام ومسجدى هذا والمسجد الأقصى " (١) وتقديمه فى الذكر لمكانته بينهما .

٤- أنـه المسجد الوحيد الذى يدعى بيت الله الحرام ، ونسبه الله إلى نفسـه فـى قوله : ﴿ وَعَهِدْنَا إِلَى إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ أَن طَهِّرَا بَيْتِيَ لِلطَّائِفِينَ وَالْعَاكِفِينَ وَالرُّكَّعِ السُّجُودِ ﴾ (٢) وخـط الله معالمه وأرسى قواعده وأمـر إبراهيم برفع القواعد فاستجاب ﴿ وَإِذْ يَرْفَعُ إِبْرَاهِيمُ الْقَوَاعِدَ مِنَ الْبَيْتِ وَإِسْمَاعِيلُ ﴾ (٣). يقول المفسرون : إن القواعد كانت موجودة وإن الله أمر إبراهيم برفع القواعد دون وضع الأساس .

٥- أنـه أول بيـت وضع للعبادة فى الأرض ، وفى الحديث سئل رسـول الله ﷺ عن أول مسجد وضع فى الأرض قال المسجد الحـرام . قيل ثم أى ؟ قال المسجد الأقصى . قيل كم بينهما ؟ قال : أربعون سنة.(٤)

٦- أنـه المسـجد الذى حجه سائر الأنبياء ، وقد وردت أحاديث كثـيرة تصـرح بحـج آدم ونـوح وهـود وصالح وإبراهيم وإسماعيل إلى هذا البيت .

٧- أنـه المسـجد الذى كثر الحديث عنه فى القرآن بخاصة دون سـواه ، ومـن يقرأ سورة البقرة وآل عمرن والمائدة والتوبة

---

(١) البخارى ١ / ٣٩٨ رقم ١١٣٢ مسلم ٢ / ١٠١٤ رقم ١٣٩٧

(٢) البقرة ١٢٥ . (٣) البقرة ١٢٧ .

(٤) البخارى ٣ / ١٢٣١ رقم ٣١٨٦ ومسلم ١ / ٣٧٠ رقم ٥٢٠ ابن خزيمة ٢ / ٥

وإبراهـــيم والإسراء والحج والعنكبوت والصافات والفتح والطور والبلد والتين وقريش يدرك ذلك .

آداب الجلوس فى المسجد الحرام

إذا كـــان المسجد الحرام بهذه المنزلة وبهذه الحرمة ، فإن آداباً معينة ينبغى مراعاتها فترة الجلوس فى المسجد الحرام ومنها :

أ-الكلام فـيه : ينبغى تنزهه عن الغيبة والنميمة واللغو واللهو ، وإذا كان هذا محرما فى غير الحرم فهو فى المسجد الحرام أشد حرمة ، وإذا كـــان الكلام فى المساجد بغير ذكر الله أو المصلحة الشرعية يضيع الحســـنات ، وفى الحديث " الكلام فى المسجد يأكل الحسنات كما تأكل النار الحطب "(١) فكيف به فى الحرم .

إن بعض الحجاج والمعتمرين من الرجال والنساء يجلسون حلقا ويـــبدأون فى تناول فاكهة المجالس (الغيبة والنميمة) داخل الحرم ، فاحذر أخى الحاج من فعل ذلك وارع حرمة البيت الذى تجلس فيه .

ب-الـنوم : وهـــو أقـــبح ما يكون فى الحرم ، وفعله من النساء يصـــل إلـــى درجـــة الحرمة وقبحه يرجع إلى أن النائم قد يخرج منه الـــريح فـــى الحرم فيكون ماكثاً على غير طهارة ، وقد يقع الاحتلام فـــيكون الحـــدث الأكبر ، كمـــا أن الملائكة تتأذى مما يتأذى منه بنو آدم(٢) ، وقد يتقلب الرجل المحرم فتتكشف عورته لطبيعة الملابس .

---

(١) راجع كشف الخفاء مزيل الالباس الحديث رقم ١١١٧ .

(٢) صـــحيح مسلم ١ / ٣٩٥ رقم ٥٦٤ وابن خريمة ٣ / ٨٥ رقم ١٦٦ النسائى ٢ / ٤٣ رقم ٧٠٧ ابن ماجة ٢ / ١١٦ رقم ٣٣٦٥ .

كمـــ ان المـــراة قد يصيبها أثناء نومها ما ينزل على النساء ، فـــتكون محدثـــه حدثا أكبر فى المسجد الحرام ، ومرور الرجال بين النســـاء نومـــا كـــر أو يقظات أمر معتاد فى الحرم ، فكيف إذا نامت فانكشفت رجلها او دراعها أو صدرها ...

وممـــــا يشـــترك فيه بعض الرجال والنساء (الشخير) أثناء النوم ، فمن كان به شئ من ذلك ونام فى المسجد فإنه يسبب إيذاء لمن حوله لا محالة ، والضرر غير جائز فى هذا المكان بخاصة .

كما أن النوم يحول دون تمكين المصلين من الصلاة أحيانا ، لأن بعض النائمين ينام بالعرض تجاه الكعبة مما يتعذر معه الصلاة من الغير

وحدثـــنى أهلى أن بعض السيدات كن نائمات نوماً عميقاً حتى أُذِّن لصـــلاة العصـــر ، فاستيقظن وقمن لصلاة النافلة قبل العصر ، فقالـــت لإجداهـــن كـــيف تصلين وكنت نائمة نوماً عميقاً قالت لها إن الحـــرم لا ينتقض فيه الوضوء بالنوم ولا يخرج فيه الريح ولا يتطلب النوم على الجُنْب تكرار الوضوء (أمر عجيب وغريب) .

جـ-الأثرة دون الإيثار : وهـــى حرص الجالس فى الحرم على التـــنعم بكل شئ ، الجلوس مستريح النظر للكعبة ، مد الرجلين ، فإذا جـــاء آخـــر وطلـــب الحـــركة قليلاً للتمكين من الصلاة كان الرفض والضجر والغضب وأحياناً الهجوم على راغب الصلاة واتهامه بالعمى وعدم النظر مع الإصرار على المنع .

أخـى الحـاج اذا استشـــعرت رغبة هذا أو ذاك أن يجاورك فى الصـــلاة فافســـح لـــه ، وتذكر قول الله تعالى : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قِيلَ

لكم تفسحوا في المجالس فافسحوا يفسح الله لكم ﴾(١) واثر الناس على نفسك براحه الجلوس ورؤيه الكعبه . فلا تحل بينهم وبين ذلك ، واثر الناس في الشرب من ماء زمزم وفى الوضوء ، كن كريما دون تكلفة ، ومعطاء في غير انفاق ، وجوادا بالفعل لا بالمال فى هذا الموطن فإن كان بالفعل والمال فهو أفضل .

د-التعفف . بعض الجالسين فى الحرم إذا أبصر من يوزع التمر أو السندوتشات أو العصاير أو الشاى فزع وهرول ، ومد يده وجرى خلف الموزع ، وكل ذلك يخالف الحديث الشريف " ومن يستعفف يعفه الله ، ومن يستغن يغنه الله " .(٢)

وبعض الناس لا يكتفى بالطلب للحد الأدنى ، بل بعضهم يأخذ مرات ومرات ، ويملأ جيبه ويدخر إلى جواره ويفاضل بين العطية ، يفتح السندوتشات ويأكل اللحم ويرمى البقية الباقية ويشرب بعض العصير ويرمى باقيه لأنه مجانا ، وما درى أنه مسئول عن ذلك أمام ربه : ﴿ ثُمَّ لَتُسْأَلُنَّ يَوْمَئِذٍ عَنِ النَّعِيمِ ﴾(٣) وأنه بفعله هذا يُحْرِم غيره الخير وقد يكون محتاجا إليه أكثرَ منه .

احرص فى الحرم على أن تعطى لا أن تأخذ واجعل يدك عليا لا سفلى وسجل لنفسك ولا تسجل عليها وانفق ينفق الله عليك : ﴿ وَمَن يوقَ شحَّ نفسه فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ﴾(٤).

---

(١) المجادله ١١

(٢) البخارى ٢ / ٥١٨ رقم ١٣٦١ مسلم ٢ / ٧٢٩ رقم ١٠٥٣ ابن حبان ٨ / ١٩١ رقم ١٣٦١ أبو داود ٢ / ١٢١ رقم ١٦٤٤ . الترمذى : ٤ / ٣٧٣ رقم ٢٠٢٤

(٣) التكاثر ٨

(٤) التغابن ١٦

هـ-حجز المكان : وهى ظاهرة مؤسفة فى الحرم ، حيث أدعياء التصـوف وكـاذبى مجاورة الحرم ، قد جعلوا لأنفسهم حق تملك ما افترشـوه من أمكنة الحرم فهم يضعون – فى رمضان خاصة – عددا من سجاد الصلاة ويذهبون حيث يشاءون ثم يعودون فإن وجدوا جالسا علـى السـجادة أقـاموه وشتموه ولا مانع مـن ضربه إذا لم يسمع كلامهم، وقد شكوت ذلك للمختصين ، وعلمت بعدها أنهم يبيعون هذه الأمكنة ، وكلما كان المكان قريبا من الإمام غلا الثمن حتى يصل إلى مائة ريال لليوم الواحد ، تعطى لصاحب السجادة فيأذن بالجلوس لمدة يوم . وهذا فى رمضان على وجه الخصوص .

فاحـرص أخى المسلم أن لا تسلك هذا المسلك ، فليس بيت الله للإيجار المفروش ولا أولوية فيه ولا أفضلية لمخلوق على مخلوق إلا بالـتقوى ، ولا مانع من الحجز لزميلك إذا انصرف لتجديد وضوء أو ذهـب بابنه لقضاء حاجة ، أما فرش سجادة وحجز المكان والخروج مـن المسـجد والعودة بعد ساعات فهذا ما أنزل الله به من سلطان ، وكذلـك حجـز المكان إلى أن يأتى الصاحب من السكن أو ينتهى من المشتروات فهذا حرام .

و-الإسراف فـى مـاء زمـزم : وهى خير عين على وجه الأرض ، وخـيرها لسائر مسلمى العالم ، والشرب منها قدر الاستطاعة مطلوب " إن آية ما بيننا وبين المنافقين أنهم لا يتضلعون من ماء زمزم " [١] إلا أن الإسـراف فى استعمال ماء زمزم حرام . لأن الإسراف فى الماء مـنهى عـنه ولو كان من نهر جار . والحجاج يسرفون فى هذا الماء

---

(١) فقه السنة ٥ / ١٦٩ وقال رواه ابن ماجه

بصـــورة لا يصدقها عقل ، حيث تفتح الصنابير عن أخرها ويتم غسل كل عضو عدة مرات قد تصل إلى العشر كما يقوم الحاج بغسل الرأس والصـــدر وأحياناً الاستحمام ، كل هدا ابتداع وليس اتباعاً فراقب ربك فـــى اســتخدام ماء زمزم وتوضأ وضوءك المعتاد ، وإذا أفرغت من القوارير لتشرب فراقب ربك فأفرغ في الكوب بقدر ما تشرب حتى لا تسكب الباقى بلا منفعة ولا تسرف ﴿إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ﴾(١).

ز- الإهمال فـى وضـع بامـبرز للأطفال أو ما يقوم مقامه ، وهو ما يؤدى إلى سقوط البول فى المسجد ، وقد يسقط على كتف الوالدين أثناء الطـــواف فتـــنجس الملابـــس ويبطل الطواف دون أن يشعرا ، فكل من يُخشى منه التبول على نفسه ولو كان طفلاً متقدماً فى السن ينبغى وضع حافظة له ، وبخاصة أن المكث قد يطول فى المسجد لساعات ، وأجهزة التكيـــيف تؤثـــر علـــى الجهاز البولى للأطفال فينبغى مراعاة ذلك ، ولا عجـــب مـــن كلامى ، فقد ترى – لا قدر الله – براز الأطفال فى ساحة الحـــرم وأثناء الطواف ، وهو ما يؤكد عدم مراعاة حرمة الحرم من هذا الجانـــب ، وإن لم يتوفر القصد ، ورسول الله ﷺ قد أمرنا قائلاً : " جنبوا مســـاجدكم صبيانكم ومجانينكم " (٢) وذلك خوفاً عليها من النجاسة لأن كلا منهما لا يعقل تصرفاته والأولى بذلك هو المسجد الحرام .

ح- اعـتزال المصابين بأمراض معدية لجموع المصلين ، فالإسلام نهى عـــن الضـــرر والضرار ، وإيذاء الجار محرم شرعاً ، وينبغى أن لا

---

(١) الأعراف ٣١ .

(٢) ابـــن ماجه ١ / ٢٤٧ رقم ٧٥٠ البيهقى ١٠ / ١٠٣ رقم ٢٠٠٥٥ المعجم الكبير ٨ / ١٣٢ رقم ٧٦١٠ مصنف عبد الرازق ١ / ٤٤٤ رقم ١٧٢٧ .

نفهـم الإيـذاء بمعناه الحسيى فقط بل والمعنوى كذلك ، والجوار ليس قاصـراً على السكن بل كل من جاورك فهو جار لك ، فى المجلس ، فى المسجد ، فى السفر ، فى الأتوبيس ، فى العمل ... وإذا كان العلم قد أكد أن المصابين بالزكام يتسببون فى إصابة غيرهم به ، فالاعتزال من المريض مطلوب.وفى الحديث " لا يوردن ممرض على صحيح ".(١)

ويلحـق بذلك كل من توفر له علم بأن مرضه معدٍ ، فإنه يجب علـيه أن يبحث عن مكان خال ليجلس فيه ولو كان خارج المسجد من السـاحات المحـيطة بالمسجد ، وليكن قصده فى ذلك الرغبة فى عدم إيـذاء الآخريـن ليؤجر بهذه النية ، فضلاً عن تركه الإيذاء الصريح المعـنوى ككثرة البصاق ، وشدة العطس ، واستخدام المناديل ورميها أحـياناً ، فـى ذلـك كله إيذاء نفسى وجسمى لكل جار ممن جاوره ، والإيـذاء فـى المسجد الحرام أعظم خطراً من الإيذاء فى غيره قال تعالى : ﴿ وَمَن يُرِدْ فِيهِ بِإِلْحَادٍ بِظُلْمٍ نُّذِقْهُ مِنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ ﴾(٢).

طـ- تـناول كل ذى رائحـة كـريهة وتـرك الطيـب مع دخول المسجد بهـذه الصـورة ، فالرسـول ﷺ حث عند كل اجتماع على الغسل وآكدها صـلاة الجمعـة ، والعيديـن وكـل صلاة عامة كالاستسقاء والخسوف والكسـوف والوقـوف بعـرفة والمبيت بمزدلفة ... لأن الناس فى هذه المواطـن غايـة فـى الكثرة ، والزحام على أشده ، ومن كانت رائحته كـريهة من مأكول (السردين – الفسيخ – الرنجة – البصل – الثوم) أو مشـروب (السـجاير – البايب – الجوزة – الشيشة) فإنه يؤذى غيره

---

(١) البخارى ٥ / ٢١٧٧ رقم ٥٤٣٧ أبو داود باب فى الطيرة ٤ / ١٧ رقم ٣٩١١ .

(٢) الحج ٢٥ .

برائحـــته ، وقــد نهى ﷺ عن الاختلاط بين من أكل ثوما أو بصلاً وبين ســـائر المصـــلين يوم الجمعة لشدة الإيذاء وقيل لكراهية الملائكة لذلك ، وفـــى الحديث " من أكل ثوماً أو بصلا فليعتزلنا "(١) وفى رواية "فليعتزل مصـــلانا" (٢) وذلـــك يجرى على الاجتماع فى المسجد الحرام مـــن باب أولى ، ومن أصابه شئ من ذلك فليستخدم معجون أسنان له رائحة حتى يضـــيع هذا الأثر ولا حرمة فى استخدامه مع الإحرام لأنه ليس طيبا فلا تخف من استعماله ، ويمكن مضغ بعض اللبان الذى يذهب بهذه الرائحة

ولذلـــك يندب لكل ذاهب إلى الحرم للجلوس فيه أن يلبس خير الثـياب ويضـــع الــرجال خير الطيب فى غير إحرام والمرأة العطر الخفـــيف – إذا لم تكن محرمة – كمزيل العرق وما شاكله بشرط أن تجلس فى مجتمع النساء لا وسط الرجال ولا بجانبهم ، ليكون المجلس طيباً لا يتأذى منك إنس ولا جن ولا ملائكة .

ى- عـرْض المشـتروات فــى المسـجد : بين النساء بخاصة ، كالحلى والإكسســـوارات التى يؤذن بالدخول بها إلى الحرم ، وبعض السيدات يتفلتن من الشرطة ببعض المشتروات ويقمن بطرحها بين الجالسات فى الحرم واستشارة الحاضرات فى اللون والسعر والموديل ومكان الشراء

أخــى الحــاج : إن الجلــوس فـــى الحرم فرصة قد لا تتكرر ، فلا تضيع الفرصة ، ويُقال فى الأمثلة : إن الفرصة لا تأتى إلا مرة واحدة ،

---

(١) البخارى ١ / ٩٢ رقم ٨١٧ ، ٥ / ٢٠٧٧ رقم ٥١٣٧ مسلم ١ / ٣٩٤ رقم ٥٦٤ أبو داود ٣ / ٣٦٠ .

(٢) نفـــس المصادر السابقة .

فاغتنم جلوسك فى بيت ربك وسله من فضله وركز على طلب العفو فى الدنيا والآخرة لعلك تنال ذلك ﴿إِنَّ رَحْمَتَ اللَّهِ قَرِيبٌ مِّنَ الْمُحْسِنِينَ﴾ (١)

ك - صلاة النساء أمام أو بين رجال : ممـا تقع فيه النساء من أخطاء صلاتهن منفردات أمام صفوف الرجال أو بين صفوف الرجال ، وهـذا لا يتأتى لأن ستر المرأة نفسها عن الرجال مطلوب وهو فى الصـلاة أشـد طلباً ، ففى عهد الرسول ﷺ كان الرجال أولاً يخلفهن الصـبية ثم النساء ، وبين ﷺ أن " خير صفوف الرجال أولها وشرها آخـرها ، وخير صفوف النساء آخرها وشرها أولها "(٢) وحث المرأة على الستر قدر الاستطاعة وفى الحديث " صلاة المرأة فى بيتها خير مـن صلاتها فى حجرتها وصلاتها فى حجرتها خير من صلاتها فى دارها وصلاتها فى دارها خير من صلاتها فى خارج "(٣)

فـاحذرى أخـتى المسـلمة أن تقفى بين صفوف الرجال على انفـراد لتصلين – فرضاً أو نفلاً – أو أن تقفى أمامهم ، والاتباع خير من الابتداع .

ل- النظر إلى النساء : فى الحج من كل جنسيات العالم ، وفيه من شياطين الإنس والجن ما لا يعلم عددهم إلا الله ، والشيطان أحرص ما يكـون على دفع الرجال للنظر إلى النساء بدعوى الزى أو المظهر أو

---

(١) الأعراف ٥٦ .

(٢) مسـلم ١ / ٣٢٦ رقم ٤٤٠ ابن خزيمة ٣ / ٢٧ رقم ١٥٦١ أبو داود ١ / ١٨١ رقم ٦٧٨ سنن النسائى ٢ / ٩٣ رقم ٨٢٠ مسند أحمد ٢ / ٢٤٧ رقم ٧٣٥٦ .

(٣) المعجـم الأوسط ٩ / ٤٨ رقم ٩١٠١ وانظر المعجم الكبير ٩ / ٢٩٥ رقم ٩٤٨٣ ومصنف عبد الرازق ٣ / ١٥٠ رقم ٥١١٧ .

الجمـال ... فاحـرص أخى الحاج على صرف نظرك ما استطعت ، وفى حجة الرسول ﷺ كان الفضل بن العباس يركب على الناقة خلف الرسـول ﷺ فلمـا دفـع رسول الله ﷺ مرت به ظعن يجرين فطفق الفضـل يـنظر إليهـن ، فوضع رسول الله ﷺ يده على وجه الفضل فحـول الفضل وجهه إلى الشق الآخر ، فحول رسول الله ﷺ يده من الشق الآخر على وجه الفضل يصرف وجهه من الشق الآخر(١)

م- الصلاة على السلالم أو فى المسعى : بعض الناس تفرض عليه الضـرورة أن يصـلى علـى السلالم أو فى داخل المسجد أو صحن المسـجد فينظر أمامه على خط مستقيم فيخرج بذلك عن القبلة ، وقد يـنظر إلـى حجر إسماعيل جهة الشرق أو الغرب ، مع أن الحجر لا يوجد به إلا ثلاثة أمتار ملاصقة للكعبة فقط هى من الكعبة والباقى من المسـجد كل هؤلاء صلاتهم باطلة لأن استقبال القبلة لمن رآها شرط لصـحة الصـلاة وأمـا من كان خارجا عنها فإنه يجتهد فى تحريها وصـلاته صـحيحة إذا اجـتهد ولو أخطأ . فلابد من استقبال الكعبة بالعيـن والقلـب حتى تصح الصلاة وإلا كانت الصلاة رغم أدائها فى المسـجد الحـرام غير صحيحة لعدم النزول على قوله تعالى : ﴿وَمِنْ حَيْثُ خَرَجْتَ فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَحَيْثُ مَا كُنتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ﴾(٢).

۞۞۞

---

(١) البخارى ٢ / ٥٥١ رقم ١٤٤٢ مسلم ٢ / ٨٨٦ رقم ١٢١٨ .

(٢) البقرة ١٥٠ .

- ماذا قبل الحج والعمرة من آداب سابقة عليهما -

يشترط لقبول الأعمال البشرية عند الله شروط منها :

١- **الإخلاص** : بأن يقصد وجه الله وحده بالعبادة : ﴿فَمَن كَانَ يَرْجُو لِقَاءَ رَبِّهِ فَلْيَعْمَلْ عَمَلًا صَالِحًا وَلَا يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِ أَحَدًا﴾ (١) وفى الحديث القدسى مادحًا المخلصين " الإخلاص سر من أسرارى استودعته قلب من أحببت من عبادى " (٢) وبين أن السابقين قد أمروا بذلك أيضاً : ﴿وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ حُنَفَاءَ﴾ (٣) .

والرياء والرغبة فى الشهرة وأداء الحج وتكراره ليذكر عدد الحجّات التى أديت والعُمْرات التى تكررت فى المجالس العامة والخاصة، كل ذلك يبطل الأجر ويرد العمل على صاحبه ، وفى الحديث " أنا أغنى الشركاء عن الشرك فمن عمل عملاً أشرك فيه غيرى فهو لشريكه " (٤) فلا يجوز ذكر عدد مرات الحج أو العمرة أثناء الرحلة أو بعدها خشية ضياع الأجر .

٢- **المال الحلال** : وهو قيد لقبول العمل والعبادة ، وفى الحديث " إن الله طيب لا يقبل إلا طيباً وإن الله أمر عباده المؤمنين بما أمر به عباده المرسلين فقال " يا أيها الرسل كلوا من الطيبات " ، وقال ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُلُوا مِن طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ﴾ (٥) ثم ذكر الرجل يطيل السفر أشعث أغبر يمد يديه إلى السماء ويقول يا رب يا رب ومطعمه حرام

---

(١) الكهف ١١٠ .

(٢) فتح البارى ٤ / ١٠٩ .

(٣) البينة ٥ .

(٤) صحيح مسلم ٤ / ٢٢٨٩ رقم ٢٩٨٥ .

(٥) البقرة ١٧٢ .

ومشـــربه حرام وغذى بالحرام فأنى يستجاب له "[١] وحين طلب سعد ابـــن أبى وقاص من رسول الله ﷺ أن يدعو الله له أن يجعله مستجاب الدعـــوة – الدعاء – قال له الرسول ﷺ : " يا سعد أطب مطعمك تكن مستجاب الدعوة " .[٢]

والمال الحلال هو الذى جمعه الإنسان من عمل مشروع أو ناله من إرث أو هبة ، ويشترط لحله عدم تحليل الحرام أو تحريم الحلال ، فالذيـــن يتملكون من طريق الغش والخداع والنفاق والاحتكار والتجارة فى السوق السوداء والابتزاز ، كل هؤلاء مالهم حرام .

ومـــن يحـــترف حرفة منهى عنها شرعاً ، ومن يتكسبون من الـــبارات والحانات والخمارات والقمار والكباريهات ، والذين يتاجرون فـــى الحشـــيش والأفيون والهيروين والكوكايين والبانجو ، ومن يبيعون حـــبوب الهلوسة والجنس ، والمزاج كل هؤلاء لا حج لهم عملاً بظواهر الأحاديث .

والذيـــن يجمعـــون المـــال مـــن الرشوة وإن فهموها على أنها إكرامـــية أو محبة أو عمولة والذين يفرضون الإتاوة والذين يحتكرون الاســـتيراد والتصـــدير ويتجاوزون الحد فى الكسب كل هؤلاء مالهم حرام ولو كفّر هؤلاء عن ذنوبهم فى ديارهم وتحللوا من المال الحرام لكان خيراً لهم ، وفى الأثر " إذا خرج الرجل حاجاً بنفقة طيبة ووضع رجلـــه فـــى الغـــرز فنادى لبيك اللهم لبيك ناداه مناد من السماء لبيك وسعديك زادك حلال وراحلتك حلال وحجك مبرور غير مأزور وإذا

---

(١) مسلم ٢ / ٧٠٣ مسند احمد ٢ / ٣٢٨ رقم ٨٣٣٠ البيهقى ٣ / ٣٤٦ رقم ٦١٨٧ .

(٢) مجمع الزوائد ١٠ / ٢٩١ .

خــرج بالــنفقة الخبيثة فوضع رجله فى الغرز فنادى لبيك اللهم لبيك نــاداه مــناد من السماء لا لبيك ولا سعديك زادك حرام ونفقتك حرام وحجك غير مبرور .[(١)]

٣- **السلامة من الديون** : فلا يجوز الخروج لأداء النسك مع قيام دَيْــن حــالّ بالعنق للآخرين ، وللدائن منعه ، ويستوى فى ذلك الدَيْن الواجــب لله كزكاة متأخرة لم تسدد أو كفارات لم تؤد ، وكذلك الدَيْن الواجــب للبشــر ، ولو طلب تأخير السداد حتى العودة من الحج فإنه خــلاف الأولى ، لأنه لا ضمان للعمر ، والرسول ﷺ رغب فى ترك شئ للورثة ، فكيف بمن يتركهم مدينين بسببه ، وفى الحديث " إنك إن تــذر ورثتك أغنياء خير من أن تذرهم عالة يتكففون الناس "[(٢)] وأداء الدين قبل السفر واجب .

واستدانة المال لأداء الحج غير جائزة ، لأنه تحميل للنفس فوق الطاقــة ، قال تعالى : ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾[(٣)] ، ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَا آتَاهَا﴾[(٤)] ، ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ وَاسْمَعُوا وَأَطِيعُوا﴾[(٥)] وفى الحديث الشريف " إن الدين يسر " .[(٦)]

ومن جعل الجمعيات المالية الشهرية سبيلاً لأداء الحج ، فليكن آخــر من يقبض الجمعية حتى يخرج للحج وهو غير مدين ، وإما أن

---

(١) الطبرانى فى الأوسط ٥ / ٢٥١ رقم ٥٢٢٨ .

(٢) البخارى ١ / ٤٣٥ رقم ١٢٣٣ مسلم ٣ / ١٢٥٠ رقم ١٦٢٨ .

(٣) البقرة ٢٨٦ .   (٤) الطلاق ٧ .

(٥) التغابن ١٦ .

(٦) البخارى ١ / ٢٣ رقم ٣٩ - النسائى ٨ / ١٢١ رقم ٥٠٣٤ .

يحـــرص علـــى أداء الحج فيتقاضى فى البدء بذلك مخالف للأفضل ، لأنـــه خرج مديناً وحمل نفسه فوق طاقتها ، والتزام بمـــا لم يلزمه الله به ، لأن الاستطاعة المالية شرط للوجوب .

وإذا كان الأبناء ميسورين كالتجار والمبتعثين إلى الخارج وبخاصة السعودية ، إذا تعهدوا بتقديم تكلفة الحج إلى والديهم ، فقد صار الوالدان بذلك مستطيعين ، إذا كانت صحتهم تسمح بالأداء ، ولا حرج فى إنفاق الولـــد علـــى والديه من أجل الحج وغيره ، لأنه لا منة ولا ضرر ولا إيذاء نفسى فى إنفاق الولد على والديه ، فضلاً عن كونه لوناً من البر ، وفى الحديث " إن أطيب ما أكلتم من كسبكم وإن أولادكم من كسبكم "(١) رواه الخمسة ، وفى الحديث " أنت ومالك لأبيك " .(٢)

وأمـــا الدعوة من الأصدقاء وأرباب العمل وميسورى الحال لأداء الحـــج فإنهـــا لا تحقق الاستطاعة ، لأنها لون من العطية والعطية ذلة ومهانـــة ، وكسر للنفس واستشعار بالدونية وجرح للكرامة ، ولا يليق هـــــذا بمسلم ، فرفض دعوة للحج بهذه الصورة لا يأثم بها الإنسان ، ولا توجب عليه استطاعة

وأمـــا الحج مـــن طريق الشركات كمكافأة وحوافز والمسابقات الدينـــية أو المؤسسات الحكومية .مثل (الشرطة – الجيش – الشباب والرياضـــة – الأوقاف – رئاسة الجمهورية) إذا رشح له الإنسان بلا

---

(١) الترمذى ٣ /٦٣٩ رقم ١٣٥٨ – أبو داود ٣ / ٢٨٩ رقم ٣٥٣٠ – النسائى ٧ / ٢٤١ رقم ٤٤٥٠ ابن ماجه ٢ / ٧٦٨ رقم ٢٢٩٠ مسند أحمد ٢/١٧٩ رقم ٦٦٧٨

(٢) ابـــن حبان ٢ / ١٤٢ رقم ٤١٠ ابن ماجه ٢ / ٧٦٩ رقم ٢٢٩١ مسند أحمد ٢ / ١٧٩ رقم ٦٦٧٨ .

رشوة ولا ضياع حق لآخرين وكان صحيحاً فى بدنه فقد وجب الأداء لأن الاستطاعة قد تحققت ، فإذا قدمت تلك الجهات التذاكر فقط دون الإقامة والنفقة ، ولم يكن معه ما يكفيه لهما ، لم يلزمه الاقتراض لأجل الأداء ، ومن يسلب الغير حقه من هذه الطرق فحجه غير مقبول لأنه غاصب .

٤- توفر قدر كاف من المال لنفقة أهله المقيمين فى الديار ، ولنفقته الشخصية ذهاباً وعودة فإن لم يتوفر ذلك فليس عليه حج ولا عمرة ، وفى الحديث " كفى بالمرء إثماً أن يضيع من يعول " . (١)

وأما النفقة الشخصية فهى مما أوجبه الإسلام للإنسان على نفسه فى الحج وغيره ﴿ وَكُلُواْ وَاشْرَبُواْ وَلاَ تُسْرِفُواْ ﴾ (٢) ، ﴿ لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِ ﴾ (٣) .

وقد رأيت بعض الحجاج والمعتمرين يتسولون فى الحرم ، ويسعون للعمل خدماً فى المنازل ، والنساء يفترشن المسجد الحرام ، ويتناوبن الخروج للتسول ، حيث تجلس بعض النساء إلى جوار الأمتعة وتخرج أخريات لجمع الأرز والتمر وغيرهما ، ثم يعدن وتخرج الأخريات ، وفى هذا لون من الذلة والمهانة إن كن ميسورات وفعلن ذلك ، فإنهن يلقين الله وليس فى وجوههن مزعة لحم ،

---

(١) المستدرك على الصحيحين ٤ / ٥٤٤ رقم ٨٥٢٦ وقال صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه .

(٢) الأعراف ٣١ .

(٣) الطلاق ٧ .

وطلبهـن الصـدقة – وكذلك الرجال – حرام عليهم شرعا (لا تحل الصدقة لغنى ولا لذى مِرّة سوى) .(١)

وإن كـن فقيرات – أو فقراء – فما أوجب الله عليهن حجاً ولا عمرة ، وهن بهذا العمل قد أذللن أنفسهن ، لأن اليد العليا فى الإسلام خير من اليد السفلى (التى تتسول) .

وقـد رأيت بعض النساء يذهبن إلى أماكن حج الرجال ويسألن هـل مـن راغب فى غسيل ملابسه أو ملابس الإحرام كيف هذا ؟ لا أدرى .

ومـن الذاهبين لأداء النسك من يؤدى العمرة فى رمضان ويحبسن فـى سـكن ضـيق ردئ حتى أداء الحج ، يمنعهم من الخروج ضَبْط الشـرطة لهـم ، ويقوم على شئونهم طفل صغير يشترى لهم الطعام والشراب .

ومـن الناس من يبيع مصدر عيشه وأساس قوته لأداء النسك ، كمن يبيع دابته الوحيدة التى يَطْعم أولاده من لبنها ، أو يبيع غير ذلك مما يعد أساساً للبيت .

وبعـض المعتمريـن فـى رمضان ينتظرون الحج وكثيراً ما يرسـلون إلـى أولادهـم لطلب المال ويضعون أولادهم أمام الأمر الواقـع ، وقد يؤدى ذلك بهم إلى بيع بعض أثاث البيت لإرسال المال إلى والديهم حتى يؤديا النسك ويعودا .

كـل هـذا غير جائز شرعاً ، لأنه التزام بما لم يلزم وتحميل للنفس فوق الطاقة والاستطاعة – والله أعلم – .

---

(١) شرح معانى الآثار ٢ / ١٤ رقم ٢٧٥٩ ، ٢٧٦٥ .

(٥) الخـــروج مـــن مظالم العباد قبل الخروج للحج والعمرة ، فالـــناس يفهمـــون أحاديـــث الرســـول ﷺ فى شأن الخروج إلى الحج والعودة منه كيوم ولدته أمه فهماً غير صحيح ، لأن الحج يكفر ما كان بين العبد وربه ، أما ما كان بين الإنسان وأخيه الإنسان فلا يكفره إلا الخروج منه ، وذلك ينقسم إلى قسمين :

القســم الأول : ما يمكن الإفصاح عنه ، مثل المال الذى فى الذمة والسرقة والغيبة والنميمة وما شاكل ذلك من صور الظلم الأخرى .

القسم الثانى : ما لا يمكن الإفصاح عنه أو يمكن ولكن يترتب علـــى الإفصاح به فتنة مثل الزنا والقذف وحرق مسكن وتقطيع زرع وحرق سيارة ... الخ .

والقســم الأول : لابد من استحلال صاحبه منه بصورة مباشرة أو غير مباشرة ، كأن يزوره ويخبره أنه راغب فى الحج وأنه يطلب من الناس جميعاً أن يسامحوه وأنت بالذات ، ويرد إليه ما فى ذمته له من مـــال مع التصريح بالسبب أو يرده دون التصريح بالسبب ، ولو قدم المـــال فـــى صـــورة هدية أو مقروناً بعلة نزلت بصاحبه كمرض أو جائحة أو فقدان ولد أو إسهاما فى زواج ابنة له فهو جائز . ومن أراد السداد لم تعجزه الحيل عن القيام به .

ومـــن غلب على ظنه فضلاً عن تأكده أن الإخبار بالغيبة يزيد العداوة فيجب عليه أن يستغفر لمن اغتابه ، وفى الحديث : قال رسول الله ﷺ : " إن مـــن كفارة الغيبة أن تستغفروا لمن اغتبته[١] تقول اللهم اغفر لنا وله " .[٢]

---

(١) زوائد الهيثمى ٢ / ٩٧٤ رقم ١٠٨٠ .

(٢) عن أنس بن مالك ﷺ قال : بينما رسول الله ﷺ جالس إذ رايناه ضحك حتى بدت ثناياه فقال له عمر ما اضحكك يا رسول الله بأبى أنت وأمى . قال =

والقسم الثانى : - ما لا يتأتى الإفصاح عنه - الأمر مفوض إلى الله ، وهو مرتبط بالتوبة الصادقة وقد دلت الآثار على أن الله يعوض المظلوم يوم القيامة ، عن مظلمته بعد عفوه عن الظالم فى ساحة القضاء الإلهى ، حيث يطلع الله المظلوم على قصر يرى باطنه من ظاهره ، فيقول لمن هذا يا رب ، فيقول لمن يعفو عمن ظلمه ، قد ظلمك عبدى فلان فيقول يا رب عفوت عنه ، فيقول الله له { خذ بيده فادخلاه } . (١)

السرقة من المال العام : إن استحلال مال الدولة مصيبة فى هذا الزمان ، وكثير من الناس يسرق بلا قواعد ولا ضوابط ، معتمداً على القانون الوضعى وإن خالف شريعة الإسلام .

= رجلان من أمتى جثيا بين يدى رب العزة فقال أحدهما يا رب خذ لى مظلمتى من أخى فقال الله تبارك وتعالى للطالب فكيف تصنع بأخيك ولم يبق من حسناته شئ قال يا رب فليحمل من أوزارى قال وفاضت عينا رسول الله ﷺ بالبكاء ثم قال إن ذلك اليوم عظيم يحتاج الناس أن يحمل عنهم من أوزارهم فقال الله تعالى للطالب أرفع بصرك فانظر فى الجنان فرفع رأسه فقال يا رب أرى مدائن من ذهب وقصوراً من ذهب مكللة باللؤلؤ لأى نبى هذا أو لأى صدّيق هذا أو لأى شهيد هذا ؟ قال هذا لمن أعطى الثمن قال يا رب ومن يملك ذلك قال أنت تملكه قال بماذا قال بعفوك عن أخيك قال يا رب فإنى عفوت عنه قال الله عز وجل فخذ بيد أخيك فادخله الجنة فقال رسول الله ﷺ عند ذلك : اتقوا الله وأصلحوا ذات بينكم فإن الله تعالى يصلح بين المسلمين ، قال الحاكم هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه .

(١) المستدرك على الصحيحين ٤ / ٦٢٠ رقم ٨٧١٨ .

إن الذيـــن يحـــررون مجالس وهمية وزيارات ميدانية كاذبة ، وعمـــولات لا صـــلة لهـــم بهـــــا ، ويحررون استمارات لها مئات المســـميات ، تاكسى ، قطار ، مسكن ، بدل زى ، بدل تمثيل ... ألخ والذيـــن يستبيحون المال العام ، كل هؤلاء لا صحة لحجتهم لأن مالهم حرام ، ورسول الله ﷺ رفع الإيمان عمن يفعل ذلك ، ولا ينتهب نهبة يرفع الناس إليه فيها أبصارهم حين ينتهبها وهو مؤمن " . (١)

ويقـــول بعض العلماء إن السرقة من المال العام أشد حرمة من الســـرقة من المال الخاص ، لأن السرقة من الأفراد يمكن التحلل منها بـــردها وإن لم تُرد فهى مظلمة لفرد واحد ، وأما المال العام فالسرقة منه سرقة من جميع أفراد الدولة مهما كثر عدد أفرادها (٧٠ مليون) ، لأنه ما من أحد من هؤلاء إلا وله فى هذا المال نصيب ، فإذا أراد أن يتحلل فكيف يطلب السماح من هؤلاء ؟

أقـــول : إن الـــتحلل من سرقة المال العام يكون برد مثله إلى الجهـــة الـــتى سرق المال العام منها فإن تعذر . فيكون بالدفع – وليس تـــبرعاً – للمؤسســـات الخيرية والاجتماعية كالمستشفيات ودور الأيتام ومراكز علاج السرطان والفشل الكلوى .

إلى آكلى الإرث أقـول : مما هو متفشى بين المصريين أكل الكبير للصـــغير فـــى الإرث والذكـــر للأنثى ، والفلاحين للمتعلمين ... ألخ وينســـى هـــؤلاء أنهم أكلوا إرث غيرهم ، وأحياناً يرونه حقاً لا يجوز الرجوع فيه ، أخى الراغب فى الحج والعمرة ، قبل أن تعقد النية على النســـك ، ردّ كـــل إرث إلى أهله ولو أدى ذلك إلى عدم أداء النسك ،

(١) البخارى ٢ / ٨٥ رقم ٢٣٣ مسلم ١ / ٧٦ رقم ٥٧ .

ولأن تلقـــى الله بلا حج لعدم الاستطاعة خير من أن تلقاه بحج وعمرة بـــل بحجـــات وعمـــرات وقد أضعت شريعته وعطلت حدوده ، وتعديت أوامره وتجاوزت نواهيه ، فضلا عـــن بقاء مظالم أخوتك بعنقك توفى منك يوم القيامة.

(٦) مصـــالحة المتخاصـــمين إذا كان الخصام جائزا لفترة وجيزة، كلـــون مـــن ألـــوان التنفيس عن الغضب وإظهار للرفض أو الضجر من تصـــرفات البعض ، فإن الرسول ﷺ قد قيده بثلاثة أيام ، وفى الحديث " لا يحـــل لمســـلم أن يهجر أخاه فوق ثلاث يلتقيان فيعرض هذا ويعرض هذا وخيرهما الذى يبدأ بالسلام " .[١]

والحج يستغرق أداؤه أكثر من ثلاثة أيام ، فيكون عدم الخروج من الخصومة فيه مخالفة لهدى الرسول ﷺ قال تعالى : ﴿وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانتَهُوا﴾[٢] ، ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾[٣] وقد نهى ﷺ عن الخصام فوجبت المصالحة .

كما ورد فى السنة المطهرة أن الحق سبحانه وتعالى فى نفحاته علـــى خلقه يغفر للمستغفرين ويرحم المسترحمين ، إلا من كانت بينه وبين أخيه خصومة فيقول للملائكة " أنظرا هذين حتى يصطلحا "[٤] ،

---

(١) البخارى ٥ / ٢٢٥٥ رقم ٥٧٢٥ مسلم ٤ / ١٩٨٤ رقم ٢٥٦٠ .

(٢) الحشر ٧ .　　　　(٣) النساء ٦٥ .

(٤) مسلم ٤ / ١٩٨٧ رقم ٢٥٦٥ ابن حبان ٢٢ / ٤٧ رقم ٥٦٦١ أبو داود ٤/ ٢٧٩ رقم ٤٩١٦ .

فهـل تصر أيها المسلم على الخصام وأنت ذاهب إلى الحج مع علمك بأن المغفرة مقيدة بانتفاء الخصومة ؟

إن الإنسـان ليعجب من أناس يتخاصمون قبل الحج أو يتخاصمون أثـناءه أو بعـده ، وهذا يقع كثيراً بين الحجيج وبخاصة بسبب الاختلاف على المقاعد فى المواصلات ، وأماكن النوم فى الخيام والقرب والبعد من المكيفات ، والالتزام وعدم الالتزام فى الاستراحات .

وبـدلاً من أن يكون الحج سبيلاً للتعارف يصبح سبباً للخلاف لقلة الصبر أو للرغبة فى فرض الإرادة أو لغلبة الشيطان .

(٧) الوصـية قـبل السـفر شفاها أو كتابة ، فالرسول ﷺ قد أوصـانا بقوله " ما حق امرء مسلم له شئ يوصى فيه يبيت ليلتين إلا ووصيته مكتوبة عنده "(١) ، ولابد أن تكون الوصية متفقة مع الشريعة الإسلامية.فلا يوصى بما يخالف ذلك ، سواء أكان الموصى به مالاً أم غيره ، وينبغى أن يذكر أهله بتقوى الله ، وفعل الطاعة ، وأن يسمعهم جمـيعا وصيته أو يكتبها ويخبر كل أسرته بما فيها أو بمكانها حتى لا يكـون سـبيلاً للصراع والشقاق فى حال الوفاة فى الحج ، وإذا كانت عـنده ودائـع ردّهـا أو أخـبر الثقات من أهله بها ، من حيث الكم والصاحب ، ويحملهم أمانة الردّ فى حال الوفاة أو عند الطلب .

(٨) حسـن اختـيار الحملـة التى سيسافر معها والرفقة الذين سيصـحبونه ، لأن الإقامة الطيبة وحسن النزل فى مكة ومنى وعرفة ومـثل ذلك المدينة المنورة ، كل ذلك مرتبط بالجهة التى يسافر معها الإنسان ومدى تضحيتها من أجل راحة الحجاج والمعتمرين ، فالأماكن

---

(١) البخارى ٣ / ٥٠٠٤ رقم ٢٥٨٧ مسلم ٣ / ١٢٤٩ رقم ١٦٢٧ .

القريـــبة مــــن الحرميــن يدفع فيها مالا يدفع فـــى الأماكن البعيدة ، والإقامـــة بمنى غير الإقامة بالعزيزية أو المزدلفة فـــى أيام منى ... وكذلك النزل فى البيوت والفنادق ... الخ .

كما أن للصحبة الطيبة كبير الأثر فى حسن الأداء والعون عليه ، وصـــحبة مـــن سبق له أداء الحج وبخاصة أهل العلم الشرعى وكان ذا خلق ودين خير من صحبة غيره ، لأن العلم بالأماكن يوفر كثيراً من الأســئلة والعلم بالأداء يساعد على الأداء ، ومن لا علم له بذلك كثيراً ما يسأل وقد يسأل من لا يعرف فيضره أكثر مما ينفعه .

وأما الخلق الحسن فى الصحبة فقيد لابد منه ، وصاحب الخلق الحسن كحامل المسك ، تشم منه ريحاً طيبة وإن لم يعطك فإن أعطاك فاحــت مـــنه رائحـــة الطيـــب ، وصاحب الخلق السئ هـــو كما قال الرســـول ﷺ " ونافخ الكير إما أن يحرق ثيابك وإما أن تجد منه ريحاً خبيـــثة "(١) متفق عليه أخرجه البخارى ومسلم فى البر والصلة وفى : البـــيوع ح ٢١٠١ ومســـلم باب استحباب مجالسة الصالحين ومجانبة قرناء السوء ٤ / ٢٠٢٦ ح ٢٦٢٨ .

إن بعـــض الناس يجعلون من رحلة الحج والعمرة رحلة ترف فـــيكون المـــزاح والنكـــت المـــلاح والترف والسرف والجلوس على المقاهى وتبادل وشرب الشيشة والله لقد رأيت ذلك فى منى ويقع أحياناً فى عرفة .

وبعـــض الـــناس ينسى أنه يؤدى حجا فلا حديث لـــه إلا عن التجارة أو الزراعة أو الصناعة ، وبعض السيدات يشغلهن أمر البنات

---

(١) البخارى ٢ / ٧٤١ رقم ١٩٩٥ مسلم ٤ / ٢٠٢٦ رقم ٢٦٢٨ .

والـزواج والطـلاق والتعارف لا للتعارف بل لتبادل الأخبار وأحيانا يكـون الحديـث عـن الأزياء والموديلات ونقد الأخريات فى أكلهن وشـربهن وملبسهن وكل ذلك مرتبط بالصحبة التى يصحبها الإنسان فى الرحلة .

(٩) الـتجرد من الأنساب والألقاب وزخرف الدنيا منذ الإحرام وحتى الانتهاء من النسك الذى نواه ، ولعله مقصود الشارع من توحيد زى المحرميـن مـن الرجال وتحريم الزينة على النساء من برفانات ومكـياج وطـلاء أظافر - بغير الحناء - وخلافه ، حتى إن ملابس الإحـرام تذهـب بكل أثر لجاه وسلطان أو غنى - وكم رأيت بعض المسـؤلين الدوليين وهم يؤدون المناسك بين الناس الرجال منهم بإزار ورداء ، والنساء بملابس بيضاء كغيرهن من النساء .

إن بعض الحجاج لا ينسى أنه أستاذ جامعى أو وزير أو قاضى أو لواء أو مدير أو من طبقة الباشوات ... ألخ .

كنت ألقى موعظة فى منى ، فقال لى أحد الجالسين فى الحوار أتعـرفُ مَنْ تكلم ؟ قلت نعم مسلم يؤدى الحج ، قال : أنا ... فعرفت أن الشـيطان مسـلط عليه ، وأن نفسه الأمارة بالسوء قد غلبته ، وقد خالف هدى الرسول ﷺ - القائل (لبيك لبيك حقا حقا تعبدا ورقا)(١)

إن الرغـبة فى إظهار الألقاب مرض لدى البعض ليته يتحرر منه فى الحج بخاصة غير مستحضر شيئا إلا أنه عبد الله يرجو رضاه

(١٠) وجوب تعلم المناسك قبل الحج والعمرة وبخاصة التى لا يصـح النسـك بدونهـا ، ويكفى فى العلم الأوَّلى الأركان والواجبات

---

(١) مسند الطيالسى ١ / ٣٢ رقم ٢٣٤ ، سنن البيهقى ٥ / ١٧٧ رقم ٩٦١٩ .

ويستحب العلم بالسنن . وأما التفاصيل فيمكن العلم بها من خلال المشرفين على الرحلة .

وأركان العمرة عند الجمهور هى الإحرام من الميقات الطواف ، السعى ، الحلق أو التقصير

وأركان الحج عند الجمهور هى الإحرام – السعى – الوقوف بعرفة – طواف الزيارة أو الركن – الحلق أو التقصير – ولا يصح الحج بدون الوقوف بعرفة وطواف الزيارة أو الركن عند الجميع .

وأما ما يتعلق بكل ركن من هذه الأركان وسنن الحج فيه فسوف يفصل فى ثنايا هذا الكتاب إن شاء الله .

(١١) أن يقدم نية الحج والعمرة على نية الزيارة للأهل والتجارة، ولو كان الخروج فى البدء للزيارة فيجب ترجيح أداء النسك فى القلب ، مضاعفة للأجر ، وأما الذين يفكرون فى العمرة من أجل شراء أشياء وبيعها ، فالتجارة عندهم قبل العمرة ، فأى عمرة وأى حج لهم ؟

وأما الذين يذهبون بباعث التسول فهو من عجائب الزمان .

إن تقديم نية الحج والعمرة على ما سواهما هو الأصل ، فإن كانت التجارة تبعاً لهما فى النية فلا حرج لقوله تعالى ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَبْتَغُوا فَضْلًا مِّن رَّبِّكُمْ﴾[١] .

(١٢) الحالَةَ الصحية ، إذا كان الله قد أسقط عن أصحاب الأعذار الفريضة ، فلا عليهم أن يحملوا أنفسهم فوق الطاقة ، وعلى المرضى بأمراض معدية ، والذين لا يتحملون الزحام وضيق النفس ومن هم فى مرحلة النقاهة أن يسألوا طبيبهم . هل أسافر للحج بهذه

---

(١) البقرة (١٩٨) .

الحالة أم لا ؟ فإذا كان الطبيب مسلما عدلا وقال : لا. وجب الالتزام ، إن بعض الناس يذهب مع شدة المرض رغبة فى أن يموت فى أرض الحـــرم وأن تكـــون المشـــقة فى الأداء سببا فى انقضاء العمر ، وهم يُحْمَلـــون مـــن مكـــان إلـــى مكان على الظهور وفى العربات النقالة ويمكثون أكثر الوقت فى المستشفى لو أن هؤلاء أنابوا غيرهم فى أداء النســك مـــا ضرهم ، وأخشى أن يكونوا آثمين لمخالفة قوله تعالى : ﴿ وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْ ﴾[١] ، ﴿ وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ وَأَحْسِنُوٓاْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ ﴾[٢] والإحسان إلى النفس أولى من الإحسان إلى الغير .

۞۞۞

بيان الأحكام الشرعية للحج والعمرة

الحج لغة : القصد ، وشرعاً : قصد البيت الحرام لأداء مناسك الحج ، والعمرة هى قصد البيت الحرام لأداء مناسك العمرة .

ما يلزم فعله قبل عقد النية (الإحرام) .

ينـــبغى على مريد الحج والعمرة أن يزيل ما ينبغى إزالته مما علق بالجسد أو كان من سنن الفطرة مثل نتف الإبط وأخذ العانة وتقليم الأظافـــر وتقصـــير الشارب للرجال ، إذا لم يكن ذلك قد تم منذ فترة وجـــيزة ، فإن كان فلا داعى للتكرار ، ويغتسل للإحرام ويضع بعض الطيب على جسده لحديث عائشة ﵂ عنها قالت (طيَّبت رسول الله ﷺ لحـــرمه حين أحرم ولحله قبل أن يفيض – أى يطوف طواف الإفاضة

---

(١) النساء (٢٩) .

(٢) البقرة (١٩٥) .

بأطيب ما وجدت) (١) وعنها قالت (طيبت رسول الله ﷺ بيدى هاتين حين أحرم ولحله حين أحل قبل أن يطوف بالبيت)(٢) واستخدام الصابون ذى الريحة والشامبو كل ذلك جائز قبل ملابس الإحرام وبعدها ، فإن كان السفر بالطائرة فليس الحاج بحاجة إلى أن يغتسل من جديد فى الميقات ، لأنه لا يستغرق من الوقت إلا الشئ القليل .

وأما إذا كان السفر بالأتوبيس أو الباخرة فإنه يستغرق بعض الوقت ، ولذلك يندب تكرار الاغتسال مرة ثانية قبل لبس ملابس الإحرام لإزالة العرق والأوساخ .

وتغتسل المرأة قبل نية الإحرام ولو كانت حائضا أو نفساء لأن النبى ﷺ أمر أسماء بنت عميس وهى نفساء أن تغتسل (٣) وأمر عائشة أن تغتسل لاهلال الحج وهى حائض (٤) ولأنه غسل يراد للنسك فاستوى فيه الطهر والحيض والنفاس .

الخروج من المنزل :

فإذا حان وقت الخروج من البيت للسفر ، فيسن لمريد النسك أن يصلى ركعتين يقرأ فى الأولى سورة الكافرون وفى الثانية سورة الإخلاص ، لحديث (ما خلف عبد على أهله أفضل من ركعتين يركعهما عندهما حين يريد السفر) (٥) ويسلم على أهله ويوصيهم

---

(١) مسلم ٢ / ٨٤٧ رقم ١١٨٩ .

(٢) البخارى ٢ / ٦٢٤ رقم ١٦٦٧ .

(٣) مسلم ٢ / ٨٦٩ رقم ١٢١٠ ابن ماجه ٢ / ٩٧٢ رقم ٢٩١٣ .

(٤) مسلم ٢ / ٨٧٣ رقم ١٢١١ ولم يرد نص صريح بالغسل .

(٥) مصنف ابن أبى شيبة ١ / ٤٢٤ رقم ٤٨٧٩ .

بـــتقوى الله قـــائلا لهم (استودعكم الله الذى لا تضيع ودائعه) ويرد الأهل قائلين (استودع الله دينك وأمانتك وخواتيم عملك [١] زودك الله التقوى وغفر ذنبك ويسر لك الخير حيثما كنت .

ثم يدعو عقب الخروج من باب المنزل بما هو مسنون عند كل خـــروج مـــن البيت (اللهم إنى أعوذ بك أن أضِل أو أُضَل أو أذِل أو أُذَل أو أَظْلم أو أُظلم أو أجهل أو يُجْهل علىّ) . [٢]

وفى حديث آخر أن رسول الله ﷺ قال : " إذا خرج الرجل من بيـــته فقال : بسم الله توكلت على الله ولا حول ولا قوة إلا بالله ، يقال له هديت وكفيت ووقيت " . [٣]

فـــإذا ركـــب آلة السير على اختلاف نوعها قال ﴿ سُبْحَانَ الَّذِي سَخَّرَ لَنَا هَذَا وَمَا كُنَّا لَهُ مُقْرِنِينَ * وَإِنَّا إِلَى رَبِّنَا لَمُنقَلِبُونَ ﴾ [٤] إلا إذا كان السفر بالباخرة فإنه يقول حين حركتها ﴿ بِسْمِ اللَّهِ مَجْرَاهَا وَمُرْسَاهَا ﴾ [٥] .

ويخـــرج الـــرجل بملابســـه العادية من بيته وإذا لبس ملابس الإحرام فلا شئ عليه .

---

(١) صحيح ابن خزيمة ٤ / ١٣٧ رقم ٢٥٣١ وابن حبان ٦ / ٤١٠ رقم ٢٦٩٣ المستدرك ١ / ٦١٠ رقم ١٦١٧ .

(٢) سنن أبى داود ٤ / ٣٢٥ رقم ٥٠٩٤ المعجم الكبير ٢٣ / ٣٢٠ رقم ٧٢٦، ٢٤ / ٩ رقم ١١ .

(٣) سنن أبى داود ٤ / ٣٢٥ رقم ٥٠٩٥ الترمذى ٥ / ٤٩٠ رقم ٣٤٢٦ ابن ماجة ٢ / ١٢٧٨ رقم ٣٨٨٦ .

(٤) الزخرف (١٤) .　　(٥) هود (٤١) .

ملابس الإحرام للرجال :

عـــند الوصول إلى الميقات بالسفر البرى ، وقبل الوصول إلى المــيقات بالســـفر الجوى ، يخلع الرجل ملابسه العادية ويلبس ملابس الإحــرام ، قطعتيــن : إحداهمـــا تسمى إزاراً تلف حول وسطه وتُشد بدبابيس قليلة ، وحزام حتى لا تسقط أو تفتح فتكشف العورة ، والثانية تسمى رداءً يستر بها النصف الأعلى من جسمه ، ويسن فيهما البياض بحق الرجال لحديث (من خير ثيابكم البياض فليلبسها أحياؤكم وكفنوا فيها موتاكم) . (١)

وقــد ســئل ﷺ عمـــا يلبس المحرم من الثياب فقال : لا يلبس القمص ولا العمائم ولا الخفاف ولا السراويل ولا البرانس ولا الخفاف إلا أحداً لا يجد النعلين فليلبس الخفين وليقطعهما أسفل من الكعبين ولا يلبس من الثياب شيئا مسه الزعفران ولا الورس). (٢)

ويلاحظ أن كثيرين حين يذهبون لشراء ملابس الإحرام يسألون عــن أفضـــلها وأفخـــرها وكأنها ثياب شهرة، فإن كان السؤال بهدف الملابـــس التى تتحمل السفر وتستر العورة فلا حرج وإن كان بهدف التفاخر والمباهاة أو الشهرة فغير جائز لأنه يضيع ثواب العمل ، ومثل ذلـــك ما تفعله النساء من شراء ثياب خاصة للحج والعمرة ، إن كانت

---

(١) صحيح ابن حبان ١٢ / ٢٤٢ رقم ٤٤٢٣ المستدرك على الصحيحين ٤ / ٢٠٥ رقم ٧٣٧٥ .

(٢) البخارى ٢ / ٥٥٩ رقم ١٤٦٨ ، ابن خزيمة ٤ / ٢٠٠ رقم ٢٦٨٦ ابن ماجة ٢ / ٩٧٧ رقم ٢٩٢٩ .

من المعتاد فلا حرج وإن كانت من باب المباهاة والمفاخرة فغير جائز لدخول ذلك فى باب الرياء .

ما يجب على الرجل تذكره بعد ملابس الإحرام :

لا تنس أخى الحاج والمعتمر أن تستر السرة كاملة ، وأن تستر الركبتين ، وأن يستمر ذلك بخاصة وقت الطواف فإنه لا يصح – الطواف – مع انكشاف شئ من العورة .

ونزول الإزار تحت السرة فيه كشف لجزء من العورة ، وهو ما يبطل الطواف ، واستر نصفك الأعلى كاملا حياءً حتى إذا بدأت طواف القدوم ولو كان طواف عمرة فاكشف ذراعك الأيمن بالكتف أعلاه وهو ما يسمى بالاضطباع ، فإذا دخلت الصلاة وأنت فى الطواف سواء أكانت صلاة فرض أم صلاة نفل فاستر كتفك وعاتقك لقول الرسول ﷺ (لا يصل أحدكم فى الثوب الواحد ليس على عاتقه منه شئ) .[١]

فإذا أردت إتمام الطواف بعد الصلاة فاكشف كتفك مرة ثانية من الجهة اليمنى حتى تنتهى من الطواف وإذا كشف شئ من نصفك الأعلى أثناء الطواف حتى لو سقط الرداء ، فاحرص على ستره دون أن يجب عليك شئ لأنه كُشِف .

ملابس المرأة فى الإحرام :

لا يوجد ثوب معين أو لون محدد لثياب العمرة أو الحج بالنسبة للمرأة ، بل يجرى فيه ما يجرى فى كل ثياب ترتديه من الأحكام ،

---

(١) ابن خزيمة ١ / ٣٧٦ رقم ٧٦٥ ، النسائى ٢ / ٧١ رقم ٧٦٩ سنن البيهقى ١/ ٢٧٦ رقم ٨٤٥ .

ومــرد ثـيابها إلــى العادات والتقاليد ، فالمصريون يفضلون الأبيض وغــيرهم يــرجح الأخضــر أو الأســود ... أنه متروك للزمن دون الاعــتقاد بوجوب لون معين ، ويفضل أن لا يكون اللون لافتا للنظر باعــثا على الانتباه مع ترك الملابس الضيقة ويفضل للمرأة أن تلبس سروالا (بنطلون أو استرتش تحت الجلباب) للستر خشية الوقوع أو الإغماء أو الانكفاء ... ألخ .

ويجــب عليها أن تستر سائر بدنها سوى الوجه والكفين لحديث الرســول ﷺ " ولا تنتقــب المــرأة ولا تلــبس القفازين " [١] والقاعدة المشهورة " إحرام الرجل فى رأسه وإحرام المرأة فى وجهها وكفيها " والــنقاب مــا صنع لستر الوجه بخاصة ويسمى الآن البيشة فى بلاد الخليج والبرقع فى مصر .

وأما لبسها شراب فى رجلها فلا شئ فيه بل هو أسترلها وليس للرجل فعل ذلك .

نية الإحرام :

مــا سـبق كان الاستعداد فى الميقات أو قبله لأجل الإحرام ، وأما الإحــرام – أى النية – فهو توجيه القلب نحو فعل يُعيّنه صاحبه على سبيل الجزم . لحديث " إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى " [٢] فينوى فــى قلــبه وأجــاز بعض الفقهاء التلفظ باللسان قائلا : لبيك حجة أو لبيك

---

(١) صحيح ابن خزيمة ٤ / ١٦٣ رقم ٢٦٠٠ سنن البيهقى ٥ / ٤٧ رقم ٨٨٢٦ موطأ مالك ١ / ٣٢٨ رقم ٧١٧ .

(٢) البخارى ١ / ٣ رقم ١ ، ابن حبان ٢ / ١١٣ رقم ٣٨٨ أبو داود ٢ / ٢٦٢ رقم ٢٢٠١ .

عمـــرة أو لبـــيك بحج وعمرة ، أو اللهم إنى نويت الحج أو العمرة أو هما معـــاً فتقبل منى ويكون ذلك فى الميقات ، وإن وقع ذلك قبل الميقات انعقد ولا شئ فيه .

ومن السنة أن يكون الإحرام بعد صلاة ، فإن صلى فريضة من الفـــرائض جاز أن يحرم بعدها ، وإن لم يكن وقت فريضة ، فإن كان الوقـــت وقت كراهة فينوى ولا صلاة ، وإن لم يكن وقت كراهة فبعد اغتســـاله للإحرام إن اغتسل فى الميقات أو وضوئه قبل الإحرام يسن أن يصلى ركعتين لله تعالى لا على أنهما سنة الإحرام بل لأن الإحرام يفضل عقب الصلاة ، كما فعل الرسول ﷺ .

الاشتراط فى النية :

أجاز الفقهاء للمرضى وأصحاب الأعذار ومن لا يأمن الوصول إلـــى الحـــرم أو أداء كافة المناسك أن يشترط ، ويجوز ذلك لكل مريد الحج أو العمرة ، بأن يقول : نويت الحج أو العمرة – حسب ما قصد – فتقـــبل يـــا رب مـــنى فإن حبسنى حابس فمحلّى حيث حبستنى ، أى إن منعـــنى مـــانع فإنى أتحلل فى مكان المنع ، فان حُبس تحلل ولا قضاء علـــيه فى هذه الحالة وليس عليه دم ، ودليله ما ورد عن ابن عباس ﷺ أن ضباعة بنت الزبير قالت : يا رسول الله : إنى إمرأة ثقيلة وإنى أريد الحـــج فكـــيف تأمرنى أُهِلُّ ؟ فقال : " أهلّى واشترطى أن محلّى حيث حبســـتى قال : فأدركت " (١) ومن الحبس عن الأداء الحوادث والحجز فـــى المستشـــفيات يوم عرفة والقبض على الشخص من قبل السلطات

---

(١) البخارى ٥ / ١٩٥٧ رقم ٤٨٠١ مسلم ٢ / ٨٦٧ رقم ١٧٠٧ مسند الإمام أحمد ٦ / ٢٠٢ رقم ٢٥٧٠٠ .

والاعــتقال بعــد النية والقاصد للبيت الحرام إما أن يكون فــى أشهر الحج (شوال – ذى القعدة – العشرة الأولى من ذى الحجة) أوْ لا .

فإن كان فى غير أشهر الحج فإنه يحرم بعمرة لا غير .

وإذا خــرج فى أشهر الحج فإما أن ينوى الحج فقط ، أو الحج والعمرة معاً أو العمرة ويتحلل منها حتى يأتى وقت الحج ، واختلاف النية بهذه الصورة ترتب عليه تقسيم النية إلى ثلاثة أقسام :

١- الإفراد : وهو نية الحج وحده .

٢- القِرَان : وهو نية الحج والعمرة معاً .

٣- التمتع : وهو نية العمرة متمتعاً بها إلى الحج .

وبين العلماء خلاف فى أيها أفضل ؟

والرأى الراجح عندى ما يلى :

أولاً : **نــية التمــتع** : إذا سافر إلى بيت الله الحرام فى أشهر الحج وهــو يــريد أداء النســكين ، فيفضــل له التمتع أى أداء العمرة أولاً والتحلل منها ولبس الملابس العادية ، هذا إذا كان الفاصل بينهما أياما عــدة كخمــس فما فوقها حتى يأتى اليوم الثامن من ذى الحجة فيحرم بالحج ، وفى هذا تخفيف على الحاج وتيسير له من بقائه على ملابس الإحــرام فــترة طويلة تسبب له حرجا ومشقة وقد يكون الطقس غير مساعد على البقاء بملابس الإحرام فترة طويلة ، وقد لا يكون معه إلا طقم واحد للإحرام فيتعذر البقاء مدة طويلة .

كما أن أداء كل نسك على حدة فيه شئ من المشقة ، والأجر على قدر المشقة ، حيث يتعدد الطواف والسعى ويتكرر الحلق أو التقصير .

كما أن أداء العمرة أولا لمن لم يسبق له الحج والعمرة يمكنه من العلم بالمناسك داخل الحرم من حيث بدء الطواف ونهايته والصلاة خلف المقام والسعي بدءاً ونهاية ، والتدريب العملي على الطواف وأحكامه والسعي وشروطه ... بعد ذلك يؤدى الحج عن تجربة ومعرفة لا عن معرفة دون تجربة ، ورغم علمي بالأحكام الشرعية إلا أن كل شئ كان مجهولاً لي على أرض الواقع في أول زيارة للحرم وبعد الاعتمار يزول الاستغراب للأمكنة والأحكام ، فيكون الاشتغال بالعبادة في الحج أكثر من الاشتغال بالمعالم .

وقد أمر الرسول ﷺ أصحابه الذين خرجوا للحج ولم يكن معهم الهدى أن يتمتعوا قائلا لهم " لولا أني سقت الهدى لفعلت مثل الذي أمرتكم به " . (١)

وممن رجّح التمتع ابن عمر وابن عباس وابن الزبير وعائشة والحسن وعطاء وطاووس ومجاهد وجابر وعكرمة . رضي الله عنهم أجمعين . (٢)

ما يجب على المتمتع :

يجب على من تمتع أن يقدم هديا لفقراء الحرم ، شاة تذبح للفقراء والمساكين ، فإن لم يكن ميسور الحال وجب عليه صيام عشرة أيام ثلاثة منها في الحج ويفضل يوم السابع والثامن والتاسع من ذي الحجة أو الحادي عشر والثاني عشر والثالث عشر أو ما تيسر وسبعة بعد الرجوع إلى أهله قال تعالى : ﴿فَمَن تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ

---

(١) سنن النسائي ٥ / ٢٤٨ رقم ٢٩٩٤ مسند أحمد ٣ / ٣٠٢ رقم ١٤٢٧٦ .

(٢) راجع نيل الأوطار ٥ / ٣٨ – ٤٨ .

الْهَدْيِ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ تِلْكَ عَشَرَةٌ كَامِلَةٌ ذَلِكَ لِمَن لَّمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ ﴾[١] .

ويشترط لوجوب الدم على التمتع :

١- أن تكون العمرة فى أشهر الحج من ١ شوال حتى ٩ ذى الحجة

٢- أن لا يخرج بعد أدائها خارج مكة إلى أرض الحل .

٣- أن يحج فى نفس السنة .

٤- أن لا يخرج ليحرم من الميقات وأن يتحلل منها بعد أداء أركانها حتى لا يصير قارنا .

٥- أن لا يكون من المقيمين بمكة .

ثانياً : نية القِرَان :

وذلك بأن يحرم بالعمرة والحج معا أو يحرم بالعمرة ثم يدخل عليها الحج قبل أداء أركانها ، فيطوف للقدوم والعمرة طوافا واحداً ، ويسعى للحج والعمرة سعيا واحداً ويظل على حاله دون أن يتحلل حتى يؤدى مناسك الحج من وقوف ومبيت بمزدلفة ورمى جمرة العقبة الكبرى ثم يحلق أو يقصر فيكون التحلل الأصغر فإذا طاف طواف الركن أو الإفاضة كان التحلل الكبر .

ويفضل القِران لمن كان وقته ضيقا بأن سافر لأداء الحج يوم السادس أو السابع أو الثامن من ذى الحجة ، وكان ميسور الحال ، لأن فيه ذبح شاة لفقراء الحرم أو فقراء المسلمين تقدم فى أرض الحرم وفيه مشقة الالتزام منذ الإحرام حتى التحلل وفيه حمل النفس على الجادة ، كما أن فيه صيام عشرة أيام لمن لم تيسر له الموارد المالية ،

---

(١) البقرة (١٩٦) .

فضلا عن كون القِران هو صفة حجة النبى ﷺ وبخاصة أنه كان سائقا الهدى ، وكل من كان معه هدى أمره الرسول ﷺ بالقِرَان .

متى يجب القِرَان :

يجب القران فى بعض المواطن ومنها :

إذا أحرم الإنسان بالعمرة متمتعا بها إلى الحج ثم لم يتمكن من إتمـــام العمـــرة قـــبل الوقوف بعرفة ففى هذه الحال يدخل الحج على العمرة ويصير قارنا ولنمثل لذلك بمثالين :

الأول : امـــرأة أحرمت بالعمرة متمتعة بها إلى الحج فحاضت أو نفست قبل أن تطوف ولم تطهر حتى جاء وقت الوقوف بعرفة فإنها فى هذه الحالة تنوى إدخال الحج على العمرة وتكون قارنة فتستمر فى إحـــرامها وتفعل ما يفعله الحاج غير أنها لا تطوف بالبيت ولا تسعى بين الصفا والمروة حتى تطهر وتغتسل ودليله حديث عائشة الذى رواه مسلم أنها حجت متمتعة فحاضت فقال لها النبى ﷺ أهلى بالحج . (١)

الـــثاني : إنسان أحرم بالعمرة متمتعا بها إلى الحج فحصل له عائق يمنعه من الدخول إلى مكة قبل يوم عرفة فإنه ينوى إدخال الحج على العمرة ويكون قارنا ، فيستمر فى إحرامه ويفعل ما يفعله الحاج

ثالـــثاً الإفراد : وهو نية الحج وحده ، ولا ترجح إلا لمن سافر فى الأيام الأخيرة من عشر ذى الحجة أو كان ذا جَلَد وصبر ويقظة ، أو كان فقيرا لا يستطيع تقديم الهدى ولا يستطيع الصوم أو بخيلا يرى عبئا فى التمتع أو القران فينوى الإفراد .

---

(١) البخارى ٢ / ١١٧ رقم ٢٩٩ النسائى ١ / ١٥٣ رقم ٢٩٠ ابن ماجة ٢ / ٩٨٨ رقم ٢٩٦٣ .

ما يترتب على نية الإحرام (ما يحرم على المحرم) :

إذا لبس الحاج أو المعتمر ملابس الإحرام ونوى من الميقات صار محرما شرعاً ، فإن توفى فإنه يغسل ويكفن فى ملابس الإحرام ، ولا تستر رأسه إن كان رجلاً ، لأنه يُبْعث مُحْرِما ، وفى الحديث عن ابن عباس ﷺ قال (بينما رجل واقف مع النبى ﷺ بعرفة إذ وقع عن راحلته فوقصته فقال النبى ﷺ اغسلوه بماء وسدر وكفنوه فى ثوبين ولا تمسوه طيبا ولا تخمروا رأسه ولا تحنطوه فإن الله يبعثه يوم القيامة ملبياً)(١) ويصلى عليه كما يصلَّى على سائر المسلمين .

إن كثيرين يفهمون ذلك خطأ ويقولون : إن الله لم يرد رؤيته ، وهل غاب عن الله حتى يراه ؟ أو أن الكعبة لم تقبله ، وهل الكعبة لها خاصية القبول والرفض ﴿قُلْ إِنَّ الْأَمْرَ كُلَّهُ لِلَّهِ﴾(٢) .

بعد عقد النية على أداء النسك بصورة من الصور السابقة ، فإنه يحرم على المحرم الأمور التالية :

أولاً : ما يشترك فيه الرجال والنساء :

١- إزالة شعر الرأس والجسد عامداً عالما بالتحريم ﴿وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ﴾(٣) .

٢- قص الأظافر وإن طالت وما انكسر منها بنفسه فيقص ولا حرج

٣- استعمال الطيب وإن اختلف نوعه ما دام اسمه عطرا أو رائحة أو كولونيا أو برفان ... وأما ما له رائحة ولا يسمى بالعطر فلا حرج فى استعماله كالصابون والمعجون ودهان الشعر .

---

(١) البخارى ١ / ٤٢٥ رقم ١٢٠٦ مسلم ٢ / ٨٦٦ رقم ١٢٠٦ .

(٢) البقرة (١٥٤) . (٣) البقرة (١٩٦) .

٤- العلاقة الجنسية بين الزوجين أو مقدماتها ، قال تعالى : ﴿فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ﴾ (١) والاحتلام لا شئ فيه لأنه لا إرادى .

٥- قتل الصيد حيوانا كان او غيره من الطير غير المستأنس - أى مربى عند الناس - وصيد البحر حلال لمن سافر بالسفينة . قال تعالى ﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ مَتَاعًا لَّكُمْ وَلِلسَّيَّارَةِ وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا﴾ (٢) ولا شئ فى ذبح الفراخ والبط والحمام البلدى ... غير المصيد .

٦- لبس ساتر فى الكفين وإن عظم البرد بالنسبة للرجال والنساء مما أعد خصيصا لستر اليد مثل القفاز - الجاونتى -

٧- النكاح : أى عقد القران للنفس وللغير ، لحديث عثمان ﷺ ، أن النبى ﷺ قال : " لا ينكح المحرم ولا يُنْكح ولا يخطب "(٣)

ما يخص الرجال وحدهم :

١- لبس المخيط أو المحيط ، أى الملابس المخيطة كالثياب والمحيطة كالإزار المخيط والبنطلون والفانلة وطاقية الرأس وشراب الرجل والحذاء .وأما ما به خياطة وهو غير محيط أى ساتر لسائر الجسد فلا شئ فيه مثل حزام الوسط وساعة اليد والشبشب والشنطة التى بها الأوراق والأموال ، والخاتم الفضى والدبلة الفضية وساعة اليد

وأما خاتم الذهب ودبلة الذهب فيجب نزعهما - أى تركهما فى البيت - بالنسبة للرجال لأن لبس الذهب حرام على الرجال ، فكيف تؤدى المناسك الحلال مقرونة بالملابس الحرام .

---

(١) البقرة (١٩٧) . (٢) المائدة (٩٦) .

(٣) مسلم ٢ / ١٠٣٠ رقم ١٤٠٩ ابن خزيمة ٤ / ١٨٣ رقم ٢٦٤٩ ابن حبان ٢ / ٤٨٣ رقم ٢١١٧ .

٢- ســتر الرأس بأى ساتر كان ما دام ملاصقا للرأس ، وأما الساتر غـير المتصــل بالــرأس أو الملامس لها فلا شئ فيه كالشمسية وورقة يستظل بها وقطعة قماش مرفوعة على عصا وظل شجرة ، لأنــه لا يعــد ساترا للرأس ، ويراعى الأطفال عند حملهم على العنق فى الطواف وغيره ، وما يسترونه من رأس أبيهم بملابسهم والذى يصل إلى حد التغطية الكلية للرأس فوجب التنبيه .

وأمــا الجلوس فــى المساكن والخيام وركوب الباصات والطائرات ... ألــخ فكــل ذلك لا يعد ساترا للرأس ، وإذا سُترت رأس المحرم وهو نائم أو كان ذلك عن نسيان أو لا إرادى فلا شئ فيه .

وســترى الشــيعة فى أتوبيسات بلا سقف وسيارات بلا غطاء لأنهم يرون سقف السيارة ساترا فلا تعجب ﴿وَلِكُلٍّ وِجْهَةٌ هُوَ مُوَلِّيهَا﴾ [١]

ثالثاً : ما تختص به النساء عقب الإحرام :

يجب على المرأة وقت نية الإحرام أن تخلع النقاب عن وجهها ، وأن تكشفه ، وحدود الوجه من منبت الشعر إلى أسفل الذقن وعرضا ما بيــن الأذنيــن ، وإصرار البعض على النقاب عند الإحرام والمداومة علــيه مخــالف لقــول الرسول ﷺ : " ولا تنتقب المحرمة ولا تلبس القفازين " [٢] وقوله ﷺ : " إحرام المرأة فى وجهها " . [٣]

ومــا فعلــته عائشة - رضى الله عنها - ففضلا عن كونه فى سنن أبى داود ، وهو دون ما ورد فى البخارى ومسلم فى الدرجة من حديث الرسول ﷺ فإنه مقيد بحال مرور الرجال عليهن ثم يعدن ثانية

---

(١) البقرة (١٤٨) .

(٢) البخارى ٢ / ٦٥٣ رقم ١٧٤١ المستدرك ١ / ٦١١ رقم ١٧٨٨ أبو داود ٢ / ١٦٥ رقم ١٨٢٥ .

(٣) سنن البيهقى ٥ / ٤٧ الدار قطنى ٢ / ٢٩٤ رقم ٢٦٠ .

إلى كشف وجوههن ، عن عائشة رضى الله عنها قالت (كان الركبان يمـــرون بـــنا ونحن مع رسول الله ﷺ محرمات فإذا حاذوا بنا سدلت إحدانـــا جلبابها من رأسها على وجهها فإذا جاوزونا كشفنا) [١] أى أن الأمر لم يكن لازما فى كل وقت الإحرام .

ومـــا يفعلـــه بعض النساء من وضع مثل النظارة على الوجه وإرخاء قماش فوقه لا أساس له من الصحة .

بعـــد الإحرام مباشرة يسن للحاج الرجل أن يلبى بصوت متوسط ، وقد أثر عن الصحابة رفع الصوت حتى إنه لينقطع من بعضهم بعد فترة ، وهذا مخالف لروح الشريعة الإسلامية ، والمرأة تلبى بصوت خفيت تسمع به نفسها .

وصيغة التلبية كما روى ابن عمر ﷺ أن تلبية رسول الله ﷺ : " لبيك اللهم لبيك ، لبيك لا شريك لك لبيك ، لبيك إن الحمد والنعمة لك والملـــك ، لا شـــريك لك " .[٢] [لا يزيد على هؤلاء الكلمات] متفق علـــيه خ الحج / باب التلبية ٣ / ٤٠٨ ، م الحج / باب التلبية وصفتها ووقتها ٤ / ٨٧ ط النووى .

---

(١) أبى داود ٢ / ١٦٧ رقم ١٨٣٣ ابن ماجه ٢ / ٩٩ رقم ٢٩٣٥ مسند أحمد ٦ / ٣٠ رقم ٢٤٠٦٧ قال الشيخ الأرناؤوط سنده ضعيف لضعف يزيد بن أبى زياد .

(٢) سنن النسائى ٥ / ١٦٠ رقم ٢٧٥٠ ابن ماجه ٢ / ٩٧٤ رقم ٢٩١٩ السنن الكبرى ٢ / ٣٥٣ رقم ٣٧٣١ البخارى ك الحجج باب التلبية ٣ / ٤٠٨ ط السلفية مسلم ، ك الحج باب التلبية وصفتها ٤ / ٨٧ .

وفى فضل التلبية ورد عن رسول الله ﷺ قوله : " ما من ملبى يلبى إلا لبى ما عن يمينه وشماله من حجر أو شجر أو مدر حتى تتقطع الأرض من ههنا وههنا عن يمينه وشماله " . (١)

وتتأكد التلبية عقب الصلاة والأماكن المرتفعة وإقبال الليل وإدبار النهار وعند دخول مكة وعند الذهاب إلى عرفة .

وتستمر التلبية من الإحرام حتى بداية الطواف للمعتمر ، ومن الإحرام حتى بداية رمى جمرة العقبة الكبرى .

وينبغى المداومة على أذكار الصباح والمساء وتلاوة القرآن والإكثار من الاستغفار .

الوصول إلى المسجد الحرام :

إذا وصل الركب إلى مكة ووضع الرَحْل ونزلت السكن فاغتسل إن كان وقت السفر قد طال وتوجه إلى المسجد الحرام ، فأول ما تراه من الكعبة مآذنها فادع بهذا الدعاء : اللهم زد هذا البيت تشريفا وتعظيما وتكريما ومهابة ، ومن السنة أن تدخل الحرم من باب السلام وهو المعروف بباب بنى شيبة ، وسل عنه إن كنت لا تعرف مكانه .

وعند دخول المسجد ادع بما أثر عن الرسول ﷺ قدم رجلك اليمنى وسم الله وصل على رسوله وقل : اللهم إن البيت بيتك وإن الحرم حرمك وإن الأمن أمنك فاجعل دخولى فيه وقاية لى من النار ، وعن رسول الله ﷺ أنه قال " اللهم اغفر لى ذنوبى وافتح لى أبواب

---

(١) المستدرك على الصحيحين ١ / ٦٢٠ رقم ١٦٥٦ وابن خزيمة ٤ / ١٧٦ رقم ٢٦٣٤ ، ابن ماجه ٢ / ٩٧٤ رقم ٢٩٢١ سنن البيهقى ٥ / ٤٣ رقم ٨٨٠١ .

رحمــتك ، أعــوذ بــالله العظــيم وبوجهه الكريم وبسلطانه القديم من الشيطان الرجيم " . (١)

وبعد دخول المسجد لا تصل تحية له ، لأن المسجد الحرام تحيته الطواف لا الصلاة واستمر فى السير حتى تبصر الكعبة المشرفة .

وَصف الكعبة المشرفة :

فلــنجعل نقطــة الــبدء الحجر الأسود وهو فى الركن الجنوبى الشرقى للكعبة ويوجد فى امتداده بأرض الحرم شريط بنى بأسمر فى البلاط ويوجد فى واجهته لمبة خضراء ومكتوب بداية الطواف ، على جدار المسجد من جهة يدك اليمنى .

بعد الحجر الأسود بقليل يوجد باب الكعبة المطعم بالذهب ، وما بين الحجر الأسود وباب الكعبة يسمى بالملتَزَم ، أى المكان الذى كان رسول الله ﷺ يلتزمه فى الدعاء ، وبعد الباب بقليل على الأرض مكان يســمى بمصــلى جبريل ، وهو المكان الذى نزل فيه جبريل أول يوم فرضــت فيه الصلاة ليعلم الرسول ﷺ كيفية الأداء والمواقيت ، وكان ذلك أول وقت كل فريضة ، وفى اليوم التالى جاءه ليصلى به ، وكان ذلــك فــى آخر وقت كل فريضة ثم قال له : يا محمد الوقت ما بين هذين الوقتين . (٢)

وإلــى جــواره كــان يصلى الرسول ﷺ ولذلك يسمى المكان بمصــلى الرســول ﷺ . بعد نهاية الجِدار من هذه الجهة يوجد مدخل

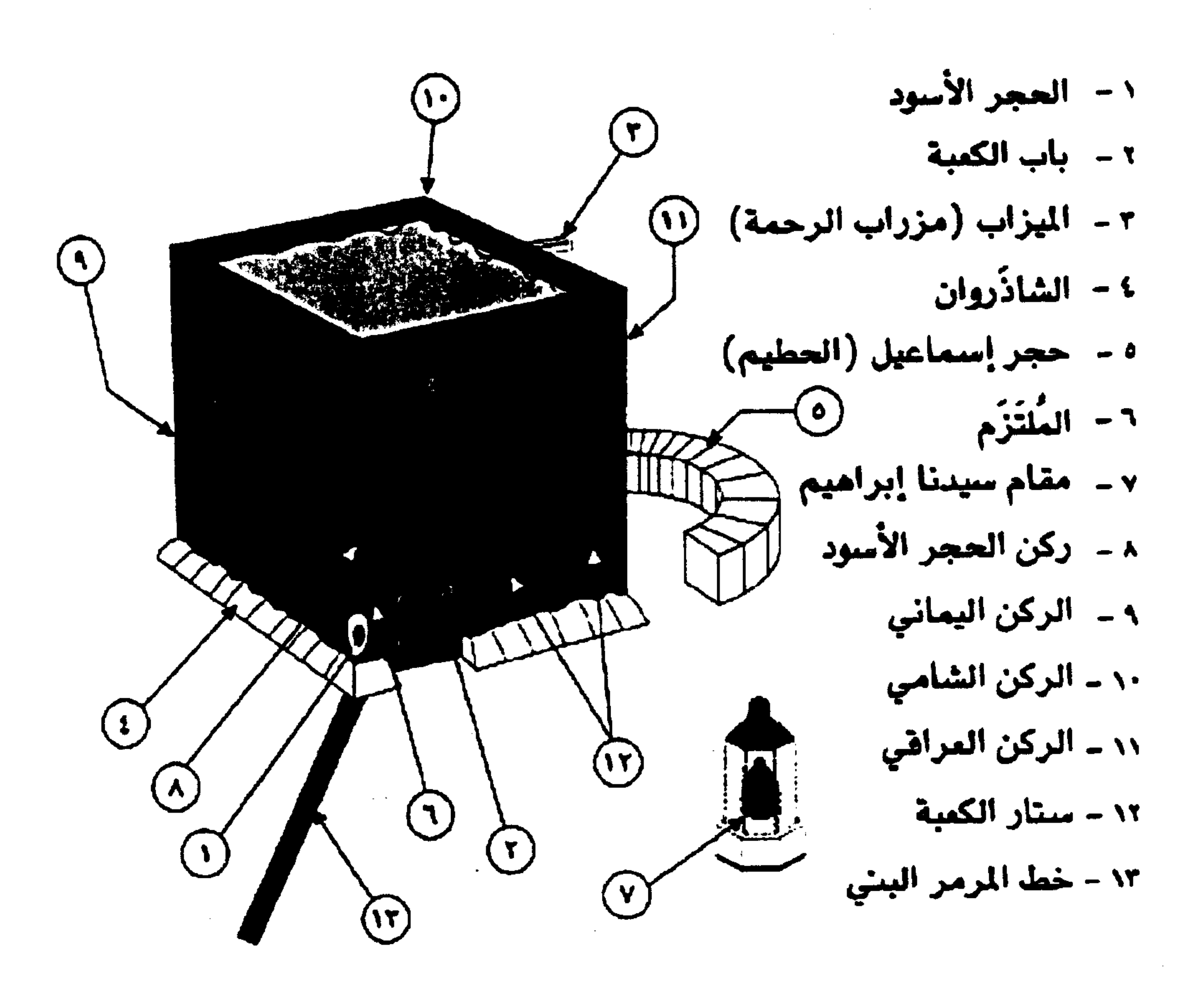
---

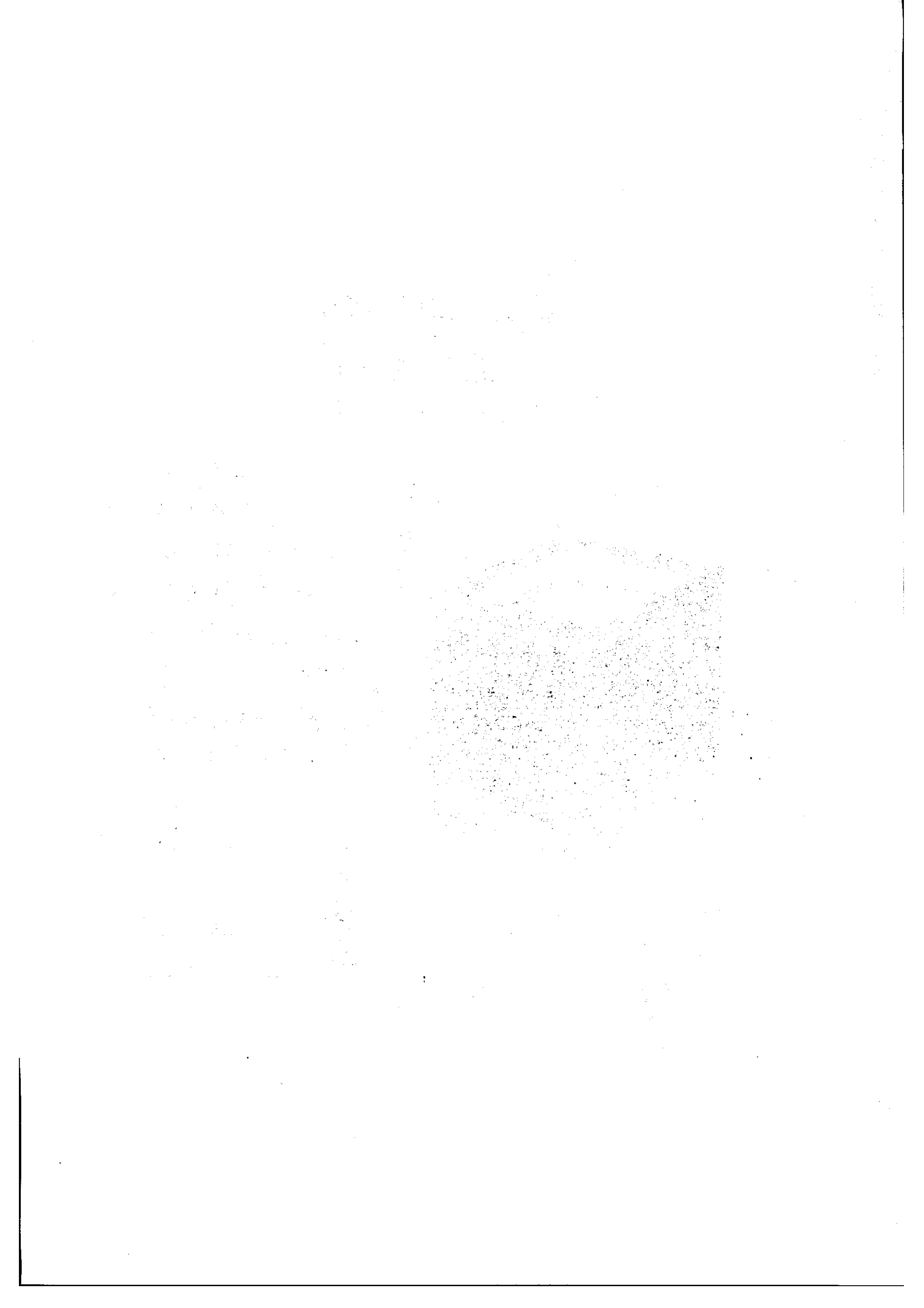
(١) سنن أبى داود ١ / ١٢٧ رقم ٤٦٦ .

(٢) مســند الشافيين ٤ / ١١٧ رقم ٢٨٧٩ ، صحيح ابن حبان صـــ ٣٣٥ رقم ١٤٧٢ المستدرك على الصحيحين ١ / ٣١٠ رقم ٧٠٤ .

الكعبة المشــرفة

(قبلة المسلمين)





صـــغير بيـــن الكعبة وبين السور المصنوع من الرخام الأبيض وهو دائـــرى حول الكعبة من الناحية الشمالية ويسمى هذا بحجر إسماعيل وهـــو مـــن ضمن الكعبة والراجح أن ثلاثة أمتار فقط بقية من الكعبة امتداد فى الطول وبعرض الكعبة ولابد أن يكون الطواف من خارجه، يقـــال إن هاجر مدفونة بداخله وقيل إسماعيل وقيل إن ممتلكاته كانت تحبس فى هذا المكان فدعى بحجر إسماعيل ، ويسمى بالحطيم أيضاً .

وهـــذه الجهـــة هى الجهة الشرقية وتعرفها بوجود مقام إبراهيم ناحيـــتها ونهايـــة الكعـــبة مـــن جهتها تسمى بالركن العراقى وحجر إســـماعيل يقـــع فى الجهة الشمالية فإذا أتممت الاستدارة حول الحِجْر صـــرت فى الجهة الغربية – عكس باب الكعبة وأول الكعبة من الجهة الشمالية الغربية يسمى بالركن الشامى من جهة الحطيم – وعن يمينك يكون باب الملك فهد ، فإذا وصلت إلى الزاوية (الركن) فإنه يسمى بالركـــن الـــيمانى لأنه باتجاه اليمن . وما بين الركن اليمانى والحجر الأســـود وهو جنوب الكعبة . ويوجد بجوار جدران الكعبة من أسفلها حجـــر رخـــام أبيض فى رمادى يحيط بها بميل من ثلاث جهات هى الشـــرقية والغربية والجنوبية يسمى بالشاذِرْوَان ، بمثابة سنادة لجدران الكعبة ، ويمنع الماء من الوصول إلى الأثاث ، وللكعبة مجرى لإسقاط المـــاء مـــن على سطحها يسمى بالميزاب وهو من نحاس أصفر من أعلاها فى حجر إسماعيل .

بدء الطواف :

ينبغى أن يكون الطائف متوضئاً ، لأن (الطواف بالبيت صلاة إلا أن الله أحـــل فيه المنطق – الكلام – فمن نطق فلا ينطق إلا بخير) [(١)] ، ويوضـــئ الأطفـــال وكـــل من نوى الحج أو العمرة ، وليس للحائض ولا النفساء طواف .

يبـــتدأ الطواف من الحجر الأسود ، إذا يسرت الأسباب لتقبيله فقبله ، غير معتقد بنفعه أو ضره ، بل تصديقاً بالكتاب واتباعاً للسنة ، قـــائلاً : اللهم إيمانا بك ، وتصديقا بكتابك واتباعاً لسنة نبيك محمد ﷺ وقـــد قـــبّله الرسول ﷺ وبكى وقال هنا تسكب العَبَرات [(٢)] ونهى عن استخدام القوة الجسمية من أجل الوصول إليه .

وفَعَـــل الصحابة ما فعل الرسول ﷺ وحين قبله عمر قال : إنى أعلم أنك حجر لا تضر ولا تنفع ولولا أنى رأيت رسول الله ﷺ يقبلك ما قبلتك [(٣)] وفى فضل الحجر الأسود أحاديث كثيرة لم يصح منها شئ

وليس للنساء أن يزاحمن الرجال من أجل تقبيله ، خشية مماسة الـــرجال لهـــن ، وتلتزم المرأة إن أصرت على تقبيله بطابور النساء حتى تصل إلى الحجر ويقبل مرة واحدة ولا يمسح به وجهه .

---

(١) صـــحيح ابن حبان ٩ / ١٤٣ رقم ٣٨٣٦ ومعناه فى السنن الكبرى ومسند أحمد والمعجم الكبير .

(٢) صـــحيح ابـــن خـــزيمة ٤ / ٢١٢ رقم ٢٧١٢ والمستدرك ١ / ٦٢٤ رقم ١٦٧٠ وابن ماجة ٢ / ٩٨٢ رقم ٢٩٤٥ .

(٣) البخارى ٢ ٥٧٩ رقم ١٥٢٠ مسلم جـــ ٢ / ٩٢٥ رقم ١٢٧٠ ، ابن ماجه ٢ / ٩٨١ رقم ٢٩٤٣ .

ومن تعذر عليه التقبيل وأمكنه وضع اليد فليقبلها بعد ، وفى صحيح مسلم أن النبى ﷺ استلمه وقبل يده .(١)

فإن لمسه بغير يده فلا حرج ويقبل ما لمسه به ، لما روى عن أبى الطفيل عامر بن وائلة قال رأيت رسول الله ﷺ يطوف بالبيت ويستلم الحجر بمحجن معه ويقبل المحجن (٢) ، وإن لم يتيسر شئ من ذلك – وهو المتوقع – فقف على الخط البنى فى الأرض وقل : بسم الله الله أكبر وأشر بيدك اليمنى إلى الحجر ومل قليلا بصدرك ثم أبدأ الطواف بعد كشف الذراع الأيمن وحاول الرَمَلْ فى الأشواط الثلاثة الأولى – أى المشى على هيئة الجرى – وهو متعذر الآن فلا تخف من عدم فعله – واذكر ربك بما تيسر ولا تردد مع جماعة ولا تقرأ من كتاب بل عِشْ المناسك بذاتك فى الذكر والابتهال والاستغفار والدعاء، وتذكر كل أدعية القرآن التى تحفظها ، وكل أدعية السنة التى ترددها، حتى إذا وصلت إلى الركن اليمانى فحاول أن تضع يدك عليه – إن تيسر – بدون تقبيل فإن تعذر فلا تشر إليه ، وادع بين الركن اليمانى والحجر الأسود بما أثر عن الرسول ﷺ " ربنا آتنا فى الدنيا حسنة وفى الآخرة حسنة وقنا عذاب النار " .(٣)

---

(١) سند البيهقى ٥ / ٧٥ رقم ٩٠٠٨ وقال رواه مسلم ، مصنف أبى شيبة ٣ / ٣١٦ رقم ١٤٥٥٦ .

(٢) صحيح مسلم ٢ / ٩٢٧ رقم ١٢٧٥ وسنن أبى داود ٢ / ١٧٦ رقم ١٨٧٩

(٣) البخارى ٤ / ١٦٤٤ رقم ٤٢٥٠ مسلم ٤ / ٢٠٧٠ وخصه بما بين الركنين ابن خزيمة فى صحيحه ٤ / ٢١٥ رقم ٢٧٢١ .

حــتى تصــل إلــى علامة الحجر الأسود ثانية على الأرض ، فتقول (بسم الله الله أكبر) وبهذا تكون قد أتممت شوطا .

واســتمر علــى ذلــك حتى يصل العدد إلى سبع مرات جاعلا البيــت عــن يســارك ، وإذا يسر لك الرَمَلْ فهو فى الأشواط الثلاثة الأولــى والاضطباع فى كل الطواف ومن نسى أو ترك ذلك فلا شئ عليه وإذا شككت فى عدد مرات الطواف فابن على الأقل طلبا للسلامة بمعــنى لو قلت هل الأشواط التى مضت ست أو خمس فاجعلها خمسا وأتم شوطين .

وإذا أقيمــت صلاة الفرض وأنت فى الطواف ، فأدَّ الصلاة ثم عد ثانية إلى الطواف ، ومن به مرض أو نزل به شئ ما من الأزمات كالسُّــكر والقلب ، يستريح حتى يستعيد أنفاسه ثم يواصل الطواف ولا يعد انقطاعاً وإن طال .

ويمكن إجمال شروط صحة الطواف فى الآتى :

الإسلام – النية – العقل – ستر العورة – – اجتناب النجاسة – الطهــارة مــن الحدثين ، كون العدد سبعا ، جعل البيت عن اليسار – المشى عند القدرة والركوب عند التعذر – الموالاة إلا لعذر – الدوران حول الكعبة دون المرور من داخلها (حجر إسماعيل) .

وأما سنن الطواف فمنها :

الــرمل فــى الأشواط الثلاثة الأولى للرجال دون النساء وهو خاص بطواف القدوم ، الاضطباع فى القدوم ، تقبيل الحجر الأسود ، التكبــير كلمــا حاذى الحجر الأسود ، الدعاء أثناء الطواف ، استلام

الركـــن اليمانى باليد ، القرب من الكعبة إن استطاع ، صلاة ركعتين بعد الفراغ منه .

نصيحة لمن معه أطفال :

الأطفال بصحبة والديهم ينقسمون إلى حالتين :

الحالة الأولى : الذين نوَوْا الإحرام بناءً على تلقين والديهم ، أو الذين نُوِى عنهم الإحرام ولو كانوا رضعا ، فيصيرون بالنية محرمين بنسك ما .

الحالة الثانية : الذين لم يَنْوُوا ولم يُنْوَ عنهم فهم غير مُحْرمين .

والحالة الأولى : تؤدى الطواف مشيا على الأقدام إن استطاعوا كـــأن يكونوا فى سن ٦ إلى ١١ سنة ، وتحمل على الأكتاف مع وضع كـــل رجـــل علـــى كتف حتى لا يكونون مستديرين فى الطواف تجاه الكعبة ، ويمكن الحمل على اليد للرضع وفى عربات الأطفال – وهو مستحيل – وينوى عن الصغير ولى أمره عند الطواف إذا كان عاجزا عن الكلام .

والحالة الثانية : أنصح بأن يقوم الأب أو المَحْرم مع الأم بأداء الطـــواف وحـــده وتجلـــس المرأة مع أولادها حتى يفرغ الرجل من الطـــواف ، ثـــم يذهب ويجلس مع الأطفال وتقوم المرأة بالطواف ثم تعود إليه وبخاصة فى طواف الإفاضة لشدة الزحام .

أثر النصيحة :

تســـاعد علـــى الـــتفرغ التام للعبادة ، وتخفف من عبء حمل الأولاد وفـــيها حـــرص علـــى صـــيانتهم وصيانة الزوجة وتمكن من السرعة فى الطواف .

وإذا وجد فى الرحلة من يتولى ذلك عن الوالدين فلا مانع حتى يتمكن الوالدان من الأداء ويعودان إلى أولادهم .

ماذا بعد الطواف ؟ إذا فرغت من الطواف فاستر كتفك اليمنى وسترى فى الناحية الشرقية للكعبة قبة مذهبة صغيرة على هيئة مئذنة بجوارها حرس ، هذا هو مقام إبراهيم ،وبداخله الحجر الذى كان إبراهيم يقف عليه وهو يرفع القواعد ، وكان ملاصقا للكعبة قبل ذلك فسبب مشقة فى الطواف وأدى إلى الزحام فتم نقله القرن الماضى إلى ما هو عليه الآن فاحرص على أن تصلى خلفه ركعتين عملا بقوله تعالى ﴿وَاتَّخِذُواْ مِن مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى﴾[١] واتباعاً لسنة الرسول ﷺ واحرص على أن تكون الصلاة بعيدة عن الطائفين قدر الاستطاعة وكل مكان خلف المقام يعد داخلا فى النص القرآنى ، واقرأ بعد الفاتحة فى الركعة الأولى سورة (الكافرون) وبعد الثانية سورة (قل هو الله أحد)

ثم اشرب من ماء زمزم ما استطعت ، وليس بلازم أن تنزل إلى البئر بل توجد براميل أو قارورات مملوءة بماء زمزم منها المثلج ومنها العادى ، اشرب كما يحلو لك ، وما تقدر عليه ، وادع ربك عقب الشرب بما تحب ، والإكثار من شرب زمزم علامة الإيمان ، وهو لما شرب له .

---

(١) البقرة ١٢٥ .

قــال رسول الله ﷺ : " إنها مباركة إنها طعام طعم وشفاء سقم "(١)
وقــال ﷺ : " ماء زمزم لما شرب لــه إن شربته تستشفى شفاك الله، وإن شــربته لشــبعك أشــبعك الله ، وإن شربته لقطع ظمئك قطعه الله ، وهى هزمة جبريل وسقيا الله إسماعيل " (٢)

وجــاء رجل إلى ابن عباس فقال من أين جئت ؟ قال " شربت مــن ماء زمزم . قال ابن عباس أشربت منه كما ينبغى ؟ قال وكيف ذاك يــا ابــن عباس قال إذا شربت منها فاستقبل القبلة واذكر اسم الله وتنفس ثلاثاً وتضلع منها – أى الشرب حتى منتهى الشبع – فإذا فرغت فــاحمد الله فــإن رســول الله ﷺ قال آية ما بيننا وبين المنافقين أنهم لا يتضلعون من ماء زمزم . نيل الأوطار ٥ / ١٦٩ .

بعــد الشــرب إن استطعت أن تعود إلى الحجر الأسود وتقبله فــارجع بلا مزاحمة أو مدافعة وإن لم تستطع فتوجه إلى الصفا وسل الناس – يخبروك عنها .

الســعى فإذا صعدت إلى الصفا فتوجه إلى الكعبة وقل أَبْدَأُ بما بــدأ الله بــه ﴿ إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِن شَعَائِرِ اللَّهِ ﴾(٣) وليس بلازم أن تصعد النســاء إلــى أعَلــى الجبل . بَل الجزء العَلوى منه يكفى وتوجه إلى

---

(١) مسلم ٤ / ١٩١٩ رقم ٢٤٧٣ ابن حبان ١٦ / ٧٧ رقم ٧١٢٢ والبيهقى ٥/ ١٤٧ رقم ٩٤٤١ وفى مسند الطيالسى ١ / ٦١ رقم ٤٥٧ زيادة شفاء سقم ومــثله فى المعجم الصغير ١ / ١٨٦ رقم ٢٩٥ ومصنف عبد الرازق ٥ / ١١٥ رقم ٩١١٦ .

(٢) المستدرك ١ / ٦٤٦ رقم ١٧٣٩ سنن الدار قطنى ٢ / ٢٨٩ رقم ٣٢٨ .

(٣) البقرة (١٥٨) .

الكعــبة وادع على الصفا بما أحببت فعن أبى هريرة ﷺ أن النبى ﷺ لمـــا فرغ من طوافه أتى الصفا فعَلا عليه حتى نظر إلى البيت ورفع يديه فجعل يحمد الله ويدعو بما شاء أن يدعو . (١)

فـــإذا بدأت السعى فقل : (لا إله إلا الله وحده لا شريك له . له الملك وله الحمد وهو على كل شئ قدير . لا إله إلا الله وحده ، صدق وعــده ونصـــر عــبده وأعز جنده وهزم الأحزاب وحده) (٢) وامش طبيعــيا حــتى ترى لمبات خضراء على أعمدة جانبية وعلوية هذان يســميان بــ " العلمان الأخضران " أو الميلين الأخضرين حين تصل إلـــى الأول مـــنهما فاجر بقوة ونشاط ، وليس للنساء فعل ذلك لأنه لم يــرد حــتى تصــل إلـــى الثانى ، فامش عاديا فى سكينة وانكسار لله وادعـــه وارجه علّك تنالِ سؤالك كما نالت هاجر إجابة سؤلها ، حتى إذا وصـــلت إلـــى نهاية المسعى كانت المروة حاول أن تستقبل الكعبة وتدعو ويعد هذا شوطا والعودة إلى الصفا شوطا ثانيا وهكذا حتى سَبْع مرات تنتهى عند المروة وبعد ذلك قَصّر شعرك إن كنت معتمرا حتى تـــترك الحلـــق للحـــج واعـــتمد على نفسك أو أصدقائك وخذ من كل اتجاهـــات الشعر إن تيسر ، وإن كنت معتمرا فقط فاخرج من الحرم واحلـــق عـــند المختصـــين والماكينة الزيرو خير من الموس فى حال الحلق للسلامة والنظافة ، واحمد الله على إتمام العمرة .

وأجـــاز بعض الفقهاء التحلل بقص قليل من الشعر للرجال ولو ثلاث شعرات فما فوقها .

---

(١) مسلم ٣ / ١٤٠٥ رقم ١٧٨٠ .

(٢) المنتقى لابن الجارود ١ / ١٢١ رقم ٤٦٥ .

وأما النساء فإن المرأة تقص من طرف الضفيرة قدر الأنملة أو حبة الفول ، أو تجمع شعرها إن كان منقوضا وتقص منه مثل هذا .

ولا تنسى أن تفعل ذلك للأولاد إن كانوا محرمين بنين وبنات كما يفعل الأبوان .

وبعد ذلك تكون قد تحللت من الإحرام ، يلبس الرجال الملابس العادية ، وتصبح المرأة فى حلّ مما حرم عليها .

بقية أعمال الحج :

ما سبق بيانه لمن كان مؤديا العمرة فقط ، أو متمتعا بالعمرة إلى الحج ، وأما من كان قارناً أو مفرداً فإنه لا يحلق رأسه ويظل على إحرامه ليتم مناسك الحج .

أعمال الحج بحسب الأيام وما فيها من أعمال وما يتعلق بها من آداب وشروط .

يوم الثامن من ذى الحجة : ويسمى يوم التروية ، لأن الناس كانوا يجمعون الماء فيه استعداداً للوقوف بعرفة ، أو يتروون بمعنى ينتظرون يوم عرفة .

يقوم المتمتع بالاغتسال بعد النظافة الشخصية إن وجد لها داع ، ويلبس ملابس الإحرام وينوى الحج من مكانه فى مكة ، لأن أصحاب النبى ﷺ أقاموا بالأبطح وأحرموا بالحج منه يوم التروية عن أمره ﷺ ولم يأمرهم النبى ﷺ أن يذهبوا إلى البيت فيحرموا عنده أو عند الميزاب أو الخروج للحل ولو كان ذلك مطلوبا لأمرهم به .

ويجب على المتمتع ذبح شاة لأنه أحرم بعد ميقاته المكانى ، فإن خرج إلى ميقاته الأصلى وأحرم منه فلا شئ عليه – وهذا أمر صعب للغاية – لبُعْد المسافة وشدة الزحام وتعذر المواصلات .

ويقــوم جميع الحجاج فى هذا اليوم بالذهاب إلى منى ، إن كان نــزلهم خارجها ولا يذهبون إلى الحرم قبل الذهاب إلى منى ، وتؤدى صـــلاة الظهــر قصراً فى موعدها ركعتين دون سنن سابقة أو لاحقة وكذلـــك العصر قصراً فى موعده والمغرب ثلاثا فى موعدها والعشاء فى موعدها ، بلا سنن راتبة فى الجميع . هكذا صلى رسول الله ﷺ .

ويــتم المبيــت بمــنى لــيلة التاسع ثم تؤدى صلاة الفجر نفلا وفرضا، وتظل تذكر ربك حتى تطلع الشمس ، فتبدأ الحركة إلى جبل عــرفات ، والمبيــت بمــنى ليلة التاسع سنة وتركه لا شئ فيه ويسن الإكثار من التلبية والذكر وقراءة القرآن وصلاة الوتر آخر الليل .

يـوم التاسع من ذى الحجة (يوم عرفة) ويسمى يوم الحج الأكبر : وفيه يقف الحجيج على جبل عرفات وما حوله وله – أى الوقوف بعرفة – خصوصــية دون سائر الأركان ، منها : تحديد زمانه ومكانه ، وأما الهيئة فتركت تخفيفا واتباعاً لما سبق فى الإحرام فى الملبس ، وأما القيام والقعود والركوع والسجود والاضطباع والاستلقاء على الظهر ... الخ فهو متروك لكل فرد حسب حاله .

ولا يجتمع الحجيج فى مكان واحد إلا فى يوم عرفة على جبل عــرفات ، وهو الزمان الذى لا يسع أحداً غيره ، وبداية الوقوف من فجــر يــوم عرفة ونهاية الوقوف فجر يوم النحر ، والسنة الجمع بين جزء من النهار وجزء من الليل ، وتوجد علامات واضحة للغاية تشير إلى بداية عرفة ونهاية عرفة ومن جَهِلَ المكان لزمه السؤال .

وبعــض الحجــاج يذهــب ليلة عرفة إلى مسجد نمرة – وهو بأرض عرفة – الذى تنقل منه صلاة الظهر والعصر وخطبة عرفة ،

رغـــبة فى الظهور فى التلفزيون أو اعتقادا بوجوب ذلك ، وهذا غير صحيح ومنهم من تفوته الطهارة ومنهم من تضربه الشمس ومنهم من يتيمم لتعذر خروجه إذا انتقض الوضوء أو لخوفه من ضياع المكان .

وبعــض الـــناس وبخاصـــة الشباب يذهب إلى جبل الرحمة فى جـــنوب عـــرفات وعلـــى الجبل شاهد أبيض (عمود) مرتفع أعلاه ، ويحـــاول الصـــعود على الجبل ، وهذا غير ثابت عن الرسول ﷺ وفيه تحميل للنفس فوق الطاقة ، وقد نصحت كثيرين بعدم فعل ذلك وبخاصة مع شدة الحر فأبى ، وذهب وعاد وقد أصابته ضربة شمس وشق عليه إتمام المناسك وندم لعدم الاستجابة بعد فوات الأوان . وكل أرض عرفة سواء فى الموقف ، لقول الرسول ﷺ : "عرفة كلها موقف وارتفعوا عن بطن عُرَنة " (١) و عُرَنة واد غرب عرفات ليس من أرضها .

ويراعى أن أرض عرفة ليست من الحرم ، فإذا كسر فيها شئ مـــن الشجر أو وقع فيها شئ مما ينهى عنه فى أرض الحرم فلا شئ على الحاج .

ويـــؤدى الحجاج صلاة الظهر والعصر قصراً جمع تقديم بآذان واحد وإقامتين ، ويجوز بآذانين وإقامتين .

ويخطـــب أحـــد الحاضرين فى الجموع خطبتين ، قبل الصلاة يذكـــرهم بمـــنزلة هذا اليوم وآدابه ، وما ينبغى فعله فى الأيام التالية ويحـــثهم علـــى الإكثار مـــن الذكر والاستغفار ، لعل الله أن يعطيهم ســـؤلهم ، وفـــى الحديث النبوى " ما رؤى الشيطان يوماً أصغر ولا

---

(١) سنن البيهقى ٥ / ١١٥ رقم ٩١٤٢ موطأ مالك ١ / ٣٨٨ رقم ٨٦٩ .

أحقـــر من يوم عرفة " [١] كما ورد أنه يباهى بالحجاج ملائكته فى هذا اليوم . وفى الحديث " ما من يوم أفضل عند الله من يوم عرفة ، ينزل الله تــبارك وتعالى إلى السماء الدنيا فيباهى بأهل الأرض أهل السماء فــيقول : انظروا إلى عبادى جاءونى شعثا غبراً ضاحين ، جاءوا من كل فج عميق يرجون رحمتى ولم يَرَوْا عذابى ، فلم يُر يوم أكثر عتقا من النار من يوم عرفة " . [٢]

وفى حديث آخر عن أنس ﷺ قال : وقف النبى ﷺ بعرفات ، وقد كـــادت الشـــمس أن تثّوب فقال : " يا بلال أنصت لى الناس ، فقام بلال فقـــال : أنصتوا لرسول الله ﷺ فأنصت الناس فقال : معشر الناس أتانى جـــبريل علـــيه السلام آنفا ، فأقرأنى من ربى السلام وقال : إن الله غفر لأهـــل عرفات وأهل المشعر الحرام وضمن عنهم التبعات " فقام عمر بن الخطـــاب ﷺ وقال : يا رسول الله هذا لنا خاصة ؟ قال ﷺ هذا لكم ولمن أتىَ من بعدكم إلى يوم الدين ، فقال عمر : كثر خير الله وطاب[٣]

وفـــى الحديث " ما من يوم أكثر من أن يعتق الله فيه عبداً من الـــنار من يوم عرفة ، وأنه ليدنو ثم يباهى بهم الملائكة ، فيقول : ما أراد هؤلاء ؟ [٤]

---

(١) موطأ مالك ١ / ٤٢٢ رقم ٩٤٤ وبمعناه فى مصنف عبد الرازق ٥ / ١٧ رقم ٨٨٣٢ .

(٢) صحيح ابن حبان ٩ / ١٦٤ رقم ١٨٥٣ .

(٣) فقه السنة ١ / ٧١٨ تمهيد ١ / ١٢٨ .

(٤) رقـــم ١٣٤٨ مسند الشهاب ٤ / ٢٢٩٨ رقم ٣٠٠٣ ابن ماجه ٢ / ١٠٠٣ رقم ٣١٠٤ .

روى الترمذى : خير الدعاء دعاء يوم عرفة ، وأفضل ما قلت أنا والنبيون من قبلى : لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، له الملك وله الحمد وهو على كل شئ قدير . (١)

وإذا صادف يوم عرفة يوم جمعة فقد جمع الله خيرين للواقفين، خير عرفة وخير الجمعة الذى فيه ساعة إجابة ما دعا الله فيه عبد مسلم إلا استجيب له وفى الحديث قال رسول الله ﷺ : " إن فى الجمعة لساعة ما دعا الله فيها عبد مسلم إلا استجاب له " . (٢)

ودعوى أنه بسبع حجات أو سبعين حجة أو تعدل حجة مع الرسول ﷺ غير صحيحة ودعوى أنها الحج الأكبر غير صحيحة لعدم الدليل على ذلك ، ولا تصلى جمعة بل ظهرا لأن الجمعة لا تجب إلا على المقيمين وهؤلاء مسافرون .

ومن الخطأ أن يتعجل الإنسان انقضاء الوقت فى عرفة أو استطالته أو إضاعة اليوم فى البحث عن الطعام أو التسول من الخيام المجاورة أو البحث عن السيارات التى توزع الماء المثلج واللبن المبستر والعصير المشكل والأطعمة المغلفة بالمجان ...

وبعض النساء يجلسن حلقا لذكر الذكريات والتواريخ والتعارف والموديلات وسير الفنانين والفنانات وأشهر المحلات التجارية وأرخص الأسعار ... كل ذلك فى يوم عرفة فهل هذا السلوك مدعاة للمباهاة بهن فى يوم عرفة ؟

---

(١) نيل الأوطار ٥ / ١٣٨ سنن الترمذى ٥ / ٥٧٢ رقم ٣٥٨٥ .

(٢)مصنف ابن ابى شيبة ١ / ٤٧٧ رقم ٥٥١٠ .

أخـــى الحاج : قد لا تتكرر الفرصة مرة ثانية للوقوف بعرفة ، فاحرص على أن لا تمر ثانية واحدة دون ذكر لربك أو شكراً أو توبة أو استغفار أو ندم أو بكاء ، خذ معك المصحف واقرأ القرآن وكأن الله يخاطـــبك بـــه ، وكل آية فيها توبة تب بعدها ، وكل آيه فيها استغفار استغفر عقبها وكل آية فيها عذاب تعوذ بالله منه ، وكل آية رحمة سل الله منها ، وكل آية سجدة اسجد عقبها ، وكل آية تدل على عظمة الله ســـبح بعدهـــا ، وكلما ورد اسم نبى ، صلّ عليه فى قلبك ، وكل حكم شرعى فيه أمر ونهى افتح له صدرك ، وحاسب عليه نفسك ، وتصور القـــرآن نـــوراً يضيئ داخلك ، كلما أكثرت من القراءة زاد النور فى قلبك حتى يتحقق لك معنى قول الله تعالى ﴿ اللَّهُ نُورُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ مَثَلُ نُورِهِ كَمِشْكَاةٍ فِيهَا مِصْبَاحٌ الْمِصْبَاحُ فِي زُجَاجَةٍ الزُّجَاجَةُ كَأَنَّهَا كَوْكَبٌ دُرِّيٌّ يُوقَدُ مِن شَجَرَةٍ مُّبَارَكَةٍ زَيْتُونَةٍ لَّا شَرْقِيَّةٍ وَلَا غَرْبِيَّةٍ يَكَادُ زَيْتُهَا يُضِيءُ وَلَوْ لَمْ تَمْسَسْهُ نَارٌ نُّورٌ عَلَى نُورٍ يَهْدِي اللَّهُ لِنُورِهِ مَن يَشَاءُ وَيَضْرِبُ اللَّهُ الْأَمْثَالَ لِلنَّاسِ وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ ﴾ (١) .

فـــإن لم تجد نوراً للقرآن فى قلبك فاعلم أن بقلبك من الأدران والأوساخ ما يستحق الغسيل فاسكب دموع الندم بحرارة وغزارة وتأوه وتوجـــع فـــى الدنيا قبل أن يكون فى الآخرة ولا إجابة وتذكر حديث الرســـول ﷺ إنـــى الله حـــى كريم يستحى إذا رفع العبد إليه يديه أن يردهما صفرا خائبتين . (٢)

---

(١) سورة النور (٣٥) .

(٢) الترمذى ٥ / ٥٥٦ رقم ٣٥٥٦ وقال حسن غريب سنن البيهقى ٢ / ٢١١ رقم ٢٩٦٥ .

نـــاد ربـــك باســـم الرحمـــن والحنان والمنان والوهاب والعفو والغفور والرحيم وكافة أسماء الجمال والعفو ولُذْ ببابه واصبر ساعات في عرفات علّه يفتح لك أو يفتح عليك فلمحة بعين رضاه تجعل الكافر وليا ومن حرم الخير في هذا اليوم صار شقيا .

أعلـــن رضاك عن عبوديتك لـــه وفخرك بربوبيته لك ، وناده بوعوده وبجوده ، وبإخبار نبيه عن فضل هذا اليوم وسله أن يجعل لك نوراً ﴿ وَمَن لَّمْ يَجْعَلِ اللَّهُ لَهُ نُورًا فَمَا لَهُ مِن نُّورٍ ﴾ (١) ولا تستكثر على ربك شيئاً وعفـــو الله أكـــبر مـــن ذنبك ورحمة الله وسعت كل شئ ووعد الله لا يـــتخلف ﴿ قُلْ يَا عِبَادِيَ الَّذِينَ أَسْرَفُوا عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا مِن رَّحْمَةِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعًا إِنَّهُ هُوَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ ﴾ (٢) .

أخـي الحاج فـــي عرفات : إياك وضيق الصدر واحذر وساوس الشـــيطان واقتل شهوات النفس وتمن لها الطهر وسل ربك الوقاية من نـــزغ الشـــيطان ووساوسه ، وادع لكل من أحببت بالخير والمغفرة ، وفي الحديث " اللهم اغفر للحاج ولمن استغفر له الحاج " . (٣)

ويسن أن تستقبل القبلة وأنت تدعو لا أن تستقبل جبل الرحمة .

فـــإذا أذنت الشمس بالغروب ، فاحسن الظن بربك وتصور أنها قد غربـــت بذنوبـــك ، وأنك قد وُلِدت من جديد في هذا اليوم ، فاحرص على الطاعـــة والالتزام والتقى ، وكن من أولي النهى ، ولا تترك عرفات حتى

---

(١) النور (٤٠) .

(٢) الزمر (٥٣) .

(٣) المستدرك على الصحيحين ١ / ٦٠٩ رقم ١٦١٢ والبيهقي ٥ / ٢٦١ رقم ١٠١٦١ المعجم الأوسط ٨ / ٢٦٦ رقم ٨٥٩٤ .

تغــرب الشمس ، وإن كنت فى وسطها أو آخرها فيمكن أن تبدأ السير إلى المــزدلفة مع تنكر كونك فوق عرفة حتى المغرب ، لأن الطريق يستغرق عدة ساعات حتى تصل إلى المزدلفة (المشعر الحرام) .

ومــن لــم يــدرك الوقوف فى نهار عرفة فليقف شيئا من ليلة العاشــر ويمتد الوقت إلى الفجر ومن جاوزها قبل المغرب لأى سبب فليرجع ثانية حتى المغرب وإلا كان عليه دم .

ليلة العاشر من ذى الحجة :

بعــد الإفاضــة (الانصراف) من عرفة ، توجه إلى المزدلفة وهى المشعر الحرام ويسمى هذا المكان (جَمْع) لأن الناس يجتمعون فيه ليلاً ، وهى من أرض الحرم مثل منى ، قال تعالى ﴿ فَإِذَا أَفَضْتُم مِّنْ عَرَفَاتٍ فَاذْكُرُوا اللَّهَ عِندَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ ﴾[1] .

ويكــون الوصول إليه ليلاً ، توضع الأمتعة لاختلاف الزمان ، حيــث يــرى قدامى الفقهاء أن تصلى المغرب والعشاء جمعا وقصرا للعشــاء قــبل حط الرحيل ، والآن لوجود الأوتوبيس والتحكم من قبل الشــرطة فى المواصلات وحركتها يكون حط الرحال أولاً ، ثم صلاة المغرب والعشاء جمع تأخير بآذان واحد وإقامتين .

بعــد الصــلاة مباشرة نَمْ لتتمكن من القيام لصلاة الفجر فــى وقــتها ، وأما أصحاب الأعذار والنساء فيجوز لهن إذا انتصف الليل وقد أقمن فى المزدلفة قليلاً أو مررن بها أن يرجعن إلى مكة لطواف الركن أو الإفاضة أو الزيارة كلها أسماء لمسمى واحد .

---

(١) البقرة (١٩٨) .

عـــن عائشـــة قالت : أرسل رسول الله ﷺ بأم سلمة ليلة النحر فرمـــت الجمـــر قبل الفجر ثم مضت فأفاضت (١) . وعن أم حبيبة أن النبى ﷺ بعث بها من جمع بليل . (٢)

وعـــن عائشـــة ﵂ قالـــت : كانت سودة إمرأة ثبطة فاستأذنت رسول الله ﷺ أن تفيض من جَمْع – المزدلفة – بليل ، فأذن لها . قالت عائشـــة فليتـــنى اســـتأذنت رسول الله ﷺ كما استأذنته سودة ، وكانت عائشة لا تفيض إلا مع الإمام . (٣)

وعن ابن عباس ﵄ قال : بعثنى رسول الله ﷺ فى الثقل أو قال فى الضعفة من جمع بليل .(٤) ويصحب الرجل ولو قويا أهله لأداء هذا النســـك حـــتى لا تذهب النساء بمفردها دون الرجال المحارم ومن لا محرم معها ذهبت مع الرفقة .

فـــإذا أُذن للفجـــر اســـتيقظ الـــنائم بالمشعر الحرام وصلى مع الجماعـــة وتنفل لصلاة الفجر ، ومن يتيسر لـــه الذهاب إلى المشعر الحـــرام (هـــو جـــبل صغير فى المزدلفة واسمه فى الأصل قزع) فيصـــعد عليه أو يقف عنده حامداً مهللا مكبرا الله حتى تبزغ الشمس

---

(١) المستدرك على الصحيحين ١ / ٦٤١ رقم ١٧٢٣ وأبو داود ٢ / ١٩٤ رقم ١٩٤٢ البيهقى ٥ / ١٣٣ رقم ٩٣٥٤ .

(٢) مســـلم ٢ / ٩٤٠ رقـــم ١٢٩٢ مســـند أبى يعلى ١٣ / ٤٢ رقم ٧١٢٢ ، النسائى ٥ / ٢٦٢ رقم ٣٠٣٦ .

(٣) مسلم ٢ / ٩٣٩ رقم ١٢٩٠ ، البخارى ٢ / ٦٠٣ رقم ١٥٩٦ .

(٤) مســـلم ٢ / ٩٤١ رقم ١٢٩٣ البخارى ٢ / ٦٠٣ رقم ١٥٩٤ أبو داود ٢ / ١٩٤ رقم ١٩٣٩ .

فينصـــرف قـــبل اكتمال طلوعها مخالفة لما كان عليه أهل الجاهلية ، لقـــول عمـــر ﷺ (كان أهل الجاهلية لا يُفيضون من جَمْع حتى تطلع الشمس ، ويقولون : أشرق ثبير كيما نغير ، وإن رسول الله ﷺ خالفهم فأفاض قبل أن تطلع الشمس). (١)

ومـــن لم يتيسر لـــه الذهاب إلى المشعر الحرام لعدم علمه أو للمشـــقة أو لصـــحبة الأهل فلا شئ عليه ، لأن المزدلفة بها مليونان فأكثر ويتعذر ذهاب الجميع ووقوفهم جميعا عليه ، والرسول ﷺ قال : " جَمْع كلها موقف " . (٢)

يوم العاشر من ذى الحجة :

يـــتم الـــتحرك مـــن المزدلفة تجاه منى ، وبينهما مكان يسمى (وادى مُحسِّر) أو (وادى النار) وقد أسرع الرسول ﷺ فيه الخُطَا ، لأنـــه مكـــان عذاب للسابقين ، قيل إن إبرهة قد حسر فيه هو وجيشه فأصابتهم الحسرة بعد عجزهم عن التحرك لهدم البيت .

وقـــيل : إن رجـــلا اصـــطاد فى مُحَسِّر – هى أرض حرم – فنزلـــت عليه نار فأحرقته لأن المحسِّر من أرض الحرم ، فدعاه أهل مكـــة بوادى النار ، ويسن للحاج إسراع السير فيه إن تيسر له ذلك لأن حركة المرور تفرض السير فى حدود المتاح حتى يصل إلى منى .

وفـــى الـــيوم العاشر من ذى الحجة يقوم الحاج بأربعة أعمال والترتيب فيها أولى بالاتباع :

---

(١) الـــبخارى ٢ / ٦٠٤ رقم ١٦٠٠ ، ٣ / ١٣٩٤ ، رقم ٣٦٢٦ أبو داود ٢ / ١٩٤ رقم ١٩٣٨ .

(٢) ابن خزيمة ٤ / ٢٧١ رقم ٢٨٥٨ .

أولا : رمى جمرة العقبة الكبرى .

ثانياً : ذبح الهدى (تطوع - متمتع - قارن) .

ثالثا : الحلق أو التقصير .

رابعاً : طواف الإفاضة .

هذا ما فعله الرسول ﷺ وجمهور الفقهاء على أن الترتيب سنة، وتقديم بعض الأعمال على بعض لا شئ فيه فى هذا اليوم ، روى مسلم فى صحيحه (أن رجلا جاء إلى النبى ﷺ فقال يا رسول الله : إنى حلقت قبل أن أرمى . فقال : ارم ولا حرج ، وأتاه آخر فقال : إنى أفضت إلى البيت قبل أن أرمى ، فقال ارم ولا حرج).(١)

وفى الصحيحين أنه ﷺ ما سئل عن شئ يومئذ قدم ولا أخر إلا قال أفعل ولا حرج .(٢)

رمى جمرة العقبة الكبرى : يأخذ الحاج سبع حصيات من المزدلفة أو منى أو غيرهما فلا نص على مكان بعينه ليرمى بها جمرة العقبة الكبرى ويستحب أن يجعل معه عددا أكثر خشية سقوطها من يده أو سقوط بعضها ، كل حصاة قدر حبة الفول البلدى ، ويأخذ حصى من أنابه من النساء ومن سيرمى عنهم من الأطفال والمرضى وأصحاب الأعذار ، ويرمى عن نفسه أولا حصاة حصاة ، ولا يجوز الرمى دفعة واحدة فإن فعل حسبت واحدة ويقول عند الرمى (بسم الله الله أكبر) . ويحرص قدر الاستطاعة على إصابة الشاخص (العمود المبنى) فإن تعذر فليتأكد أن الحصاة قد وقعت فى الحوض المحيط بالشاخص فإن

---

(١) البخارى ١ / ٤٣ رقم ٨٣ ومسلم ٢ / ٩٤٨ رقم ١٣٠٦ ابن حبان ٩ / ١٨٩ رقم ٣٨٧٧ أبو داود ٢ / ٢١١

(٢) نفس المصادر السابقة .

تـــأكد أنهـــا سقطت خارجا أو على رأس الحاضرين فى الرمى فليسقطها مـــن العـــدد حتى يتأكد له أنه رمى سبعا عـــن نفسه ثم يرمى عن غيره قائلا (اللهم عن فلان ويذكر اسمه) .

ووقـــت رمى جمرة العقبة من منتصف ليلة النحر حتى مغرب ذلـــك اليوم ، فإن فاته الرمى رماها بعد غروب الشمس ليلا عن يوم العيد ويجعل البيت عن يساره ومنى عن يمينه - إن استطاع - (وقد رمى الرسول ﷺ الجمرة يوم النحر ضحى) .[١]

وأنصح بالآتى عند كل رمى :

١- عـــدم أخـــذ أى نقـــود أو أوراق رسمية عند الذهاب إلى هذا المكـــان لوقـــوع السرقة فيه مع كتابة الاسم والعنوان وأرقام التليفون فى ورقة ووضعها فى الحزام معه .

٢- عدم ذهاب المرضى وبخاصة الربو والصدر والقلب - شفاهم الله - حتى لا يصابوا بنوبات قد تقضى عليهم ولهم الإنابة ولا حرج

٣- إنابة النساء للرجال فى الرمى لأن التصاق الرجال بالنساء لا مفر منه وحركة البشر كحركة الموج لا إرادية .

٤- عدم التفكير فى أى شئ سقط أو ضاع أو وقع لأن التفكير فى تحصـــيله يعـــنى الموت فمن انخلع نعله أو حزامه أو سقطت الحصيات كلها من يده فلينج بنفسه وليعد ليجمع الحصيات من نفس المكان ويرمى إن لم يكن قد أتم الرمى عن نفسه أو عمن أنابه .

---

(١) فقه السنة ٥ / ١٤٣ .

٥- إحكام ربط الإزار بخاصة حتى لا يخلع من شدة الزحام .

٦- مغالبة النفس من ردود الأفعال اللا محمودة ، حيث يكثر الإيذاء من الجهلة والحمقى وبعض المسلمين يدهم أشد إيذاء من العصى أو المسمار ، فإياك أن تسب أو تشتم أو تضيق ذرعاً

٧- عدم رمى الجمرات بالأحذية والشباشب والتفل عليها وسبها ... كل ذلك منهى عنه ولم يرد به نص والأصل فى العبادة الاتباع لا الابتداع .

٨- لا تأخذ فى يدك شمسية ولا حقيبة يد ولا أى شئ آخر إلا الحصى لأن ذلك سيكسر أو يضيع لا محالة ، إلا إذا كان معك زميل ينتظرك حتى ترمى وتأخذ منه الحاجة ثم يذهب هو ليرمى فافعل .

٩- أنصحك بالرمى من الطابق العلوى فهو أرحم ألف مرة من الرمى من أسفل ، لأن التهوية أسفل صعبة والغبار كثيف والحركة غير منظمة والدور العلوى يخلو من ذلك .

١٠- عدم زيادة العدد فى رمى كل جمرة عن سبع للفرد الواحد ولو بدعوى الاحتياط وعدم الاقلال عن سبع لأن هذا أمر أمرنا به ، فإن شككت فى العدد فاعتبر الأقل .

ثانياً : **الذبح للهدى المتطوع أو القران أو التمتع** : وذلك فى يوم العيد بعد رمى جمرة العقبة الكبرى ، ويمكن تأجيل الذبح حتى آخر أيام التشريق . وإذا كان المذبوح هديا تطوعا استحب لصاحبه أن يأكل منه ويهدى ويتصدق ، وإن كان واجبا كهدى التمتع والقران أو ترك

واجــب من واجبات الحج أو ارتكاب محظور من محظورات الإحرام أو كان نذراً للحرم فيفضل أن لا يأكل منه وعليه أكثر الفقهاء وأجازه بعضهم .

ويلاحظ الآتى:

١- أن الفقهـــاء اشترطوا فى الهدى ما اشترطوه فى الأضحية من حيث السن والسلامة ...

٢- أن تَحقُّــق هــذه الشروط مجهول لــ ٩٥ % ممن عليه دم ، فإنهم لا يعرفون العجفاء ولا الجعفاء ...

٣- أن الســن لها اعتبارات لا يعرفها إلا أهل الخبرة كالنظر إلى الأسنان الأمامية والأظلاف .

٤- أن الذهاب إلى المجزر فيه مشقة شديدة على من يريد ذلك .

حل المشكلة :

يسر الله الأسباب لعباده ، وقامت مؤسسات خيرية كثيرة بمد يد العون للراغبين فى الذبح مثل مؤسسة الراجحى ، يشترى الإنسان منها كوبونا ، محدد فيه ثمن الخروف فى حدود ٣٥٠ ريال تقريبا لكل شاة ، ويمكــن الــزيادة أو النقصــان قليلا حسب السعر ولا فصال هناك ويخــبر المشــترى البائع بنوع الدم المقدم – وهذا أفضل – لأن هذه الجهــات تقوم بذبح هذه الذبائح ونقلها وتوزيعها على فقراء المسلمين فى جميع بلاد العالم .

الرأى عندى :

إن هذا العمل أفضل بكثير من الإصرار على الذبح فى المجزر بحضور الذابح للأسباب الآتية :

١- أن الذابـــح يـــأخذ من ذبيحته جزءا يسيرا ويترك البقية الباقية منها مكان الذبح .

٢- أن الجزاريـــن يقومون ببيع بعض هذه الذبائح فى حدود ١٠٠ ريال للذبيحة للفقراء والأغنياء والمطاعم .

٣- أن الـــتلف فى الذبائح بهذه الصورة كثير ، حيث يقوم الجزار بـــبقر بطـــن الشاة ومد يده لقطع الكبد أو جزء منها لإعطائها للمُهْدى أو للمُفْدِى دون أن يقوم بسلخ الذبيحة وأحيانا يلقى بها فى القمامة.

٤- كثـــيراً مـــا يذهب أصحاب الحملات للإتيان بعدد من الذبائح يصل إلى العشرة ، وأحياناً يقولون : من كان عليه دم فليعطنا ثمنه ونحن نتولى الذبح ، ثم يذهب بعضهم ويأتون بالذبائح من المجـــزر ويطبخونها للحجيج وهم من ميسورى الحال وليسوا مـــن فقـــراء الحرم ، والله يقول فى كتابه ﴿ فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا الْبَائِسَ الْفَقِيرَ ثُمَّ لْيَقْضُوا تَفَثَهُمْ وَلْيُوفُوا نُذُورَهُمْ وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ ﴾(١)، ﴿ وَالْبُدْنَ جَعَلْنَاهَا لَكُمْ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ لَكُمْ فِيهَا خَيْرٌ فَاذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهَا صَوَافَّ فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا الْقَانِعَ وَالْمُعْتَرَّ ﴾(٢)

فأين البائسَ الفقير فى الخيام وأين القانع والمعتر ؟

إن شراء هذه الدماء من الجزارين فيه تشجيع لهم على مخالفة رسالة الإسلام فى حل أزمة الفقراء والمساكين فى هذه الأيام وبخاصة أنها تباع بثلث الثمن .

---

(١) الحج (٢٨ ، ٢٩).

(٢) الحج (٣٦) .

ثالثاً : الحلق أو التقصير : من كل حاج سواء أكان مفرداً أو قارنا أو متمتعا ، وبهما ورد النص القرآنى ﴿ لَقَدْ صَدَقَ اللَّهُ رَسُولَهُ الرُّؤْيَا بِالْحَقِّ لَتَدْخُلُنَّ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ إِن شَاءَ اللَّهُ آمِنِينَ مُحَلِّقِينَ رُءُوسَكُمْ وَمُقَصِّرِينَ لَا تَخَافُونَ ﴾ (١) ، ﴿ ثُمَّ لْيَقْضُوا تَفَثَهُمْ وَلْيُوفُوا نُذُورَهُمْ وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ ﴾ (٢) ، ﴿ وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ ﴾ (٣) .

وقد دعا رسول الله ﷺ بالمغفرة للمحلقين ثلاثا وللمقصرين مرة واحدة ، وفى الحديث " اللهم ارحم للمحلقين .قيل يا رسول الله والمقصرين قال اللهم ارحم للمحلقين . قيل يا رسول الله والمقصرين قال والمقصرين " (٤) ولذلك لطول سفرهم وقلة الماء وعدم توفر ماء للنظافة حتى كان القمل يتساقط من رؤسهم – أحيانا – على وجوههم فكان الحث على الحلق لتأكيد النظافة والقضاء على الهوام .

والحلق قاصر على الرجال والتقصير يشترك فيه الرجال والنساء ، يقصر الرجل ما تيسر من أطراف شعره ، وتأخذ المرأة قدر أنملة من أطراف ضفائرها أو شعرها ولا يجوز لها أن تحلق رأسها أو تقصر جميع شعرها ، لقول الرسول ﷺ ليس على النساء

---

(١) الفتح (٢٧) .

(٢) الحج (٢٩).

(٣) البقرة (١٩٦).

(٤) البخارى ٢ / ٦١٧ رقم ١٦٤١ مسلم ٢ / ٩٤٦ رقم ١٣٠٢ ابن خزيمة ٤ / ٢٩٩ رقم ٢٩٢٩ ابن ماجة ٢ / ١٠١٢ رقم ٣٠٤٣ .

حلــق وإنما فــى النساء التقصير[١] لأن الحلق بالنسبة للنساء مُثْلَةُ – عقوبة وتنكيل – وفيه تشبيه بالرجال وإذهاب لجمال المرأة.

وقد ذكر الحافظ ابن الجوزى بسنده إلى وكيع قال : قال لى أبو حنيفة النعمان ، أخطأتُ فى خمسة أبواب من المناسك فعلمنيها حجام ، وذلــك أنــى أردت أن أحلق رأسى فوقعت على حجام فقلت له : بكم تحلــق ؟ قــال أعراقى أنت ؟ قلت نعم ، قال النسك لا يشارط عليه ، اجلــس ، فجلست منحرفاً عن القبلة ، فقال لى حوّل وجهك إلى القبلة فحولته ، وأردت أن أحلق رأسى من الجانب الأيسر فقال : أدر الشق الأيمــن من رأسك فأدرته ، وجعل يحلق وأنا ساكت فقال لى : كبر ، حــتى قمت لأذهب فقال أين تريد ؟ فقلت رحلى ، قال : صل ركعتين ثــم امض ، فقلت ما ينبغى أن يكون ما رأيت من عقل هذا الحجام ؟ فقلــت لــه : من أين لك ما أمرتنى به ؟ قال : رأيت عطاء بــن أبى رباح يفعل ذلك .[٢]

روى ابن حبان فى صحيحه : أنه ﷺ قال : لكل من حلق رأسه بكل شعرة سقطت نور يوم القيامة .[٣]

أمور ينبغى الاحتراز عنها :

ســتجد حلاقيــن جالسين بجوار جمرة العقبة وفى الطريق إليها وأكثرهم هنود وباكستانيون ومعهم أمواس حلاقة مشفرة ومكن عادى ، ويقومــون بــالحلق بــالموس ، سترى الدم جاريا على رؤوس الزبائن

---

(١) ســنن أبى داود ٢ / ٣٠٢ رقم ١٩٨٤ سنن البيهقى ٥ / ١٠٤ رقم ٩١٨٧ الدارمى ٢ / ٨٩ رقم ١٩٠٥ .

(٢) فقه السنة ١ / ٧٤٤ .

(٣) صحيح ابن حبان ٥ / ٢٠٥ رقم ١٨٨٧ .

ويستخدمون مياها من علب بجوارهم مملوءة بالجراثيم ، لأنهم ينقلون الـــيد والماء من رأس إلى رأس فاحذر أن تجلس عند هؤلاء حالقا أو مقصـــرا ، وخذ معك مقصا وخذ من كل جانب من شعر رأسك ، وإذا رغبـــت فى الحلق وفضلته كما ورد فى السنة فليكن بالماكينة الزيرو واحـــذر استخدام الأمواس لأنها سبيل لنقل البلاء ، وإذا كان الموسَى هـــو الـــذى ورد فـــى النصوص زمن الرسول والصحابة فلأن المكن الحديـــث لم يكن قد ظهر بعد ، ولو ظهر ما رفضه رسول الله ﷺ لأن الإسلام دين حضارة وتقدم لا دين تخلف ورجعة .

أمور لا يجوز الوقوع فيها :

١- أن لا يعتب الحالق على المقصر ولا المقصر على الحالق .

٢- أن لا يـــتخذ الحلـــق سبيلا للمزاح ، لقد رأيت بعض الشباب يضـــرب على رأسه بعد الحلق أو رأس زميله ويخرج وينظر إلى المرآة ويتندر ، ويجاهر بأن زوجته وأولاده سيخافون منه

٣- أن لا يتم تشبيه المحلقين لبعضهم أو تشبيه غيرهم لهم ببعض الممثلين ولاعبى الكرة ... الخ .

٤- أن لا يكـــون الحلق سبيلا للشهرة أو الرياء أو رغبة فى الذكر والثناء من الناس بل يقصد الحاج الاتباع ﴿فَمَن كَانَ يَرْجُو لِقَاءَ رَبِّهِ فَلْيَعْمَلْ عَمَلًا صَالِحًا وَلَا يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِ أَحَدًا﴾ (١) .

ما يحل بالرمى والحلق أو التقصير (التحلل الأصغر) :

يجـــوز بهذين الأمرين أن يخلع الرجل ملابس الإحرام ويلبس الملابس المعتادة له ، وأن يغتسل ويتطيب ويفعل كل ما حرم بالإحرام

---

(١) الكهف (١١٠) .   (٢) الحج (٢٩) .

مثل قص الأظافر وتقصير الشارب وتسوية اللحية ونتف الإبط ، ويحل ذلك للنساء أيضاً إلا الجماع فيحرم حتى يطوف طواف الركن .

رابعاً الطواف بالبيت ويسمى طواف الركن والزيارة والإفاضة :

قال تعالى : ﴿ ثُمَّ لْيَقْضُوا تَفَثَهُمْ وَلْيُوفُوا نُذُورَهُمْ وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ ﴾(١) ، وعن عائشة رضى الله عنها قالت : " حججنا مع رسول الله ﷺ فأفضنا يوم النحر ... " .(٢)

وتختلف النية فيه بحسب حال مؤديه ، فإن كان مؤديه متمتعاً فهو ينوى الفرض أو الركن فقط . ولا يرمل ولا يضطبع فى الطواف .

وإن كان مفرداً أو قارنا فإما أن يكون أدى الطواف والسعى وقت وصوله مكة وقبل ذهابه إلى عرفة أوْ لا ؟

فإن كان أدى طواف القدوم وسعى بعده ، فإنه يطوف طواف الإفاضة – الركن – وإن لم يكن أدى طواف القدوم فإنه يؤدى طواف الركن ويغنيه ذلك عن طواف القدوم ويسن الرمل إن أمكن والاضطباع وهو ممكن ويسعى المفرد والقارن اللذين لم يسبق لهما طواف القدوم ولا سعى ، بعد طواف الركن ، فعن رسول الله ﷺ أنه حج قارنا وطاف وسعى مرة واحدة للحج والعمرة .

وعن عائشة رضى الله عنها أنها حاضت بسَرِف (اسم مكان) فتطهرت بعرفة فقال لها رسول الله ﷺ يجزئ عنك طوافك بالصفا والمروة عن حجك وعمرتك (٣) وعن ابن عمر قال : (قال رسول الله

---

(٢) صحيح البخارى ٢ / ٦١٨ رقم ١٦٤٦ .

(٣) مسلم ٢ / ٨٨٠ رقم ١٢١١ ، البيهقى ٥ / ١٠٦ رقم ٩٢٠٢ .

ﷺ مــن قــرن بين حجه وعمرته أجزأه لهما طواف واحد) [١] وفى حديــث آخــر (من أحرم بالحج والعمرة أجزأه طواف واحد وسعى واحــد منهما حتى يحل منهما جميعاً) . [٢] وأما إذا كانا قد سبق لهما السعى بعد طواف القدوم فلا سعى عليهما مرة ثانية عند الأئمة الثلاثة

هل يسعى المتمتع بعد طواف الركن ؟

رأيــان للفقهاء . رأى يقول يكفيه سعيه الأول للعمرة عن سعيه الثانى للحج .

ورأى يقــول لابــد مــن السعى للحج ولا يكفيه سعى العمرة واستشــهد هؤلاء بما روى عن ابن عباس رضي الله عنه أنه قال سُئل عن متعته الحــج فقــال أهــلّ المهاجرون والأنصار وأزواج النبى ﷺ فى حجة الــوداع وأهللــنا ، فلمــا قدمنا مكة قال رسول الله ﷺ اجعلوا إهلالكم بــالحج عمرة إلا من قلد الهدى ، طفنا بالبيت وبالصفا والمروة وأتينا النســاء ولبسنا الثياب وقال من قلد الهدى فإنه لا يحل حتى يبلغ الهدى محله ، ثم أمرنا عشية التروية أن نهل بالحج ، فإذا فرغنا من المناسك جئــنا فطفــنا بالبيت وبالصفا والمروة " [٣] وهذا دليل على أن المتمتع يكــرر السعى بعد طواف الإفاضة أو قبله إذا طاف فى يوم السابع أو الثامن بنية الحج .

وبهــذا الطــواف يكون التحلل الأكبر قد تم فيحل الاتصال بين الأزواج إن رغبا فى ذلك وسمحت الظروف

---

(١) الترمذى ٣ / ٢٨٤ رقم ٩٤٨ ابن ماجه ٢ / ٩٩٠ رقم ٢٩٧٥ .

(٢) المصادر السابقة .

(٣) البخارى ٢ / ٥٧٠ رقم ١٤٩٧ .

مكان الطواف – الركـــن وغيره – للحاج أن يطوف من المكان الـــذى يتيسر له ، إما من صحن المسجد بجوار الكعبة وإما من داخل المســجد وإمـــا من الدور الثانى وإما من سطوح المسجد ، يفعل ذلك بحســـب ما تيسر له وبحسب صحته ، ومن تعذر عليه المشى جاز له الـــركوب بأجر مدفوع ولا حرج سواء فى ذلكم الطواف أو السعى أو بدون أجر لمن كان معه مرافق .

ومـــن لم يكن ميسور الحال ، يمكنه تسليم مستند رسمي لإدارة الحـــرم – الـــدور الـــثاني قـــرب الصفا – ويستلم عربة يجلس عليها ويدفعهـــا مـــن معـــه ، حـــتى إذا فـــرغ أعادها ثانية ولا تقبل صور المستندات عند استلام العربات فى الحرم .

وقد رأيت بعض أولياء الأمور يستلمون العربات إذا كان معهم طفـــل فأكثر ويشق عليهم المشى فى السعى ويشق على والديهم حملهم فـــإنهم يحملونهـــم فـــى عربات الحرم هذه ، ولو كان هؤلاء الأطفال محرمين فلا شئ عليهم فى ركوب العربات .

المهـــم عـــدم نســـيان نية النسك عند أدائه سواء أكان الإنسان محمـــولاً أم ماشياً فى الطواف أو السعى فتذكر لأنها عبادة تفتقر إلى التذكر وقت الأداء ومن نسى أو سهى فليتذكر ويستغفر .

الجمع بين طواف الركن وطواف الوداع :

نظـــرا للـــزحام الشديد فى يوم العيد وتالييه ، فإن بعض الناس يؤخر طواف الركن إلى آخر الوقت ثالث يوم العيد أو رابع يوم العيد ، لـــيجمع بيـــن طواف الركن والوداع ، ولا حرج فى هذا ، وليت سائر الحجـــاج يجمعون بين الطوافين ليجد الناس متنفساً فى هذه الأيام وهم

يـــؤدون المناســـك ، والـــتكرار للطـــواف والفصل بين طواف الركن وطـــواف الوداع لا شئ فيه وبخاصة من أراد أن يتبع السنة ويفيض فـــى الـــيوم العاشر من ذى الحجة وهو ما لا يتأتى معه طواف وداع لبقـــية أعمـــال الحـــج فى الأيام التالية إلا من أناب فى الرمى وسافر وأنصـــح المرضى وأصحاب الأعذار وأصحاب العاهات بالجمع بين الطوافين والأخذ بالرخص محبب فى الإسلام .

طواف صاحبات الأعذار من النساء (طواف الركن) :

إذا ابتليـــت المرأة بالحيض والنفاس فى هذه الأيام فإنها تنتظر حتى الوقت الأخير من الرحلة فإن لم يظهر لها انقطاع دم فإنها تغتسل وتضـــع فـــوط التواليت وتذهب مباشرة إلى الكعبة فتطوف ولا تصل بعـــده وإن لم يكن قد سبق لها السعى سعت وتخرج مباشرة من الحرم ولا شـــئ علـــيها ، وهـــذا مـــا ذهب إليه جمهور الفقهاء المعاصرين وإمـــامهم فى هذه الفتوى شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله بشرط أن يكون ذلك فى اليوم الأخير من الرحلة ويعقبه السفر .(١)

ومن أمكنها البقاء أو تعديل الحجز أو تأخير الأهل – كحجاج الداخل – فإنها تنتظر ولا تكون معذورة فى هذه الحالة مراعاة لحرمة الحرم .

حكم من خالف الترتيب المذكور :

الإسلام دين يسر لا عسر ، وقد خالف بعض الصحابة الترتيب المذكور ، فما عنفهم الرسول ﷺ ولا عاتبهم ، وفى الحديث الذى رواه عـــبد الله بن عمرو بن العاص أن رسول الله ﷺ وقف فى حجة الوداع فجعلـــوا يسألونه ، فقال رجل لم أشعر فحلقت قبل أن أذبح قال : اذبح

---

(١) الجامع للاختيارات الفقهية لشيخ الإسلام ابن تيمية ١ / ٥٤٩ – ٥٦١ .

ولا حرج .[١] وجاء آخر فقال : لم أشعر فنحرت قبل أن أرمى ، قال : ارم ولا حرج .[٢]

وعن ابن عباس أن النبى ﷺ قيل له – أى سئل – فى الذبح والحلق والرمى والتقديم والتأخير فقال : لا حرج .[٣]

والأصل اتباع السنة لحديث الرسول ﷺ "خذوا عنى مناسككم"[٤] فتؤدى المناسك الأربعة فى يوم العيد بترتيبها الوارد وبنية الاتباع ومن خالف فلا شئ عليه لأن السنة أباحت ذلك .

بقية أعمال يوم العاشر من ذى الحجة :

إنّ رَمْى العقبة الكبرى والذبح والحلق كائن بمنى وبعد ذلك : إمّا أن يذهب الحاج إلى خيمته بمنى إن كان يريد تأجيل طواف الإفاضة حتى اليوم الأخير أو طلبا لترك الزحام فى اليوم الأول أو لعذر قام بالمرأة منعها من الذهاب إلى الحرم وإما أن يذهب إلى الحرم .

وفى الحالة الأولى يبقى بقية يومه فى خيمته يذكر ربه ، ووقت التلبية قد انتهى مع بدء رمى جمرة العقبة الكبرى .

وإن كان بمكة فإنه يعود بعد الطواف إلى منى ، ليقضى ليلة الحادى عشر والثانى عشر بها لمن تعجل ، والثالث عشر لمن أتم وتسمى ليلة الحادى عشر بليلة (القرّ) وليلة الثانى عشر بليلة (النفْر)

---

(١) البخارى ٤٣٨ رقم ٨٣ مسلم ٢ / ٩٤٨ رقم ١٣٠٦ .

(٢) المصادر السابقة .

(٣) المصادر السابقة .

(٤) مسلم ٢ / ٩٤٣ رقم ٥١ ابن خزيمة ٤ / ٢٧٧ . أبو داود ٢ / ٢٠١ رقم ١٩٧٠ .

حكم المبيت بمنى :

أقـــام رســـول الله ﷺ ليلة الحادى عشر والثانى عشر والثالث عشـــر بمـــنى ، ليكون قريبا من رمى الجمار ، وقد ذهب الإمام مالك وأحمد والشافعى إلى وجوب المبيت بمنى أو جزء من الليل ومن تركه لـــزمه دم ويرى الأحناف أن المبيت بمنى سنة ومن تركه لا شئ عليه واستشهدوا بأن الرسول ﷺ رخص لعمه العباس فى المبيت بمكة ليالى منى ليسقى الناس .

ولـــيس علـــى المـــتعجل ولا المتأخر إثم بنص القرآن الكريم ﴿ وَاذْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَعْدُودَاتٍ فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَنْ تَأَخَّرَ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ لِمَنِ اتَّقَى ﴾ [١] والأيام المعدودات هى أيام التشريق الثلاثة ، والأيام المعلومـــات : ﴿ وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَعْلُومَاتٍ عَلَى مَا رَزَقَهُمْ مِنْ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ ﴾ [٢] فهي الأيام العشر الأولى من ذى الحجة والإتمام أفضل من العجلة لأنه فعل الرسول ﷺ . [٣]

ومن كانت خيامهم خارج منى كالمزدلفة ومن ينزلون شققا فى العزيـــزية أو غيرها فعلى المذهب الحنفى لا شئ عليهم إن لم يذهبوا للمبيـــت بمـــنى وبخاصة لمشقة السير وتوقف المواصلات ليلا وسوء ســـلوك الحجـــاج فى هذا المكان حيث افتراش الطرق ورمى القمامة وقضاء الحاجة فى الشوارع وشرب الدخان والسجاير وتحويلها إلى ما يشبه المقاهى ولا حول ولا قوة إلا بالله العلى العظيم .

---

(١) البقرة (٢٠٣) .

(٢) الحج (٢٧) .　　　(٣) متفق عليه .

والنزول نهارا إلى مكة للصلاة فى الحرم لا شئ فيه ومثل ذلك الذهـــاب لشراء الهدايا وضرورات الإنسان ولا حرج من قضاء اليوم بمكة مع ذى قرابة أو أهل ويفضل العود مساء إلى الخيمة بمنى .

يوم الحادى عشر من ذى الحجة :

إذا أقـــام الحـــاج بمنى أو غيرها فإنه ينتظر إلى قرب الحادية عشـــرة والنصـــف ثم يذهب ليرمى الجمرات الثلاث ومعه ٢١ حصاة لكـــل جمـــرة ســـبع حصيات ، يلتقطها من أى مكان كان ، ويستحب الـــزيادة حتى إذا سقط بعضها من يده أو شك فى العدد . كان معه ما يكفيه لتعذر تحصيل الحصوات مع شدة الزحام عند الجمرات .

عن ابن عمر قال : كنا نتحين فإذا زالت الشمس رمينا ، وعن ابـــن عـــباس قال : رمى رسول الله ﷺ الجمار حين زالت الشمس [١] وذلك فى اليوم الثانى والثالث .

ويرتـــب الجمـــار كمـــا رتـــبها رسول الله ﷺ فيبدأ بالصغرى ويرمـــيها بسبع حصيات عن نفسه ، ويرمى عن غيره إن كان أحد قد وكله ، ويسير قليلا ويستقبل القبلة ويدعو ، ثم يتحرك حتى يصل إلى الجمـــرة الوسطى أو الثانية ويرميها بسبع حصيات عن نفسه ويرمى عـــن غـــيره إن كـــان وكيلا عنه ويبعد عنها قليلا ويدعو ، ثم يرمى الكبرى ولا يدعو بعدها .

ويكـــبر مع كل حصاة (بسم الله الله أكبر) ويراعى فى الرمى مـــا ســـبق عـــند رمى جمرة العقبة الكبرى ، ووقت الرمى من زوال

---

(١) فقـــه السنة ١ / ٧٣١ صحيح ابن خزيمة ٢ / ٧٦ رقم ٦٥٨ ، ٤ / ٣١١ رقم ٢٩٥٦ ، ٤ / ٣١٧ رقم ٢٩٧١ .

الشـــمس حـــتى منتصف الليل ، وقيل إلى ما قبل فجر اليوم التالى ، وأجاز الفقهاء المحدثون الرمى من الصباح لشدة الزحام وتخفيفا على النســـاء والشـــيوخ والمرضــــى وأصحاب الأعذار ولأن عدد الحجاج يتجاوز الآن مليونى حاج فلو قسموا على عدد الساعات من ١٢ ظهرا حـــتى ١٢ مســـاء لضاق الحال ، وفى الإسلام سعة ورحمة وبه يفتى الآن من قبل كثيرين .

يوم الثانى عشر من ذى الحجة :

ينـــتظر الحـــاج زوال الشـــمس عن كبد السماء ، عقب صلاة الظهـــر ، ويرمى الجمرات الثلاث على غرار ما سبق ، وبذلك تكون أعمـــال الحج قد تمت له إذا كان متعجلا ، ويشترط أن لا يبقى مقيما فـــى مـــنى حتى يدخل عليه المغرب فإن دخل المغرب وهو بها وجب البقاء بها حتى يتم اليوم الثالث فى الرمى ، هذا ما رآه الفقهاء قديما .

والآن لم يعد الإنسان فى سفر الحج حر نفسه ، فالرحلات هى التى تفرض على الإنسان أن يتحرك وفق ما فرضته الضرورة ، فلو تأخـــر فـــى منى لأن الأتوبيس سيتحرك السابعة أو الثامنة مساءً فهو ضرورة ولا شئ فيها .

حكم تأخير الرمى :

مـــن أخر الرمى لمرض أو عذر أو جهل أو نسيان جاز له أن يـــرمى فـــى اليوم الثانى عن اليوم الأول وفى اليوم الثالث عن اليوم الأول والـــثانى وفى اليوم الرابع عن الأول والثانى والثالث ، ويرمى جمـــرة العقـــبة الكـــبرى عن اليوم الأول ، ثم يرمى الجمرات الثلاث بالتـــتابع – الصغرى – الوسطى – الكبرى عن اليوم الثانى ، ثم يعود

ثانـــية إلـــى الصغرى – الوسطى – الكبرى – ويرميها من جديد عن اليوم الثالث ، ثم يرمى عن اليوم الرابع إن كان متما .

فـــإذا لم يرم حتى انقضت أيام التشريق الثلاثة دون رمى فليس لـــه أن يرمى وعليه دم ولا يصح الرمى بعدها لقول ابن عباس : من ترك نسكا أو نسيه فليهرق دماً .

طواف الوداع (طواف الصَدَر) :

يفضل للحاج أن يشترى ما يلزمه شراؤه فى أيام التشريق وما بعدهـــا إن إقـــام ، حتى إذا كان اليوم الأخير من الرحلة ، ذهب إلى الحـــرم ليطوف طواف الوداع وهو واجب عند الأئمة الثلاثة سنة عند الإمام مالك ، ويستثنى من أدائه النساء اللائى بهن عذر .

قـــال رسول الله ﷺ : " لا ينفر أحد حتى يكون آخر عهده بالبيت " (١) وفى رواية " أمر الناس أن يكون آخر عهدهم بالبيت " (٢).

ولا وداع علـــى حـــائض لحديث ابن عباس " إلا أنه خفف عن الحـــائض " (٣) وورد عـــن عائشـــة رضى الله عنها قالت : " حاضت صـــفية بنت حيى بعد ما أفاضت – أى طافت طواف الإفاضة – قالت فذكرت ذلك لرسول الله ﷺ فقال " أحابستنا هى ؟ قلت يا رسول الله : إنها قد أفاضت وطافت بالبيت ثم حاضت بعد الإفاضة قال رسول الله ﷺ فلتنفر " . (٤)

---

(١) مسند أحمد ١ / ٢٢٢ رقم ١٩٣٦ مصنف ابن أبى شيبة ٣ / ٢١ رقم ١٣٥٩٩

(٢) صحيح البخارى ٢ / ٦٢٤ رقم ١٦٦٨ – ابن خزيمة ٤ / ٣٢٧ رقم ٢٩٩٩ .

(٣) البخارى ٢ / ٦٤٢ رقم ١٦٦٨ .

(٤) مسلم ٢ / ٩٦٤ رقم ١٢١١ .

وبعـــد الفـــراغ مـــن طواف الوداع يشرب من زمزم ويصلى ركعتين خلف المقام ثم يقف – إن استطاع – بين الحجر الأسود وباب الكعـــبة مكان الملتزم ويلصق صدره بالكعبة ويرفع يديه ويبسط كفيه ويضـــع خده على الكعبة ويدعو ربه بالمغفرة ويرجوه العفو فإذا فرغ فـــإن استطاع أن يقبل الحجر كأخر عمل له فليفعل وإن لم يستطع فلا شئ عليه .

ويخرج من الحرم خروجا عاديا وهو يشعر بالحزن على فراق بيت الله ، وبالفرح لأنه أدى المناسك ويسأل ربه قائلاً " اللهم لا تجعل هـــذا آخـــر عهدنـــا ببيتك الحرام وارزقنا العود إليه مرة ثانية يا رب العالمين .

ويـــتوجه بعـــد ذلـــك إلى الفندق أو الخيمة أو الأتوبيس الذى ســـيركبه ولا مـــانع مـــن شراء بعض الأغراض التى لم يشترها قبل بشـــرط أن لا يقيم يوماً كاملاً بين الوداع والسفر حتى لا يكون مقيماً فيجب عليه الطواف ثانية عند من قال بوجوبه .

حكم من ترك طواف الوداع :

من لم يطف طواف الوداع فعليه أن يذهب إلى الحرم ويطوف بملابسه العادية ، وأما من خرج من مكة وليس بإمكانه العودة . فعليه دم عند الأئمة الثلاثة وعند المالكية أنه سنة وتركه لا شئ فيه بدليل أن الرســـول ﷺ رخص للحائض ويدخل فى حكمها النفساء بالخروج دون طواف ولو كان واجبا لما أذن لهن أو أوجب الدم عليهن لعدم الطواف فدل الترخيص على عدم وجوب الدم .

العودة إلى المنزل

إذا انــتهى الحاج من سائر أعمال الحج وتوكل على الله عائدا إلــى بيته يجب عليه أن لا يتذكر من الرحلة إلا جوانب الإيجاب فقط وأن لا يذكر أحداً ممن حجوا معه بسوء سلوك أو صنيع وينبغى أن لا يــتألم أو يتضجر من مشقة الحج وليعلم أن الأجر على قدر المشقة ، ويكفى أنها رحلة تكفر الذنوب ، وليتذكر وعد الرسول ﷺ " خرج من ذنوبه كيوم ولدته أمه " (١) ولا ينسى كثرة الذكر ، وأخصه بالتذكر ما أثــر عن الرسول ﷺ فى حال عودته من الجهاد أو الحج أو العمرة . وفى الحديث أن النبى ﷺ كان إذا قفل من غزو أو حج أو عمرة يكبر على كل شرف – المكان المرتفع – من الأرض ثم يقول : " لا إله إلا الله وحده لا شريك له لــه الملك وله الحمد وهو على كل شئ قدير ، آيــبون تائــبون عابدون لربنا حامدون صدق الله وعده ، ونصر عبده وهزم الأحزاب وحده " . (٢)

ومــن السنة .. إخبار الأهل بموعد العودة ، فهذا هدى الرسول ﷺ وحيــن يصــل إلــى بلده إن استطاع أن يدخل مسجداً يصلى فيه ركعتين قبل دخول البيت فعل وإلا فلا حرج .

ويســن أن يحمــل معــه بعض الهدايا وإن كان من ماء زمزم فحســن ، فقد روى أن الرسول ﷺ حمل منه (نيل الأوطار ٥ / ١٦٨)

---

(١) مصــنف ابن أبى شيبة ٣ / ١٢٠ رقم ١١٦٤٢ مسند أحمد ٢ / ٤٨٤ رقم ١٠٧٩ .

(٢) صــحيح البخارى ٥ / ٢٣٤٦ رقم ٦٠٢٢ ، ٢ / ٦٣٧ رقم ١٧٠٣ ، ٣ / ١٠٩١ رقم ٢٨٣٣ وهو المذكور .

عـــن عائشة رضى الله عنها قالت : قال رسول الله ﷺ إذا قدم أحدكم على أهله من سفر فليهد لأهله هدية وليطرفهم ولو كانت حجارة " (١)

وكـــان السابقون يذهبون لتهنئة الحاج بعد العودة ويطلبون منه أن يدعــوا لهم ، لاعتقادهم أنه مغفور ذنبه مشكور سعيه حديث عهد ببـــيعة ربـــه ، ولقول الرسول ﷺ " اللهم اغفر للحاج ولمن استغفر له الحاج " . (٢)

ويسن للرجال أن يقبّلوا الحاج وكل عائد من سفر طويل ويكون التقبـــيل ما بين عينيه أو موضع السجود ، وهكذا فعل الرسول ﷺ مع جعفر بن أبى طالب .

وعلـــى الحـــاج أن يحسن سلوكه بعد العودة وأن يقلع عن كل مذمـــة كانـــت به قبلها ، وأن يكون سببا فى تحبيب الناس للحج لا فى تنفـــيرهم منه ، فبعض الحجيج يسلك ما يعاب منه وعليه ويكون سببا فـــى قول البعض : أن الحج يفسد الناس . والحقيقة أن مثل هذا النوع هو الذى أفسد حجه لا أنه فسد من الحج .

وعلـــيه أن لا يقصـــر فى الفرائض وأن لا يضيع المنحة التى نالها فى الرحلة وأن يكون لسان حاله وعجلت إليك ربى لترضى .

ما يحل للمحرم فعله

إذا كانـــت محـــرمات الإحرام واضحة ومحددة إلا أن بقية من الأمـــور تبقى محل شبهة أو شك ويكثر حولها الجدل وبخاصة ممن لا

---

(١) سنن الدار قطنى ٢ / ٣٠٠ رقم ٢٩٠ .

(٢) المســـتدرك ١ / ٦٠٩ رقم ١٦١٢ ، سنن البيهقى ٥ / ٢٦١ رقم ٢٠١٦١ مصنف ابن أبى شيبة ٣ / ١٢٢ رقم ١٢٦٥٨ .

قبل لهم بالعلم ، وقد حرصت على ذكر كثير مما سئلت عنه أثناء الحج ورجعت فيه إلى أقوال الأئمة ليكون سهلا ميسوراً بين يدى مريد الحج ، وهذه هى المباحات :

١- إصلاح ما يؤذى العين ورموشها ولو أدى إلى سقوطه .

٢- الحناء قبل الإحرام وبعد الإحرام للنساء لأنها من الزينة غير المنهى عنها .

٣- استخدام فرشاة الأسنان وكل معجون للأسنان وإن اختلفت رائحته

٤- إزالة الظفر إذا أنكسر بنفسه فيجوز قصه وإن تعدد ذلك .

٥- تسريح الشعر للمرأة كبيرة كانت أو صغيرة بمشط واسع الأسنان

٦- الاستظلال بشمسية أو شجرة أو أى ساتر لا يمس رأس الرجل

٧- تغطية وجه الرجل دون رأسه ووضع كمادات على جبهته فى حال الشدة .

٨- الاستحمام للرجال والنساء طهارة أو نظافة مع عدم تدليك الرأس.

٩- لبس الذهب بكل أشكاله وألوانه للنساء ولبس دبلة وخاتم من فضة للرجال ، والساعة وحزام الوسط حلال ولو بهما مخيط .

١٠- النظارة للرجال والنساء والشبشب فى رجل الرجل ولو به مخيط .

١١- شم كل ما له رائحة من الأطعمة والفواكه لأنه لا يعد طيبا ، وشم ما لا يظهر طيبه إلا بالحرق كخشب العود والصندل والبخور الناشف .

١٢- قـتل كـل هـوام الأرض كالنمل والذباب والدبور والناموس والخنافس والعقارب والفأر والحدأة والكلب العقور والغراب الأبقع والحية والذئب وما فى حكمها .

١٣- كـل أمـر يتطلب تطبيبا - كدمل وخُرّاج - فصدا ، وقلع سن ومخـيط رأس شدخ والاكتحال للتطبيب لا للزينة ووضع القطرة فى العين والأنف وجراحة طارئة .

١٤- يجـوز للمرأة أن تستر وجهها إذا رأت رجالا أجانب ينظرون إليها بغير النقاب والأولى ان تعرض أو تغير المكان عملا بالسنة

١٥- الحجامة لحديث " احتجم النبى ﷺ وهو محرم بلحى جمل (اسم مكـان) مـن طريق مكة فى وسط رأسه " وعن ابن عباس " أن النبى ﷺ احتجم وهو محرم " (١) .

١٦- صيد البحر بكل أنواعه وألوانه بالنفس أو بالغير والأكل منه ، والأكـل من صيد البر بشرط أن لا يكون قد صاده بنفسه أو حث غيره على صيده .

١٧- تغيير الملابس وغسلها بالنسبة للرجال والنساء .

١٨- لبس المرأة الشراب وخلعه لا شئ فيه ويحرم على الرجل ذلك

١٩- اسـتخدام سـائر أنـواع الصابون لأنها لا تعد فى ذاتها طيبا ويفضل قليل الرائحة أو معدومها كالمصنوع من العسل أو زيوت النبات .

❁❁❁

---

(١) سبق تخريجه .

تغيير النية بعد الإحرام

الذاهب لأداء النسك إما أن ينوى :

الإفراد : بأن ينوى أداء الحج فقط .

القران : بأن ينوى أداء الحج والعمرة .

التمتع : بأن ينوى أداء العمرة ويتحلل منها ويحرم بالحج يوم الثامن من ذى الحجة .

وهذه الصور الثلاثة لمن كان مسكنه خارج الحرم وأما المقيم بأرض الحرم فليس له إلا نية الإفراد فقط .

فهل يجوز لمن نوى من الميقات إحدى الصور الثلاثة السابقة أن يغير نيته بعد الميقات ؟

وللإجابة نقول :

١- إن تعديل نية الإفراد إلى التمتع أى تغيير نية الحج إلى عمل عمرة والتحلل منها جائز بشرط أن يكون فى الوقت متسع لفعل ذلك ، والدليل ما روى عن جابر قال : أهللنا بالحج مع رسول الله ﷺ فلما قدمنا مكة أمرنا أن نحل ونجعلها عمرة ، فكبر ذلك علينا وضاقت به صدورنا فقال يا أيها الناس : أحلوا فلولا الهدى معى فعلت كما فعلتم قال فأحللنا حتى وطئنا النساء وفعلنا كما يفعل الحلال حتى إذا كان يوم التروية وجعلنا مكة بظهر أهللنا بالحج .(١) وفى رواية " أهللنا مع النبى ﷺ بالحج خالصا لا يخالطه شئ فقدمنا مكة لأربع خلون من ذى الحجة فطفنا وسعينا ثم أمرنا رسول الله ﷺ أن نحل وقال لولا الهدى لحللت ،

---

(١) مسند أحمد ٣ / ٣٠٢ رقم ١٤٢٧٦ .

ثم قام سراقة بن مالك فقال يا رسول الله أرأيت متعتنا هذه لعامنا هذا أم للأبد فقال بل هى لأبد الأبد " . (١)

وعن أبى سعيد قال (خرجنا مع رسول الله ﷺ ونحن نصرخ بالحج صراخا – أى نلبى بصوت عالٍ – ، فلما قدمنا مكة أُمِرنا أن نجعلها عمرة إلا من ساق الهدى فلما كان يوم التروية ورحنا إلى منى أهللنا بالحج) . (٢)

يقول الشوكانى (وقد استدل بهذه الأحاديث وبما يأتى بعدها مما ذكره المصنف من قال إنه يجوز فسخ الحج إلى العمرة لكل واحد، وبه قال أحمد وطائفة من أهل الظاهر) نيل الأوطار ٥ / ٥٦

التغيير من نية الإفراد إلى القران :

منع ذلك مالك وأحمد والشافعى وابن تيمية ولهم أدلتهم على ما ذهبوا إليه وأجازه ابو حنيفة واشترط طوافان وسعيان بناء على أصله إن عمل القارن فيه زيادة على عمل المفرد فإذا أحرم بالحج وأدخل عليه العمرة صار قارنا ولزمه طوافان وسعيان بشرط أن يكون قبل الوقوف بعرفة .

٢- **تغيير النية من القرآن إلى التمتع** : بأن ينوى الحج والعمرة معاً ثم يطوف ويسعى ويحلق أو يقصر متحللا من إحرامه صارفا النية إلى العمرة وهذا جائز .

---

(١) شرح معانى الآثار ٢ / ١٩٢ رقم ٣٥٩٩ .

(٢) صحيح مسلم ٢ / ٩١٤ رقم ١٢٤٧ سنن البيهقى ٢ / ٣١ رقم ٨٧١٩ المعجم الكبير ٦ / ٩٣ رقم ٥٦١٣ .

ودلـــيله مـــا رواه أنس قال : قدم عليٌ على النبى ﷺ فقال بما أهللـــت يا على ؟ فقال أهللت بإهلال النبى ﷺ قال لولا أن معى الهدى لأحللت . (١)

وعن أبى موسى قال " قدمت على النبى ﷺ وهو منيخ بالبطحاء فقـــال بمـــا أهللت ، قلت أهللت بإهلال النبى ﷺ قال سقت من هدى ؟ قلـــت : لا . قال : فطف بالبيت وبالصفا والمروة ثم حل ، قال فطفت بالبيـــت وبالصفا والمروة ثم أتيت إمرأة من قومى فمشطتنى وغسلت رأسى " . (٢)

يقول الشيخ بن باز " هذا هو الأفضل إذا قدم المحرم بالحج أو بالحج والعمرة جميعا فإن الأفضل أن يجعلها عمرة وهو الذى أمر به النـــبى ﷺ أصـــحابه لما قدموا ، بعضهم قارنٌ وبعضهم مفردٌ بالحج وليس معهم هدى أمرهم ان يجعلوها عمرة ، فطافوا وسعوا وقصروا وحلقـــوا ، إلا مـــن كان معه الهدى فإنه يبقى على إحرامه حتى يحل منهما إن كان قارنا أو من الحج إن كان مفرداً . (٣)

قـــال ابن قدامة فى المقنع ومن كان قارنا أو مفرداً أحببنا له أن يفسخ إذا طاف وسعى ويجعلهما عمرة لأمر النبى ﷺ أصحابه بذلك (٤)

---

(١) مسلم ٢ / ٩١٤ رقم ١٢٥٠ ، الترمذى ٣ / ٢٩٠ رقم ٩٥٦ مسند أحمد ٣ / ١٨٥ رقم ٢١٩٠.

(٢) صحيح مسلم ٢ / ٨٩٥ رقم ١٢٢١ ، البخارى ٢ / ٥٦٤ رقم ١٤٨٤ ، ٢ / ٦٣٦ رقم ١٧٠١ .

(٣) ابن باز . تحفة الإخوان صـــ ٢٠٦ طـــ ٢ .

(٤) المقنع مع المبدع ٣ / ١٢٧ .

وجاء فى الإنصاف (اعلم أن فسخ القارن والمفرد حجهما إلى العمرة مستحب بشرطه . نُصَّ عليه وعليه الأصحاب قاطبة) . [١]

ويرى البعض عدم جواز ذلك ومن أراد التفصيل فليرجع إلى كتاب تيسير الفقه الجامع للاختيارات الفقهية من ٥١٢ إلى ٥٢٠ .

وأما تغيير النية من القران إلى الإفراد :

يقول الشيخ ابن باز : أما إذا لبى بالعمرة والحج جميعا من الميقات أو قبل الميقات ثم أراد أن يجعله حجا فليس له ذلك ولكن لا مانع أن يجعله عمرة أما أن يجعله حجا فلا ، فالقرآن لا يفسخ إلى حج ولكن يفسخ إلى عمرة لأنه أرفق بالمؤمن ولأنها هى التى أمر بها النبى ﷺ فإذا أحرم بهما جميعا من الميقات ثم أراد أن يجعله حجا مفرداً فليس له ذلك ، ولكن له ان يجعل ذلك عمرة مفردة وهذا هو الأفضل . له فيطوف ويسعى ويقصر ويحل ويلبى ثم يلبى بالحج بغد ذلك فيكون متمتعاً [٢]

٣- تغيير النية من التمتع إلى القران :

إذا نوى مريد الحج التمتع جاز له أن يدخل الحج عليه فيصبح قارناً ودليل ذلك (عن نافع قال : أراد ابن عمر الحج عام حجة الحرورية فى عهد ابن الزبير فقيل له إن الناس كائن بينهم قتال وإنا نخاف أن يصدوك ، فقال (لقد كان لكم فى رسول الله أسوة حسنة) إذن أصنع كما صنع رسول الله ﷺ إنى أشهدكم أنى قد أوجبت عمرة ثم خرج حتى كان بظاهر البيداء قال ما شأن الحج والعمرة إلا

(١) الإنصاف ٣ / ٤٤٦ .

(٢) تحفة الأخوان صـ ٢٠٧ ط ٢ .

واحـــد ، أشـــهدكم أنى قد جمعت حجة مع عمرتى وأهدى هديا مقلدا اشـــتراه حتى قدم فطاف بالبيت وبالصفا ولم يزد على ذلك ولم يحلّل مـــن شئ حرم منه حتى يوم النحر ، فحلق ونحر ورأى أن قد قضى طواف الحج والعمرة بطوافه الأول ثم قال كذلك صنع النبى ﷺ .(١)

يقـــول الشوكانى (وفى الحديث فوائد منها ما بوب له المصنف من جواز إدخال الحج على العمرة وإليه ذهب الجمهور لكن بشرط أن يكـــون الإدخـــال قبل الشروع فى طواف العمرة ، وقيل إن كان قبل مضى أربعة أشواط صح وهو قول الحنفية وقيل ولو بعد تمام الطواف وقبل التحلل وهو قول المالكية ...) .

متى يجب تعديل النية من التمتع إلى القران ؟

إنّ صرف النية من التمتع إلى القرآن واجب فى حالات منها :

الحالة الأولى : أن تحرم المرأة متمتعة ويصيبها ما يصيب النساء ويتعذر عليها القيام بالعمرة حتى دخل يوم عرفة فيجب عليها إدخال نية الحج على العمرة ، عن جابر قال : أقبلنا مهلين مع رسول الله ﷺ بحج مفـــرد وأقبلـــت عائشة بعمرة حتى إذا كنا بسَرَف عركت – حاضت – حتى إذا قدمنا مكة طفنا بالكعبة والصفا والمروة ، فأمرنا رسول الله ﷺ أن يحـــل منا من لم يكن معه هدى ، قال : فقلنا حلّ ماذا ؟ قال : الحل كله فواقعنا النساء وتطيبنا بالطيب ولبسنا ثيابنا وليس بيننا وبين عرفة إلا أربـــع لـــيال ، ثم أهللنا يوم التروية ، ثم دخل رسول الله ﷺ على عائشـــة فوجدها تبكى ، فقال ما شأنك قالت شأنى أنى قد حضت وقد حلّ الناس ولم أحلل ولم أطف بالبيت والناس يذهبون إلى الحج الآن ،

---

(١) البخارى ٢ / ٦١١ رقم ١٦٢٢ مسلم ٢ / ٩٠٤ رقم ١٢٣٠ .

فقـــال إن هـــذا أمر كتبه الله على بنات ادم ، فاغتسلى ثم أهلى بالحج ففعلـــت ووقفـــت المواقـــف حـــتى إذا طهرت طافت بالكعبة وبالصفا والمروة ثم قال قد حللت من حجتك وعمرتك جميعا ، فقالت يا رسول الله إنـــى أجد فى نفسى أنى لم أطف بالبيت حين حججت ، قال فاذهب بها يا عبد الرحمن فأعمرها من التنعيم وذلك ليلة الحصبة (١) .

الحالة الثانية :

إنســـان أحـــرم بالعمرة متمتعاً بها إلى الحج فحصل لـــه عائق يمنعه من الدخول إلى مكة قبل يوم عرفة فإنه ينوى إدخال الحج على العمرة ويكون قارنا فيستمر فى إحرامه ويفعل ما يفعله الحاج .

الحالة الثالثة :

لـــو تمتع بالعمرة إلى الحج فطاف للحج طواف الإفاضة ثم بان لـــه أنه كان محدثا فى طواف العمرة لم يصح طوافه ولا سعيه بعده ، وبـــان أن حلقه وقع فى غير وقته ويصير بإحرامه بالحج مدخلا الحج على العمرة قبل الطواف فيصير قارنا ويجزئه طوافه وسعيه فى الحج عن الحج والعمرة وعليه دمان : دم القرآن ودم الحلق ، والأحناف لا يشـــترطون الطهارة للطواف ويوجبون دماً على من طاف بلا طهارة وابـــن تيمية لا يرى الطهارة شرطاً لصحة الطواف وبناء على مذهبه تكون العمرة صحيحة ولا داعى للقرآن .

---

(١) صحيح مسلم ٢ / ٨٨١ رقم ١٢١٣ ، ٢ / ٨٨٣ رقم ١٢١٦ ، البخارى ٢ / ٦٣٢ رقم ١٦٩١ .

صرف نية التمتع إلى الإفراد :

" هــذا يخــتلف فإن كان قد نوى قبل وصوله إلى الميقات أنه يتمتع ، وبعد وصوله إلى الميقات غيّر نيته ، وأحرم بالحج وحده فهذا لا حــرج علــيه ولا فدية ، أما إذا كان لبى بالعمرة والحج جميعا من المــيقات أو قبل الميقات ثم أراد أن يجعله حجا فليس له ذلك ولكن لا مانع أن يجعله عمرة أما أن يجعله حجا فلا " .[١]

❁❁❁

هل أداء الحج على الفور أم التراخى

للعلماء رأيان :

الـرأى الأول : الحــج على الفور – أى وجه السرعة – ودليلهم ظاهر قوله تعالى ﴿ وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً ﴾[٢] والأمر المطلــق يقتضـــى فعــل المأمور به على الفور وإذا كان كذلك فالحج واجب على الفور .

كمـــا اســـتدلوا بأن قضاء الحج إذا فسد يجب على الفور بدليل قول النـــبى ﷺ " من كُسِر أو عرج فقد حل وعليه الحج من قابل "[٣] فإذا كان القضاء يجب على الفور فحجه الإسلام على الفور من باب أولى .

وعــن على ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ من ملك زاداً وراحلة تــبلغه إلى بيت الله ولم يحج فلا عليه أن يموت يهوديا أو نصرانيا ،

---

(١) تحفة الإخوان صـــ ٢٠٧ ط ٢ .

(٢) آل عمران (٩٧) .

(٣) المستدرك على الصحيحين ١ / ٦٤٢ رقم ١٧٢٥ سنن أبى داود ٢ / ١٧٣ رقم ١٨٦٢ ، الترمذى ٣ / ٢٧٧ رقم ٩٤٠ .

وذلك أن الله تبارك وتعالى يقول : ﴿ وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا ﴾[١] .

وفى الحديث " تعجلوا إلى الحج – يعنى الفريضة – فإن أحدكم لا يدرى ما يعرض له " .[٢] وفى حديث آخر " وتضل الضالة وتعرض الحاجة " .[٣]

ورد عن عمر ابن الخطاب أنه قال (لقد هممت أن أبعث رجالا إلى هذه الأمصار فينتظروا كل من كان له جدة ولم يحج فيضربوا عليهم الجزية ما هم بمسلمين ما هم بمسلمين) .[٤]

وعن أبى أمامة مرفوعاً عن سعيد بن منصور فى سننه وأحمد وأبى يعلى والبيهقى بلفظ (من لم يحبسه مرض أو حاجة ظاهرة أو مشقة ظاهرة أو سلطان جائر فلم يحج فليمت إن شاء الله يهوديا وإن شاء نصرانيا) .[٥]

ورد فى كتاب نيل الأوطار للشوكانى (وهذه الأحاديث ضعيفة وهى مفردة ويقوى بعضها بعضا إذا جمعت طرقها فترقى إلى درجة الحسن لغيره وهو محتج به عند الجمهور ولا يقدح فى ذلك قول

---

(١) آل عمران (٩٧) .   (٤) مسند أحمد ١ / ٣١٣ رقم ٢٨٦٩ .

(٣) سنن ابن ماجة ٢ / ٩٦٢ رقم ٢٨٨٣ ، مسند أحمد ١ / ٢١٤ رقم ١٨٣٣ المعجم الكبير ١٨ / ٢٨٨ / ٧٣٨ .

(٤) نيل الأوطار للشوكانى ٥ / ٨ ونسبه إلى سنن سعيد .

(٥) البيهقى رقم ٨٤٤٣ مصنف ابن أبى شيبة ٣ / ٣٠٥ رقم ١٤٤٥٠ .

العقـيلى والدار قطنى لا يصح فى هذا الباب شئ لأن نفى الصحة لا يستلزم نفى الحسن) . [١]

وإلـى القـول بـالفور ذهب مالك وأبو حنيفة واحمد وبعض أصحاب الشافعى .

الرأى الثانى : القول بالتراخى – أى الأداء على مهل – وهو مذهب الشافعى والأوزاعى وأبو يوسف ومحمد .

واستدلوا على ذلك بأن الحج فرض سنة خمس أو ست أو ثمان أو تسـع ولـم يـؤده الرسول ﷺ إلا سنة عشر ، ولم يثبت أن سائر المسلمين قد أدوه فى سنوات الفرض الأولى .

كما أن الرسول ﷺ خرج من مكة يوم ١٨ ذى القعدة فى السنة الثامـنة من الهجرة بعد فتح مكة ، ولم يؤد الحج ولو كان الحج على الفور لانتظر وأدى الفريضة كما أن بقية بقيت من المسلمين لم تخرج للحـج حتى بعد السنة العاشرة فلم ينكر الرسول عليهم حال حياته ولم يعنفهم فسكوته إقرار بجواز التراخى .

ردّ أصحاب الرأى الأول :

قـالوا : إن رسول الله ﷺ أخر أداء الحج حتى يطهر الحرم ، ويمنع المشركون من الحج فتراخيه لعذر .

رَدُّ القائلين بالتراخى على القائلين بالفور :

قـال أصحاب هذا الرأى : هذه الأحاديث محمولة على الندب وأنه يستحب تعجيله والمبادرة به متى استطاع المكلف أداه [٢] .

---

(١) نيل الأوطار للشوكانى ٥ / ٨ .

(٢) فقه السنة ١ / ٦٢٩ .

الرأى الراجح

من مجموع الرأيين ندرك الآتى :

الأحاديث التى استشهد بها على الفورية فى الأداء فضلا عن ضعفها فإنها اشترطت انتفاء العذر وامتناع الحابس مع اعتبار الحاجة الظاهرة مانع من الموانع المشروعة .

كما أقر أصحاب الرأى الأول بأن التراخى لعذر جائز كما فى فعل الرسول ﷺ ومن هنا يمكن القول :

إن كل ضرورة تفرض نفسها على المسلم تعد عذرا ، إذا استغرقت موارده ولم يبق منها ما يمكن من أداء الحج ، فالعلاج للآباء والأبناء وتزويج البنات والبنين فى هذا الزمن يعد ضرورة إن استغرقت كل ما يملك الإنسان فلا شئ عليه من الإنساء أو التأخير فى الحج .

وأما من تيسرت له الموارد ولم تنزل به ضرورات فالحج واجب على الفور فى حقه ، فالحكم يختلف بحال الأفراد ولا يتأتى اعتبار حكم عام لسائر المسلمين ، لاختلاف أحوالهم .

وكان رسول الله ﷺ يفاوت بين الصحابة فى الإجابة مع اتحاد السؤال مراعاة لأحوال كل سائر على حدة . والله أعلم .

الحج عن الغير

من يسر الإسلام إباحته الحج عن الغير ، وذلك بقيام المستطيع بـــأداء الحـــج عن غير المستطيع بدنيا ، حال حياته أو بعد مماته ولم يحج سواء أكان الحج واجبا عليه أم مات ولم يجب عليه الحج ، وبهذا الصدد أعالج النقاط التالية :

١- الحج عن الحيّ ودليله .

٢- الحج عن الميت ودليله .

٣- شروط أداء الحج عن الغير .

٤- أولى الناس بأداء الحج عن الغير .

٥- النية فى الحج عن الغير وارتكاب محظور من المحظورات

٦- منزلة الحج عن الغير .

وهذا البيان :

١- **الحج عن الحى ودليله :**

من عجز عن أداء الحج حال حياته سواء أكان العجز حقيقياً أم كان حكمياً جاز لـــه أن ينيب غيره لأداء الحج عنه ، والعجز الحقيقى هو المرض المانع من السفر والحكمى كالمسجون والمأسور ... الخ .

فقد تيسر الأسباب المادية وتحول الظروف الصحية دون القيام بـــه ، وقد وقع ذلك فى حياة الرسول ﷺ فقد ورد أن " امرأة من خثعم قالت : يا رسول الله إن فريضة الله على عبادة فى الحج ، أدركت أبى شـــيخا كبيرا لا يثبت على الراحلة أفأحج عنه ؟ قال : نعم . وذلك فى حجة الوداع .[1]

---

(١) الـــبخارى جـــ ٢ صـــ ٥٥١ ، ٦٥٧ رقم ١٧٥٦ ورقم ١٤٤٢ مسند أحمد جـــ ١ صـــ ٣٢٩ رقم ٣٠٤٢ .

ويفهـــم مـــن الحديث أن الفريضة لم تجب على الرجل إلا بعد تقدمه فى السن وأن ابنته أرادت الحج عنه فلم ينهها الرسول ﷺ .

وعـــن أبـــى رزين قال رسول الله ﷺ : إن أبى شيخا كبيرا لا يســـتطيع الحـــج ولا العمـــرة ولا الظعـــن ، قـــال : احجج عن أبيك واعتمر(١)

وعـــن عبد الله بن الزبير قال : جاء رجل من خثعم إلى رسول الله ﷺ فقال : إن أبى أدركه الإسلام وهو شيخ كبير لا يستطيع ركوب الـــرحل والحج مكتوب عليه فأَحُجُّ عنه ؟ قـــال : أنت أكبر ولده قال نعم . قال أرأيت لو كان على أبيك دين فقضيته عنه أكان يجزى ذلك عنه ؟ قال : نعم . قال : فاحجج عنه .(٢)

٢- الحج عن الميت ودليله :

المـــتوفى إما أن يكون الحج فى حقه قد وجب أولا ، فإن كان الحج قد وجب عليه بأن كان مسلما بالغاً مستطيعاً بنفسه وماله ولم يؤد الفريضـــة حتى لاقى ربه فقد صار الحج دينا فى عنقه يجب الوفاء به بعد وفاته .

ومن نذر الحج وكان ميسوراً على الأداء ماليا ولكنه عجز بدنيا فإن الوفاء بالنذر مطلوب ، وكذلك إن وصى بالحج عنه من ثلث ماله وجب تنفيذ الوصية ، وأداء الحج واجب فى حال عدم الأداء وفى حال النذر والوصية .

---

(١) سنن أبى داود ٢ / ١٦٢ رقم ١٨١٠ .

(٢) مسند أحمد ٤ / ٥ رقم ١٦١٧٠ قال الشيخ شعيب الأرناؤوط حديث صحيح دون قوله " أنت أكبر ولده " .

وأما المتوفى الذى لم يجب عليه الحج لفقره وعجز موارده ، إن لاقى ربه فلا حج عليه ، فإن حج عنه أهله كتب لـــه بها حجة وإن لم تؤد فلن يسأل عن الحج لعدم الفرضية فى حقه .

دليل الحج عن الميت :

عـــن ابن عباس رضى الله عنهما : أن امرأة من جهينة جاءت النـــبى ﷺ فقالت إن أمى نذرت أن تحج فلم تحج حتى ماتت ، أفأحج عـــنها ؟ قـــال : نعم . حجى عنها أرأيت إن كان على أمك دين أكنت قاضيته ؟ اقضوا دين الله فإن الله أحق بالوفاء . (١)

وعـــن بـــريدة قال : بينما أنا جالس عند رسول الله ﷺ إذ أتته امـــرأة قالـــت إنـــى تصدقت على أمى بجارية وإنها ماتت فقال وجب أجرك وردها عليك الميراث ، قالت يا رسول الله إنه كان عليها صوم شـــهر أفأصـــوم عـــنها ؟ قال : صومى عنها : قالت إنها لم تحج قط أفأحج عنها ؟ قال حجى عنها . (٢)

وفـــى سنن النسائى أن رجلا قال : يا رسول الله إن أبى مات ولـــم يحـــج أفأحج عنه ؟ (٣) قال : أرأيت لو كان على أبيك دين أكنت قاضيه ؟ قال : نعم ، قال : حج عن أبيك .

٣- شروط أداء الحج عن الغير :

يشـــترط فيمن يحج عن غيره أن يكون مسلماً بالغاً عاقلاً حراً ثقـــة عدلا قادراً على الأداء بنفسه ، وأن يكون قد حج عن نفسه وليس

---

(١) رواه البخارى فى الصحيح ٢ / ٦٥٦ رقم ١٦٥٤ وانظر سنن البيهقى ٤ / ٣٣٥ رقم ٨٤٥٥ .

(٢) مسلم ٢ / ٨٠٥ رقم ١١٤٩ سنن أبى داود ٣ / ١١٦ رقم ٢٨٧٧ .

(٣) صحيح ابن حبان ٩ / ٣٠٥ رقم ٣٩٩٢ .

علـيه نـذر حـج . ودليل الشرط الأخير أن الرسول ﷺ سمع رجلا يقـول : لبـيك عن شبرمة . قـال : من شبرمة ؟ قال : أخ لى أو قريب . قال : حججت عن نفسك ؟ قال : لا . قال : حج عن نفسك ثم عن شبرمة .[١]

وأجاز الأحناف والمالكية الحج عن الغير وإن لم يحج عن نفسه مع كراهة التحريم .

٤- أولى الناس بأداء الحج عن الغير :

الورثـة الشـرعيون هـم أولـى الناس بالأداء عن الأحياء والأموات ، يستوى فى ذلك الذكور والإناث ويؤدى الرجل عن المرأة والمرأة عن الرجل على الراجح ، لأن السنة قد ورد فيها سؤال السائلة الراغـبة فـى الحج عن أبيها وفى رواية أخرى عن أمها فلم يقل لها الرسـول ﷺ أيـن إخوتك الذكور ، ومثل ذلك سؤال الرجل عن حكم الحـج عـن أمه وفى رواية ثانية عن أبيه وفى رواية ثالثة عن أخيه فأجاز ذلك كله الرسول ﷺ .

ورد فـى السنة (من حج عن أبيه أو عن أمه فقد قضى حجته وكان له فضل عشر حجج)[٢] وفى الأثر (إذا حج الرجل عن والديه تقبل منه ومنهما واستبشرت أرواحهما وكتب عند الله براً) .

والفقهاء على جواز الحج عن الغير مطلقا وإن لم يكن ذا قرابة قريـبة فـى حال الحياة أو بعد الوفاة ، وحال الحياة كالاستئجار ، أى

---

(١) ابن خزيمة ٤ / ٣٤٥ رقم ٣٠٣٩ سنن أبى داود ٢ / ١٦٢ رقم ١٨١١ ابن ماجة ٢ / ١٦٩ .

(٢) سنن الدارقطنى ٢ / ٢٦٠ رقم ١١٢ .

يســتأجر غير القادر صحيا القادر على الأداء على أن يتحمل التكاليف المالية المتعلقة بالحج كاملة ، وبعد الممات يكون باستئجار الورثة من يحج عن مورثهم ، أو يتبرع هو بالحج عن الغير رجلا كان أو امرأة

والفقهاء على أن من تبرع بالحج عن غيره بعد أن أدى فرضه أفضل ثوابا وأعظم أجرا من حج النافلة لأنه جمع بين أمرين :

إسقاط فريضة عن الغير .

- أداء النسك بنفسه .
- وجمع بين أجرين .
- أجر لمن حج عنه .
- وأجر لنفسه .

وصح أن أبا أمامة التيمى كان يكترى للحج فقيل : لا حج لك ، فلقــى ابــن عمر ﷺ فسأله فقال له : أليس تحرم وتلبى وتطوف بالبيت وتفيض من عرفات وترمى الجمار ؟ قال : بلى . قال : فإن لك حجا ، جــاء رجل إلى رسول الله - ﷺ - فسأله عن مثل ما سألتنى عنه فسكت عنه رسول الله ﷺ حتى نزل قوله تعالى ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَبْتَغُوا فَضْلًا مِّن رَّبِّكُمْ﴾ فأرسل إليه رسول الله ﷺ وقرأ عليه ذلك وقال لك حج . [1]

٥- النية فى الحج عن الغير :

الحـــج عن الغير إما أن يكون بأجر أو تطوع ، فإن كان بأجر فعلى المستأجر أن يشترط عند الإجارة نوع النية التى يؤديها المستأجَر

---

(١) فقه السنة ١ / ٦٤١ .

(إفـــراد – قران – تمتع) لأن القرآن والتمتع يجب فيهما دم ويتحمله المستأجر لا الأجير ، فلابد من توفر العلم حتى يتحمل ذلك فى النفقة

وإن فوضه فى أداء النسك دون تحديد فإنه يتحمل الدم الواجب فـــى التمتع والقران وإن اشترط عليه شرطا فليس للأجير أن يخالفه ، فالمؤمـــنون عند شروطهم ، والوفاء بالعقد فرض عين ، ونقض العهد حرام شرعاً .

وأمـــا ما يترتب على ارتكاب محظور فى الحج فإن تبعته على الأجـــير لأن التقصـــير منه وليس من المستأجر فهو الذى يتحمل تبعة تقصـــيره سواء أكان دماً أو صياماً وأما إفساد الحج بفعل ما يفسده أو فواته بلا إحصار فإنه يقوم بالأجير وعليه القضاء وعلى نفقته الخاصة ما دام التقصير منه .

هل يشترط إذن المحجوج عنه ؟

فـــيه خلاف ، الجمهور على إذنه وموافقته حتى يُؤْجَر ، ويرى الـــبعض عـــدم جواز ذلك لأن المراد إهداء ثواب الحج إلى المحجوج عـــنه ، وهـــو جائز ، قياساً على ما سبق من أحاديث فى عموم جواز الحج عن الأحياء دون اشتراط إذنهم . والله أعلـم .

۞۞۞

حج الصغير وما يقع منه

الصـــغير إما أن يكون مميزا أو غير مميز ، والأول هو الذى يفهم الكلام ويردده ويقوم بالعمل به بنفسه .

وغير المميز ما دون الخامسة تقريبا والذى لا يعى ما يقول ولا يلتزم بما يؤمر به إلا نادراً وهنا يمكن القول :

= إذا كـــان الصـــبى مميزا فإن عليه أن يتلقى التوجيهات ممن معه ويكرر الأقوال ويؤدى الأفعال بنفسه كالطواف والسعى والوقوف

وإذا كـــان غير مميز ولو مولوداً فإن أحد أبويه ينوى عنه بعد أن يـــنوى عـــن نفسه وغير المميز يطوف وليه أولاً بنفسه ثم يطوف ثانية بالصغير ويسعى أولا لنفسه ثم يسعى للصغير ، وذلك لعدم انعقاد نية واحدة لاثنين فى وقت واحد .

والدلـــيل على جواز حج الصغير ما ورد فى السنة المطهرة ، قـــال رسول الله ﷺ " أيما صبى حج ثم بلغ الحنث فعليه أن يحج حجة أخرى " . (١)

وعـــن السائب بن يزيد قال : حَجَّ أبى مع رسول الله ﷺ فى حجة الوداع وأنـــا ابن سبع سنين (٢) وعن ابن عباس ﷺ أن امرأة رفعت إلى رسول الله ﷺ صبيا فقالت ألهذا حج ؟ قال : نعم ، ولك أجر . (٣)

---

(١) سنن البيهقى ٤ / ٣٢٥ رقم ٨٣٩٦ ، جـ ٥ / ١٧٩ رقم ٩٦٣٠ .

(٢) صحيح البخارى ٢ / ٦٥٨ رقم ١٦٥٩ ، الترمذى ٤ / ٤٦٣ رقم ٢١٦١ .

(٣) مسلم ٣ / ٩٧٤ رقم ١٣٣٦ ، الترمذى ٣ / ٢٦٤ رقم ٩٢٤ ، ابـــن ماجة ٢ / ٩٧١ رقم ٢٩١٠ .

وعــن جابر ﷺ قال : حججنا مع رسول الله ﷺ ومعنا النساء والصبيان فلبينا عن الصبيان ورمينا عنهم .(١)

وعــن ابــن عباس قال أيما غلام حج به أهله فمات فقد قضى حجة الإسلام فإن أدرك فعليه الحج ... الحديث .(٢)

وحــج الصبى سنة باتفاق الجميع ولا تجزئ عن حجة الفرض بعــد البلوغ ولو تداركه ذلك قبل الحج مباشرة أو قبل الوقوف بعرفة أجــزأه ذلك عن حجة الإسلام وقيل لا يجزأ لأن النية انعقدت نفلا فلا تقلب فرضا .

" قــال ابن بطال : أجمع أئمة الفتوى على سقوط الفرض عن الصبى حتى يبلغ إلا أنه إذا حج كان له تطوعاً عند الجمهور . ويرى أبو حنيفة أنه حج تدريب لا حج نافلة فلا يصح إحرامه ولا يلزمه شئ من المحظورات فى الإحرام .

الخلاف فيما يقع فيه الصبى من محظورات :

فرق العلماء بين الصبى المميز وغير المميز ، فغير المميز لا شــئ علــيه فى ارتكاب محظور من المحظورات ، كأن يشد الصغير شعراً من شعره أو ينتقض وضوءه دون علم أبويه فى الطواف أو ما شابه ذلك .

وأمــا المميز فقيل إن ولى أمره يتحمل عنه ما وقع منه – فى غــير نسيان – لأنه هو الذى أدخله فى الحج ، كما أنه مطالب بمنعه من ارتكاب محظور من المحظورات تعليما وإلزاما .

---

(١) سنن ابن ماجه ٢ / ١٠١٠ رقم ٣٠٣٨ ، الترمذى ٣ / ٢٦٦ رقم ٩٢٧ سند أحمد ٣ / ٣١٤ رقم ١٤٤١ .

(٢) شرح معانى الآثار ٢ / ٢٥٧ .

وقيل إن الصبى - مميزا كان أو غير مميز - لا يلزمه فى فعل المحظور شيئ ، قال أبو جعفر ، ثم اتفقوا على أن الصبى لا يلزمه ذلك بالقول ، فالدخول أولى أنه لا يلزمه ، وقد قال تعالى : ﴿ وَمَن قَتَلَهُ مِنكُم مُّتَعَمِّدًا ﴾ (١) والصبى لا عمد له ، وقال تعالى : ﴿ وَمَنْ عَادَ فَيَنتَقِمُ اللَّهُ مِنْهُ ﴾ (٢) وذلك لا يدخل فى الصبى (٣)

" وعمد الصغير خطأ ، وعمد مجنون لمحظور خطأ لا يجب فيه إلا ما يجب فى خطأ المكلف أو فى نسيانه لعدم اعتبار قصده "(٤)

" وأحكام إحرام الصغير كأحكام إحرام الكبير . لأن النبى ﷺ أثبت له حجا فإذا ثبت الحج ثبتت أحكامه ولوازمه وعلى هذا فإذا كان الصغير ذكرا جنب ما يجتنبه الرجل الكبير ، وإن كان الصغير أنثى جنبت ما تجتنبه المرأة الكبيرة لكن عمد الصغير بمنزلة خطأ الكبير فإذا فعل بنفسه شيئاً من محظورات الإحرام فلا فدية عليه ولا على وليه) . (٥)

۞۞۞

---

(١) المائدة (٩٥) .

(٢) المائدة (٩٥) .

(٣) الاختلافات مسألة رقم ٦٠٢٥ .

(٤) أوضح المسالك ١٥ ، ١٦ .

(٥) المنهج لمريد الحج و العمرة ٤٧ .

هل يشترط لحج المرأة أو عمرتها وجود محرم أو موافقة الزوج

الحـــج فـــرض عين على مـــن استوفى شروطه رجلا كان أو امـــرأة ، وقد ناقش العلماء حكم سفر المرأة لأداء فريضة الحج وكذلك العمـــرة عند من قال بوجوبها ، ومردّ المناقشة إلى أحاديث وردت عن رســـول الله ﷺ تـــنهى عـــن سفر المرأة فوق ثلاث إلا ومعها ذو رحم محرم ، ونهيه ﷺ عن خروج المراة مع رجال أجانب وفى الحديث " لا يحـــل لامراة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر مسيرة يوم وليلة وليس معها حرمة " .(١)

وهو ما دفع الفقهاء إلى تناول الموضوع من زاويتين :

الأولى : هل المحرم شرط لأداء المرأة فرض النسك . أم لا ؟ ومـــا المراد بالمحرم وأجابوا بأن المحرم من يحرم عليه الزواج منها علـــى التأبيد لا على التأقيت فأخو الزوج وزوج الأخت وزوج العمة والخالة وغيرهم لا يعدون محارم لأن حرمتهم مؤقتة وليست مؤبدة .

ومـــن المحارم الزوج فله أن يخرج مع زوجته باختياره ودون إكراه وإن اشترط الأجرة كان له لأن مرافقته للحج ليس واجبة عليه ، والأولى الاحتساب .

الثانية : وأما اشتراط المحرم لوجوب الحج فللفقهاء رأيان .

أحدهمـــا : يـــرى أن لا تخـــرج إلا مـــع محرم أخذا بظواهر النصـــوص (ولا تســـافر المرأة إلا مع ذى محرم فقام رجل فقال يا

---

(١) البخارى ١ / ٣٦٩ رقم ١٠٣٨ البيهقى ٥ / ٢٢٧ رقم ٩٩١٨ .

رســول الله إن امراتى حرجت حجه وإنى اكتتبت فى غزوة كذا وكذا فقال " انطلق فحج مع امراتك ." (١)

وعــن ابن عمر " قال رسول الله ﷺ لا تسافر المرأة ثلاثة إلا مع ذى محرم " . (٢)

وعن أبى سعيد أن النبى ﷺ نهى أن تسافر المرأة مسيرة يومين أو ليلتين إلا ومعها زوجها أو ذو محرم . (٣)

وفــى رواية " لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر ســفرا يكون ثلاثة أيام فصاعداً إلا ومعها أبوها أو زوجها أو ابنها أو أخوها أو ذو محرم منها " . (٤)

وإلــى هــذا الــرأى ذهب الإمام أحمد وأبو حنيفة وأحد رأيى الشافعى .

ثانــيهما : أن اعتــبار المحرم لا يكون إلا عند السفر الفردى والخــوف مــن أمن الطريق وانقطاع الرفقة حتى لا تسلب المرأة أو تغتصــب ، فــإذا تحققــت الرفقة المأمونة ، وتوافر النساء مع النساء والــرجال مع الرجال ، فإن اجتماع النسوة يسقط شرط المحرم ، لأن الحكم يدور مع العلة وجودا وعدما ، وإذا كانت العلة الخوف من أمن الطريق فإنه قد ارتفع بالصحبة وقد احتج من لم يعتبر المحرم فى سفر الحج شرطا للوجوب بما ورد فى القرآن الكريم ﴿ وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ

---

(١) ابن حبان ٩ / ٧٢ رقم ٣٧٥٦ مسند أحمد ١ / ٢٢١ رقم ٤٦٨ .

(٢) البخارى ١ / ٣٦٨ رقم ١٠٣٦

(٣) البيهقى ٣ / ١٣٨ رقم ٥١٩١ وقال رواه البخارى وأخرجه مسلم .

(٤) البيهقى ٣ / ١٣٨ رقم ٥١٨٩ وقال رأى مسلم .

﴿مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً﴾(١) وحديث الرسول ﷺ يوشك أن تخرج الظعينة من الحيرة تؤم البيت لا جوار معها(٢) ، أى تسافر بلا محرم لعموم الأمن والأمان وحديث " لا تمنعوا إماء الله مساجد الله "(٣) قالوا خير المساجد المسجد الحرام كما احتجوا بالقياس قائلين : إن المرأة المسلمة مطالبة بالخروج من دار الكفر إلى دار الإسلام ، فخروجها للحج من باب أولى ، كما احتجوا بأن المرأة لو حجت بلا محرم صح حجها وأسقط الفريضة ولم يقولوا بفساده أو بطلانه .

كما استدلوا بما رواه البخارى " عن عدى بن حاتم الطائى قال : بينما أنا عند رسول الله ﷺ إذ أتاه فشكا إليه الفاقة ثم أتاه آخر فشكا إليه قطع السبيل فقال يا عدى : هل رأيت الحيرة قال : قلت لم أرها وقد أنبئت عنها ، فقال ﷺ فإن طالت بك حياة لترين الظعينة ترحل من الحيرة حتى تطوف بالكعبة لا تخاف إلا الله " .(٤)

وقد فرق بعض العلماء بين صغيرة السن والطاعنة فيه ، فقالوا المحرم شرط فى حق الصغيرة وليس شرطا فى حق الكبيرة ، ورُدَّ هذا الرأى بأن لكل ساقطة فى الحى لاقطة .(٥)

---

(١) آل عمران (٩٧) .

(٢) صحيح ابن حبان ١٥ / ٧١ رقم ٦٦٧٩ مسند أحمد ٤ / ٢٥٧ رقم ١٨٢٨٦ ، ٤ / ٣٧٧ رقم ١٩٣٩٧ .

(٣) صحيح البخارى ١ / ٣٠٥ رقم ٨٥٨ مسلم ١ / ٣٢٧ رقم ٤٤٢ .

(٤) البخارى ٣ / ١٣١٦ رقم ٣٤٠٠ ، ٢ / ٥١٢ رقم ١٣٤٧ .

(٥) نيل الأوطار للشوكانى ٥ / ١٦ .

والخلاصة :

أن خــروج المرأة للحج والعمرة وبخاصة الفرض منهما يجوز بــدون محرم ما دام فى الرحلة جمع من النساء ثقات ، وإن كن أربعاً فما فوق وأما التكرار فيفضل فيه المحرم لأن أداء الفرض يختلف عن أداء النافلة .

وبخاصــة أن مــن حق المحرم أن يشترط على المرأة – ولو زوجــة – دفــع كافة التكاليف جملة وتفصيلا وهو تحميل فوق الطاقة وإن وقــع ففــيه لون من الإهانة للمحرم بعد ذلك ، وبخاصة إن وقع خلاف بين الزوجين فإنه يعير بذلك من قبلها والإسلام دين العزة .

إذن الزوج فى حج الفريضة :

هل موافقة الزوج شرط لحج الفريضة ؟

يــرى الــبعض ذلك والصحيح عدم اشتراطه ، وإنما تستأذنه للاستحباب لا للصحة ، وكما أنها لا تستأذنه فى صلاة ولا صيام ولا زكاة فإنها لا تستأذنه على سبيل الوجوب لأداء حق الله ، وإذا تعارض حــق الله مع حق غيره فحقه أولى بالقضاء ، ولأنه لا طاعة لمخلوق فى معصية الخالق ، فإن منعها بلا مبرر شرعى خرجت بدون إذنه .

وأمــا حج النافلة فالموافقة الصريحة شرط للأداء ، ومثل ذلك تكــرار العمرة ، لأن طاعة الزوج واجبة وتكرار الحج والعمرة نافلة ولا يــترك الواجب إلى نفل، وإذا تعارض الحج المفروض مع رعاية المرضــى مــن الأطفال أو القيام على شئون الصغار ولم يجد الزوج خادمــة حقيقة أو عجز ماديا عن ذلك فإن رعايتها لأولادها أولى من إضاعتهم، فأداء الحج أداء لحق واحد ، وتتعدد حقوق الأولاد بعددهم ،

ويجـوز تـرك الحق الواحد للاشتغال بحقوق عدة لا يقوم الغير بها ، ولأن الحج على التراخى لا على الفور - على الراجح .

المرأة المعتدة والحج :

أوجـب الإسـلام عـدة علـى المرأة إذا طلقت أو توفى عنها زوجهـا، تلـزم فـيها بيتها حتى تنتهى من عدتها ، ووقع خلاف بين الفقهاء فيمن عليها عدة وتريد الخروج للحج هل لها أن تخرج أم لا ؟

جمهور الفقهاء على عدم جواز خروجها - اى المطلّقة - للحج فى فترة العدّة وإن اختلفت مدتها بحسب حال المعتدة ، آخذين بقول الله تعـالى : ﴿لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِن بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّا أَن يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ﴾ (١) وكذلك حال المتوفى عنها زوجها : ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ (٢) .

إن الأحناف يرون عدم الخروج ، ويرى ذلك المالكية ، إلا أنها لو خرجت وحجت صح حجها وأسقط الفرض وتأثم بالخروج من بيت العدة .

والإمام أحمد أجاز الخروج فى عدة الطلاق المبتوت دون عدة الوفاة أو عدة الرجعية .

وأبـاح الشافعية خروج المعتدة للحج قائلين : لم يختلف الناس علـى أن المعتدة تخرج من بيتها لإقامة الحد عليها وكل حق لزمها ، والسـنة تـدل على أنها تخرج من بيتها للنداء ، كما أخرج النبى ﷺ فاطمـة بنـت قيس ، فإذا كان الكتاب والسنة يدلان معا والإجماع فى

---

(١) الطلاق (١) .

(٢) البقرة (٢٣٤) .

موضـــع على أن المرأة فى الحال التى هى ممنوعة مما لا يلزمها وما لها تركه فالحج لازم وهى له مستطيعة بالمال والبدن) . (١)

وفـــرق بعـــض الفقهاء بين كون العدة قبل الإحرام أو بعده ، فإن أحرمت ثم بلغها خبر زوجها أو طلاقها فالراجح استمرارها فى الحج حتى لا تـــنقض النية وإن اعتدت قبل الإحرام فالراجح قبل الإحرام عودتها إلى بيتها وإن خرجت للحج ما دامت لم تصل إلى الميقات ولم تحرم .

والـــراجح عـــندى أن الوفاة والطلاق إما أن يكونا قبل الحجز للحج أو بعده ، فإن كان قبل الحجز للحج فإما أن تنتهى مدة العدة قبل الســـفر او بعده ، فإن انتهت قبل السفر جاز لها أن تحجز للحج لأنها ستحج فى غير مدة العدة .

وأمـــا إذا كانـــت العدة وقعت قبل الحجز وتستغرق أيام الحج فلـــيس لها أن تحجز للحج ومعها متسع من الوقت إن عاشت للأعوام التالـــية ، فإن حجت فى العدة صح حجها وسقط الفرض والإثم عليها فـــى الخروج من البيت لا فى أداء الحج وعند الإمام الشافعى لا شئ عليها إن خرجت للحج .

حج السواقين والفراشين والعمال والمشرفين على الرحلات :

كان العرب يبدأون موسم الحج بالتجارة وعقد الأسواق لها حتى إذا دخل وقت الحج تركوا ذلك وخرجوا إليه .

وعـــندما جاء الإسلام تحرج بعض الصحابة من التكسب وقت أداء النســـك وكـــانوا يرون أنه لا يجوز تجارة ولا غيرها حتى يكون

---

(١) فقه النساء فى الحج ٣١ ، ٣٢ .

الحج خالصا ، وبقى البعض على حاله من التجارة والكسب المشروع، فنزل قول الله تعالى : ﴿ لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَبْتَغُوا فَضْلًا مِّن رَّبِّكُمْ ﴾[١]

عن أبى أمامة التيمى : أنه قال لابن عمر : إنى رجل أكرى – أى أؤجر الدواب للركوب – فى هذا الوجه وإن ناساً يقولون لى إنه ليس لك حج ، فقال ابن عمر : أليس تحرم وتلبى وتطوف بالبيت وتفيض من عرفات وترمى الجمار ، قال : قلت : بلى وقال : فإن لك حجاً . جاء رجل إلى النبى ﷺ فسأله عن مثل ما سألتنى فسكت عنه حتى نزلت هذه الآية ﴿ لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَبْتَغُوا فَضْلًا مِّن رَّبِّكُمْ ﴾ فأرسل إليه وقرأ عليه هذه الآية وقال : لك حج .[٢]

وعن ابن عباس ﷺ : أن رجلا سأله فقال : أؤجر نفسى من هؤلاء القوم فأنسك معهم المناسك . ألِىَ أجرٌ ؟ قال ابن عباس : نعم . أولئك لهم نصيب مما كسبوا والله سريع الحساب .[٣]

حكم المحصر :

هو الذى حال بينه وبين الحج والعمرة حائل دون تمام ما نواه وحكمه : إذا كان قد نوى أن محله حيث حبس فإنه يتحلل من إحرامه ولا شئ عليه لا هدى ولا قضاء لانعقاد نيته على ذلك ، إلا إذا كان يؤدى فرضاً فيقضى .

وأما إذا لم يشترط عند النية ، فإنه مطالب بذبح هدى أولا فى المكان الذى أحصر فيه وإطعام فقراء هذا المكان هذه الذبيحة (شاة)

---

(١) البقرة (١٩٨) .

(٢) فقه السنة ١ / ٦٤١ .

(٣) المرجع السابق ١ / ٦٤١ ، ٤٦٢ .

ثم يتحلل بعد ذلك بالحلق أو التقصير ، فإن لم يتوفر معه ما يشترى به الهـدى فإنـه يصـوم عشرة أيام أولا ثم يحلق أو يقصر قال تعالى : ﴿ فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ ﴾(١) ويقضـى عن الفريضه واما النفل فلا قضاء عليه فيه ، لأن الرسـول ﷺ لم يامر أحدا ممن خرج فى الحديبية أن يخرج ثانية فى عمرة القضاء سنة سبع بل كان معه فى العمرة الأولى ألف وأربعمائة صحابى وفى عمرة القضاء خرج نفر قليل .

وبهذا ندرك أمرين :

الأمر الأول : مدى الفائدة المترتبة على الاشتراط فى النية .

الأمر الثانى : من أصابهم عذر كمرضى القلب والربو والسكر وغيبوبة سكر وحادث سير وحادث طريق لا يخلو أمرهم من :

١- أن يحملـوا أو يركـبوا كراسى ويتمون أداء المناسك ولا شئ عليهم .

٢- أو يتحللوا حيث حبسوا فى المستشفى أو السجن لا قدر الله بعد ذبح الهدى أو صيام عشرة أيام .

حكم من فاته الحج

من وصل إلى مكة صبح يوم العيد فإنه يؤدى عمرة فى عامه هذا ويحج من عام قابل ، فعن عمر بن الخطاب ﷺ أنه أمر أبا أيوب صـاحب رسـول الله ﷺ وهبار بن الأسود حين فاتهما الحج فأتيا يوم الـنحر أن يحلا العمرة ثم يرجعا حلالا ثم يحجا عاما قابلا ويهديا (٢)

---

(١) البقرة (١٩٦) .

(٢) نيل الأوطار ٥ / ١٧٣ .

فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام فى الحج وسبعة إذا رجع إلى أهله وعن الحجاج بن عمرو قال سمعت رسول الله ﷺ يقول : " من كسر أو عرج فقد حل وعليه حجة أخرى " [١] قال فذكرت ذلك لابن عباس وأبى هريرة فقالا : صدق .

وعن ابن عمر أنه كان يقول : (أليس حسبكم سنة رسول الله ﷺ إن أحدكم عن الحج طاف بالبيت وبالصفا والمروة ثم يحل من كل شئ حتى يحج عاماً قابلا فيهدى أو يصوم إن لم يجد هديا) [٢]

وقضاء الفائت على الفور وجوبا سواء أكان حجه فرضا أم نفلا ويهدى عن القضاء .

۞۞۞

(١) صحيح مسلم ١ / ٤٧٤ رقم ٦٨٢ المستدرك ١ / ٦٥٧ رقم ١٧٧٦ .

(٢) نيل الأوطار ٥ / ١٧٣ رقم رواه البخارى والنسائى .

الدماء الواجبة فى الحج والعمرة

قــد يقع المحرم فى بعض ما حرم عليه فيفعل ما نهى عنه ، وقد يفــرض عليه ما لا يتوقعه كالإحصار وقد يحبسه حابس كمرض وحادث وسجن ... الخ فما الواجب تجاه كل أمر مما سبق وما الدماء الواجبة فى النسك وماذا يترتب على بعض المخالفات العمدية أو القدرية ؟

وللإجابــة أقول : يشترط فى كون المخالفة شرعية حتى يجب فيها ما يترتب عليها كون فاعلها بالغا عاقلا عامداً عالماً بالتحريم غير نــاسٍ للإحــرام . أخذ من قــول الله تعالى : ﴿ رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِن نَّسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَا إِصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِنَا رَبَّنَا وَلَا تُحَمِّلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِ ﴾(١) من دعاء الرسول ﷺ ، وقول الله له : قد فعلت ، وقول الرســول ﷺ " إن الله تجاوز عن أمتى الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه " . (٢)

والمالكــية العمد والنسيان عندهم سواء فى محظورات الحج ، وفــرق البعض بين الصيد والجماع وبين سائر المحرمات حيث جعلوا العمد والنسيان سواء فى الجماع والصيد واشترطوا عدم النسيان والعلم والعمد فى سائر المحرمات الأخرى .

ويمكن بيان كل حالة على النحو التالى :

أولاً : **الجماع يفسد به الحج** : ويجب إتمامه عقوبة مع تقديم بدنة والقضاء من العام التالى إلزاماً لا تخييراً ، فإن لم يجد بدنة فبقرة فإن

---

(١) البقرة (٢٨٦) .

(٢) ابــن حــبان ١٦ / ٢٠٢ رقم ٧٢١٩ المستدرك ٢ / ٢١٦ رقم ٢٨٠١ ابن ماجه ١ / ٦٥٩ رقم ٢٠٤٣ .

لم يجد فسبع من الغنم فإن لم يجد عَرَف ثمن البدنة واشترى به طعاماً وفــرقه على مساكين الحرم لكل مسكين مد فإن لم يستطع صام عن كــل مــد يوماً . وهذا إذا كان الجماع قبل التحلل الأول ولو كان بعد الوقــوف بعــرفة وأما إذا كان الجماع بعد التحلل الأول وقبل طواف الإفاضة فإن عليه ذبح شاة وحجه صحيح ولا إعادة عليه .

روى عــن ابن عمر وعلى وأبى هريرة أنهم سئلوا عن رجل أصــاب أهلــه وهــو محرم بالحج فقالوا ينفذان لوجههما حتى يقضيا حجهما ثم عليهما حج قابل والهدى ... (١)

وعــن ابن عباس أنه سئل عن رجل وقع بأهله وهو بمنى قبل أن يفيض فأمره أن ينحر بدنة . (٢)

ويجب أن يكون القضاء فى حال فساد الحج حسب ما كان عليه وقــت الإفساد ، فإن كان يحج مفرداً أعاده مفرداً وإن كان قارناً أعاده قارناً أو متمتعاً أعاده متمتعاً .

يقــول الإمام النووى (إن شروط وجوب ما سبق يتحقق بكون كــل منهما عامداً عالما بالتحريم ذاكرا للإحرام مختاراً ، أما إذا كانا جاهليــن معذوريــن بجهلهمــا أو مكرهين أو ناسيين للإحرام أو غير مميزين فلا يلزم شئ على الواطئ ولا الموطوءة) .

ثانياً : محظورات الإحرام عدا الصيد والجماع :

مــن ارتكــب محظوراً من المحظورات عامداً عالما بالتحريم متذكراً غير ناس فهو مخير بين ذبح شاة وتوزيعها على فقراء الحرم أو صــيام ثلاثــة أيام أو إطعام ستة مساكين لكل مسكين نصف صاع مما يؤكل كالأرز والفول والتمر وغيرهم .

---

(١) نيل الأوطار ٥ / ٨٣ .

(٢) المرجع السابق والصفحة .

ورد فى فقه السنة (إذا لبس المحرم أو تطيب جاهلا بالتحريم أو ناسيا الإحرام لم تلزمه الفدية ، فعن يعلى بن أمة قال : أتى رسول الله ﷺ رجل بالجعرانة وعليه جبة وهو مصفر لحيته ورأسه فقال رسول الله أحرمت بعمرة وأنا كما ترى فقال : اغسل عنك الصفرة وانزع عنك الجبة وما كنت صانعاً فى حجك فاصنع فى عمرتك وقال عطاء : إذا تطيب أو لبس جاهلا أو ناسيا فلا كفارة عليه .[1]

قال تعالى : ﴿ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِّن رَّأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ ﴾[2]

ثالثاً : **من كان متمتعا أو قارنا** وجب عليه ذبح شاة ولا يعدل عنها إلى غيرها إلا مع العجز قال تعالى : ﴿ فَمَن تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ تِلْكَ عَشَرَةٌ كَامِلَةٌ ذَٰلِكَ لِمَن لَّمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ ﴾[3] .

ويفضل الذبح بعد رمى جمرة العقبة الأولى فإن فعل ذلك قبل الرمى جاز ولا حرج ، فإن تعذر عليه وجب صيام عشرة أيام ثلاثة أيام فى الحج ويفضل أن تؤدى قبل يوم عرفة ، أو فى أيام التشريق وسبعة بعد العودة ، فإن لم يؤد الثلاثة فى الحج صام الأيام العشرة بعد العودة قيل متواصلة وقيل يترك بينها مدة السفر إلى بلده وإن كان مقيما فى بلده .

رابعاً : **ترك واجب من واجبات الإحرام** : كترك الإحرام من الميقات وترك الرمى والمبيت بمزدلفة والمبيت بمنى عند من قال

---

(١) سنن البيهقى ٥ / ٥٦ رقم ٨٨٨٠ والمعجم الكبير ٢٢ / ٢٥٤ رقم ٦٥٨ وفقه السنة ١ / ٦٨١ .

(٢) البقرة (١٩٦) .

(٣) البقرة (١٩٦) .

بوجوبه وترك طواف الوداع بلا عذر فيجب ذبح شاة أو الاشتراك فى سُبْع بدنـــة أو بقرة ، فإن تعذر صام ثلاثة أيام فـــى الحج وسبعة إذا رجـــع ، ويلحق بذلك من فاته الوقوف بعرفة إلا أنه لا يذبح فى العام القادم عند الأداء .

خامساً : **دم الإحصار** : وفيه شاة فإن اشترى بقيمتها طعاما لفقراء المكان الذى أحصر فيه فإن تعذر صام عشرة أيام ثم تحلل من إحرامه بعد الصيام وعند المالكية الذبح والصيام فقط دون الإطعام .

سادساً : **الدم الواجب بالمثلية** كدم الصيد الذى لـــه مثل حيث يجـــب ذبح المثل من المستأنس وتوزيعه على فقراء الحرم أو تقديره بمال وتوزيعه فى الحرم أو يصوم عن إطعام كل مسكين يوماً .

وإذا كـــان الصيد لا مثل لـــه من النّعم قدر ثمنه وأخرجه إلى فقـــراء الحرم لكل مسكين مداً أو صام عن إطعام كل مسكين يوماً – قال تعالى : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرُمٌ وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا فَجَزَاءٌ مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ هَدْيًا بَالِغَ الْكَعْبَةِ أَوْ كَفَّارَةٌ طَعَامُ مَسَاكِينَ أَوْ عَدْلُ ذَلِكَ صِيَامًا لِيَذُوقَ وَبَالَ أَمْرِهِ عَفَا اللَّهُ عَمَّا سَلَفَ وَمَنْ عَادَ فَيَنْتَقِمُ اللَّهُ مِنْهُ وَاللَّهُ عَزِيزٌ ذُو انْتِقَامٍ﴾[١] وحيث إن الصيد متعذر الآن فى أرض الحرم لانتفاء المصيد وآلات الصيد مع الحجاج فلن أخوض فى المثل وأحكام الصيد فى الحرم .

سابعاً : **ما لا دم فيه ولا عقوبة مترتبة عليه** من دم أو صيام أو كفارة وإن كان فيه ذنب وهو عقد النكاح للمحرم أو المحرمة ، وذهب مـــالك والشافعى وأحمد إلى عدم صحة العقد لحديث (لا تنكح المحرم

---

(١) المائدة (٩٥) .

ولا ينكح) [١] ، وأجاز الأحناف صحة العقد مع تحريم الوطء إلا بعد التحلل .

وأما ما يقع من المحرم لضرورة وإن خالف ما ينبغى الالتزام به كلبس سروال للرجل للضرورة وبنطلون وخف ... الخ فلا شئ فيه عـــند الأئمة الثلاثة وفيه فدية عند الأحناف دون إثم لقول الرسول ﷺ فى حق المحرم " من لم يجد إزارا فليلبس السراويل من لم يجد النعلين فليلـــبس الخفيـــن " [٢] وفـــى رواية " من لم يجد ازارا ووجد سراويل فليلبسها ومن لم يجد نعلين ووجد خفين فليلبسهما . [٣]

حكم الأكل من المذبوح :

إن كـــان المذبـــوح هديا جاز الأكل منه ، وإن كان دما وجب بســـبب فيفضـــل عدم الأكل منه عند الشافعى والأوزاعى والظاهرية وفـــرق البعض بين دم القرآن والتمتع ودم غيرهما فالإباحة للأكل من دم القـــرآن والتمـــتع دون سواهما وهذا عند الأحناف والحنابلة وعند المالكية يؤكل من جميع الدماء إلا جزاء الصيد وفدية الأذى .

والله أعلم

❁❁❁

---

(١) صـــحيح مسلم ٢ / ١٠٣٠ رقم ١٤٠٩ صحيح ابن خزيمة ٤ / ١٨٣ رقم ٢٦٤٩

(٢) البخارى ٢ / ٦٥٤ رقم ١٧٤٦ .

(٣) مسند أحمد ١ / ٢٢٨ رقم ٢٠١٥ .

زيارة المسجد النبوى الشريف

فضــل الله بعض المساجد على بعض ، فأعلاها درجة المسجد الحــرام ، وقــد كثرت الآيات حوله فى القرآن ، قال تعالى ﴿ جَعَلَ اللَّهُ الْكَعْبَةَ الْبَيْتَ الْحَرَامَ قِيَامًا لِلنَّاسِ ﴾ (١) ، ﴿ أَوَلَمْ نُمَكِّن لَّهُمْ حَرَمًا آمِنًا ﴾ (٢) ، ﴿ وَمَن يُرِدْ فِيهِ بِإِلْحَادٍ بِظُلْمٍ نُّذِقْهُ مِنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ ﴾ (٣) ، ﴿ وَإِذْ جَعَلْنَا الْبَيْتَ مَثَابَةً لِّلنَّاسِ وَأَمْنًا وَاتَّخِذُوا مِن مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى ﴾ (٤) .

وفى السنة المطهرة ترتيب لفضل المساجد ، قال رسول الله ﷺ " صــلاة فــى مسجدى هذا خير من ألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحــرام " (٥) وفى حديث آخر " صلاة فى مسجدى هذا أفضل من ألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام " . (٦)

وعــن عــبد الله بن الزبير رضي الله عنه قال رسول الله ﷺ " صلاة فى مســجدى هــذا أفضــل من ألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام وصلاة فى المسجد الحرام أفضل من مائة صلاة فى مسجدى هذا "(٧)

والمســاجد التى تشد إليها الرحال ثلاثة فقط وفى الحديث " لا تشد الرحال إلا لثلاثة مساجد : المسجد الحرام ومسجدى هذا والمسجد الأقصى " . (٨)

---

(١) المائدة (٩٧) . (٢) القصص (٥٧) .

(٣) الحج (٢٥) . (٤) البقرة (١٢٥) .

(٥) البخارى ١ / ٣٩٨ رقم ١١٣٣ مسلم ٢ / ١٠١٢ رقم ١٣٩٤ ، ٢ / ١٠١٣ رقم ١٣٩٥ .

(٦) مسلم ٢ / ١٠١٢ رقم ١٣٩٤ ، الطبرانى فى الأوسط ٢ / ٧٩٧ رقم ١١٣٣ .

(٧) مسند أحمد ٤ / ٥ رقم ١٦١٦٢ قال الشيخ شعيب الأرناؤوط إسناده صحيح على شرط مسلم .

(٨) البخارى ١ / ٣٩٨ رقم ١١٣٢ مسلم ٢ / ١٠١٤ رقم ١٣٩٧ .

ومـــن هـــنا يظهـــر فضل المسجد النبوى الشريف ، ولو بشد الرحال إليه ، لفضل الصلاة فيه ، وهو أيسر ما يكون لمن كان حاجا أو معـــتمرا ، نظراً لطول المسافة وارتفاع التكلفة ولم نسمع من خرج لـــزيارة المســـجد النـــبوى بخاصة من مصر ثم عاد ، وحيث يسرت الأسباب كانت زيارة المسجد النبوى مستحبة وقيل واجبة .

يدخـــل المسلم المسجد ذاكرا ربه بنفس الأذكار التى يتلوها فى ذهابـــه لأى مســـجد ويدخـــل بيمناه ويصلى ركعتين تحية المسجد إن اســـتطاع فى الروضة الشريفة لحديث " ما بين بيتى ومنبرى روضة مـــن رياض الجنة ومنبرى على حوضى " [١] وفى رواية أخرى " ما بيـــن منـــبرى إلى حجرتى روضة من رياض الجنة وإن منبرى على تـــرعة مـــن ترع الجنة " [٢] فإن تعذرت الصلاة فى الروضة الشريفة وهـــى على يمين المقصورة التى تضم جسد الرسول ﷺ صلى فى أى مكان فى المسجد .

بعـــد صـــلاة تحـــية المسجد يتوجه إلى زيارة قبر الرسول ﷺ والرســـل أحـــياء فـــى قبورهم ، وقد حرم الله على الأرض أن تأكل أجســـادهم [٣] ، يقـــف مستقبل القبر مستدبر القبلة يسلم على الرسول بالنـــبوة والرسالة ولا يسلم عليه باسمه ، لأن خطاب الرسول ﷺ ليس كخطـــاب ســـائر البشر الذين يدعون بأسمائهم المجردة ، قال تعالى :

---

(١) البخارى ١ / ٣٩٩ رقم ١١٣٨ مسلم ٢ / ١٠١١ .

(٢) مسند أحمد ٣ / ٣٨٩ رقم ١٥٢٢٤ .

(٣) صحيح ابن خزيمة ٣ / ١١٨ رقم ١٧٣٣ ، المستدرك على الصحيحين ١ / ٤١٣ رقم ١٠٢٩ ابن ماجه ١ / ٥٢٤ رقم ١٦٣٦ .

﴿ لَا تَجْعَلُوا دُعَاءَ الرَّسُولِ بَيْنَكُمْ كَدُعَاءِ بَعْضِكُمْ بَعْضًا ﴾ (١) ويكون الخطاب بهدوء وسكينة ووقار : ﴿ إِنَّ الَّذِينَ يَغُضُّونَ أَصْوَاتَهُمْ عِندَ رَسُولِ اللَّهِ أُولَٰئِكَ الَّذِينَ امْتَحَنَ اللَّهُ قُلُوبَهُمْ لِلتَّقْوَىٰ لَهُم مَّغْفِرَةٌ وَأَجْرٌ عَظِيمٌ ﴾ (٢) وبدون رفع الصوت أو إزعاج للآخرين بل بتواضع : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَرْفَعُوا أَصْوَاتَكُمْ فَوْقَ صَوْتِ النَّبِيِّ وَلَا تَجْهَرُوا لَهُ بِالْقَوْلِ كَجَهْرِ بَعْضِكُمْ لِبَعْضٍ أَن تَحْبَطَ أَعْمَالُكُمْ وَأَنتُمْ لَا تَشْعُرُونَ ﴾ (٣) .

وبعد السلام على الرسول ﷺ يثنى عليه بما هو أهله ، ويبلغه السلام من كل من حمله أمانة السلام ، ويشهد للرسول ﷺ بأنه قد بلغ الرسالة وأدى الأمانة ونصح الأمة وكشف الغمة وجاهد فى الله حتى أتاه اليقين ، ويصلى عليه بأسمائه وصفاته ما استطاع ، ثم يتوجه إلى اليمين قليلا ويستقبل المأسورة ، ويسلم على أبى بكر الصديق مقراً له بما بذله في سبيل نصرة هذا الدين معترفا بأنه خير خليفة لخير رسول ويدعو له بالخير .

ثم يتوجه إلى اليمين قليلا ويستقبل المقصورة ويسلم على عمر ابن الخطاب ويثنى عليه بما يستحق ويذكره بما قدمه من خير للإسلام والمسلمين .

وبعد السلام على الرسول ﷺ وصاحبيه يتوجه إلى القبلة معطيا ظهره للمقصورة ويذكر قول ربه ﴿ وَلَوْ أَنَّهُمْ إِذ ظَّلَمُوا أَنفُسَهُمْ جَاءُوكَ فَاسْتَغْفَرُوا اللَّهَ وَاسْتَغْفَرَ لَهُمُ الرَّسُولُ لَوَجَدُوا اللَّهَ تَوَّابًا رَّحِيمًا ﴾ (٤) قائلا : اللهم إنك قلت وقولك الحق ويتلو الآية السابقة ثم يقول : وقد جئناك راغبين

---

(١) النور (٦٣) . (٢) الحجرات (٣) .

(٣) الحجرات (٢) . (٤) النساء (٦٤) .

إلـــيك شـــفعاء ، اللهم فشفع فينا نبيك ، واسقنا من حوضه ، واحشرنا تحت لوائه وأدخلنا الجنة بشفاعته ، وارزقنا جواره ، مع الذين أنعمت عليهم من النبيين والصديقين والشهداء والصالحين .

بيان :

زيـــارة قبر النبى ﷺ ليست من الحج ولا العمرة لا فى الأركان ولا الواجبات ولا السنن ومن لم يقم بذلك من الحجاج والمعتمرين فلا إثم عليه وأجره كامل إذا أتى بالحج على صورته المشروعة .

ولم يصح فى فضل زيارة قبر النبى ﷺ حديث واحد فى الحج ، ولم يصح فى تحريم ترك زيارته حديث واحد وإنما صحت الأحاديث فـــى الصـــلاة علـــيه والإكثار منها وإلقاء السلام والثناء بكل مشروع يســتوى فـــى ذلـــك من كان بالمدينة ومن كان خارجها ، وعند قبر الرســـول ﷺ ملـــك يـــبُلغه صلاة من صلى عليه ، ولها من المنزلة والفضل ما ليس لكثير من الأعمال .

فحـــبذا لـــو طـــاب لســـان كل مُسْلم بالصلاة والسلام عليه قدر الاستطاعة ويكفى وعد الحق أن من صلى على الرسول ﷺ صلاة صلى الله عليه بها عشرا ومن صلى عليه عشرا صلى عليه الله بها مائة(١)

وبعـــد الفراغ من الدعاء يسلم على الرسول ﷺ فى آخر لحظة مـــن خروجه من المسجد النبوى داعيا الله أن لا يكون هذا آخر العهد بالـــزيارة للمسجد ، وأن يرزقه العود إليه ، ويخرج خروجاً عاديا من المســـجد مكـــثرا مـــن الصلاة والسلام على الرسول ﷺ ويسن للحاج والمعتمر أثناء وجوده فى المدينة أن يزور البقيع وهو خاص بالرجال

---

(١) مسند أحمد ٣ / ٤٨٧ رقم ١٦٠٢٤ .

حيث لا يؤذن للنساء بالزيارة ، لأن الحنابلة يمنعون زيارة النساء للمقابر ، ويترحم الزائر على الصحابة .

ثم يذهب إلى زيارة بعض الأمكنة التى كان الرسول ﷺ يخرج إليها ، ومنها : شهداء أحد وقبر حمزة عليه من الله الرضى وهو معروف ومشهور – ومن المزارات مسجد قباء وهو أول مسجد بنى فى الإسلام ، وقد كان رسول الله ﷺ يتعهده بالصلاة كل يوم سبت من كل أسبوع وفى الحديث " من خرج يأتى هذا المسجد – يعنى مسجد النبى – فيصلى فيه كان كعدل عمرة " (١) وفى فضله ورد عدد من الأحاديث وصلت طرقها إلى ١٢٢ طريق . ويجوز زيارة بعض المعالم الموجودة فى المدينة من باب السير والنظر كما ورد فى القرآن الكريم ﴿قُلْ سِيرُوا فِي الْأَرْضِ فَانظُرُوا﴾ (٢) ويتذكر البلاء الذى أبلاه الرسول ﷺ والصحابة فى سبيل نشر هذا الدين وبخاصة موقعة أحد والأحزاب ومسجد القبلتين ومن كان لديه علم بالسيرة فإن هذه الزيارات تفيده فى الجمع بين النظرية والواقع ومن لا علم له بالسنة فإنه قد يسمع من المطوفين والأجراء أو يتذكر بعض ما سمع ولن يعدم أجراً .

وكان الفراغ من طباعته فى غرة رمضان ١٤٢٥هـ

والحمد لله رب العالمين

۞۞۞

---

(١) المعجم الصغير ٢ / ١٢٦ رقم ٨٩٩ والمعجم الأوسط ٧ / ١٨٧ رقم ٧٢٣٥ .

(٢) النمل (٦٩) ، راجع مادة (سير) فى المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم .

كشاف المفردات [١]

إحرام	نية العمرة أو الحج أو هما معاً أداءً أو قضاءً .
إحصار	المنع من إتمام مناسك الحج أو العمرة بعد الإحرام بسبب حوادث أو قطع طريق .
إحلال	الخروج من الإحرام بطريقة أباحها الشرع .
أداء	القيام بالتكليف الشرعى فى وقته المحدد .
إزار	ما يستر الإنسان به نصفه الأسفل من الجسد .
أسبوع	أو السبوع أى الطواف سبعا والسعى سبعا .
استلام	وضع اليد على شئ أو أخذ شئ ما باليد .
اضطباع	وضع رداء الإحرام تحت الذراع الأيمن ورد أطرافه فوق الذراع الأيسر فى طواف القدوم ،
إفاضة	الانصراف من مكان إلى آخر .
إفراد	نية الحج وحده مستمرا حتى الانتهاء منه .
إهلال	رفع الصوت بذكر الله ، تلبية فى الحج وفى الذبح .
أيام معدودات	هى أيام التشريق الثلاثة ١١ ، ١٢ ، ١٣ من ذى الحجة .
أيام معلومات	هى العشر الأول من شهر ذى الحجة على الراجح .
البيت الحرام	ويسمى البيت العتيق وهو الكعبة والقبلة والبيت ، كما ورد فى القرآن .

---

(١) تم الانتفاع بالفكرة من المرحوم أحمد عبد الغفور عطار فى كتابه (قاموس الحج والعمرة) .

تعريف	الوقوف بعرفات أو عرفات نفسها .
تفث	الوسخ القائم بالرأس والجسد .
تفل	الرائحة الكريهة من طول السفر وكثرة العرق .
تلبية	إعلان الطاعة لأوامر الله ونواهيه وصيغتها وردت عن الرسول ﷺ .
تمتع	أداء العمرة فى أشهر الحج والتحلل منها مع عدم الخروج من مكة حتى وقت الحج .
تنعيم	مكان يبعد عن مكة ٦,٥ كم من جهة المدينة وبه مسجد عائشة ، وهو ميقات مكانى لكل راغب فى العمرة من مكة سواء أكان مسافرا أم مقيما .
ثج	الثج كثرة إراقة الدماء هديا إلى الحرم .
جبل الرحمة	جبل مطل على ميدان عرفة لا يسن صعوده أو الوقوف عليه وإنما الوقوف إلى جواره عند الصخرات أو أى مكان فى عرفات .
الجعرانة	مكان يبعد عن مكة ١٦ كم اعتمر منها الرسول فى إحدى عمراته .
جِمَار	جمع جمرة وتطلق على الأعمدة التى بنيت بمنى لرميها بالحصى .
الحج	قصد البيت للنسك .
الحج الأكبر	وهو الحج مقابل العمرة (حج أصغر) وقيل يوم النحر لورود الأحاديث بذلك .
حجر إسماعيل	ما يحيط بالكعبة من جهة الشمال وبه ثلاثة أمتار ملاصقة للكعبة من الكعبة أصلا .

حرج :	الذنب والإثم فإذا نفى عن شئ جاز فعله (افعل ولا حرج) .
حَرَم	ما حرمه الله ويشمل مكة وما جاورها وسمى حرماً لأنـــه يحرم فيه ما لا يحرم فى غيره كالصيد وقطع الشجر والقتال والتقاط اللقطة
حطيم	السور المحيط بحجر إسماعيل من جهة الشمال .
حُرُم	ما حرم الله فيه القتال (منها أربعة حرم) .
حذف	رمى الحصاة بعد وضعها بين السبابة والإبهام .
خَيْف	مســـجد الخيف مكان فى منى فى سفح جبلها الذى يقع على يمين الذاهب إلى عرفة نزل به الرسول ﷺ يوم التروية وليلة عرفة والصلاة فيه سنة .
ذات عرق	ميقات أهل العراق يبعد عن مكة ٩٤ كم وتحديده من فعل عمر ﷺ .
ذو الحلفية	وتسمى آبار على ميقات من خرج من المدينة وتبعد عنها ١١ كم وعن مكة ٤٥٠ كم .
رابغ	ميقات مكانى لأهل مصر ومن فى حكمهم تبعد عن مكة ٢٠٠ كم .
رفث	كـــل قول أو فعل مقرون بشهوة أو غير مقرون بها إلا أنه يتعلق بالغريزة .
ركن	ما لا يصح الشئ إلا به وهو جزء منه ولا بديل عنه
رَمَلْ	المشـــى بمـــا يشبه الجرى مع تقارب الخُطى وليس بسنة ولا فرض كما قال ابن عباس .
زمزم	معـــناها قف قف ، قالتها أم إسماعيل للماء حين فار

	من تحت عقب إسماعيل .
زوال	ميل الشمس قليلاً عن وسط السماء .
سعى	المشـــى بقـــوة وعـــزيمة واشتهر عند الاطلاق عن المشى بين الصفا والمروة .
شاذوران	الحجـــارة المحـــيطة بالكعـــبة مـــن الجهة الشرقية والغربية والجنوبية متصلة بالأرض .
شعث	صفة للشعر الذى طال وكساه التراب وتناثر وتلبد .
شعيرة	العلامـــة حســـية كانت أو معنوية وكانوا يشعرون الهدى أى يعلمونه .
صاع	يعادل فى الوزن المصرى ¾ ٢, كجم
صفا	اســـم لجبل الصفا يطل على الكعبة من جهة الجنوب الشرقى ومنه يبدأ السعى .
طواف تحية	يـــؤدى كلمـــا دخـــل الإنسان الحرم بدلا عن صلاة ركعتين تحية المسجد .
طواف الركن	ويســـمى طواف الإفاضة والزيارة والفرض ويؤدى من يوم العيد إلى ما قبل السفر .
طواف قدوم	أو التحـــية لكـــل من أتى البيت حاجاً أو معتمراً وله أحكام خاصة به دون غيره .
طواف الوداع	ويســـمى طـــواف الصدر عند إرادة السفر من مكة واجب بعد الحج سنة بعد العمرة .
ظلّة	كل ما يسقط ظلا على رأس الإنسان .
العجّ	رفع الصوت بالتلبية .
عرفة	جـــبل يقـــف الحجيج فيه يوم التاسع وجزء من ليلة

	العاشر وليس من أرض الحرم .
عُرنة	شـــريط طويـــل ومتســـع فى غرب عرفة لا يجوز الوقوف فيه .
فِديْة	مـــا أوجبه الإسلام على من ارتكب محظوراً أو وقع فى إثم لا خروج منه إلا بالفدية .
فريضة	ما أمر الله بأدائه على كل فرد .
فسق	الخروج عن طاعة الله أو ما خالف الشريعة .
حطيم	المحيط بالكعبة من جهة الشمال .
صاع	الوزن ٢,٥ : ٢ كم وقيل ٣ كجم .
فَوْر	الأداء على وجه السرعة .
قِرَان	الجمع بين الحج والعمرة فى نية واحدة وعدم التحلل إلا بعد الانتهاء منهما .
قَزَح	جبل صغير بالمزدلفة .
قَصْر الصلاة	أى أداء الصـــلاة الرباعية ركعتين فقط وليس بلازم الجمع كما فى منى .
قضاء	أداء التكليف بعد مرور وقته .
كعبة	هـــى البيت الحرام ، والقبلة ، والبيت ، رفع إبراهيم قواعدها بوحى إلهى .
كفارة	مـــا أوجـــبه الإسلام لتكفير ذنب أو جبر تقصير أو عوض عن تكليف .
لحى جمل	اسم مكان احتجم فيه الرسول ﷺ وهو محرم .
لقطة	كـــل مـــا وجد على الأرض مفقوداً من صاحبه وله قيمة .

المأزور	المذنب أو المقرون بالإثم .
المَحْرم	من لا يجوز له الزواج ممن معه على التأبيد لا التأقيت.
المُحسِّر	وادى في الطريق بين المزدلفة ومنى وفيه هلك جيش أبرهة
المُحَصّب	المكان الذى اتفق فيه أهل قريش على مقاطعة الرسول فى بدء الإسلام وهو بين مكة ومنى .
المُحصَرْ	من نوى العمرة أو الحج أو هما معاً ثم منع من إكمال النسك لسبب ما .
المزدلفة	وتسمى جَمْع والمشعر الحرام يبيت بها الحاج ليلة العاشر من ذى الحجة .
المسجد الحرام	يطلق على المسجد المحيط بالكعبة وعلى مكة بكاملها وعلى أرض الحرم .
مسجد الخيف	موضع بمنى نزل به الرسول حجة وداعه يوم التروية بنى مسجد الآن الصلاة فيه سنه وتركها لا شئ فيه .
مسجد نمرة	فى أول عرفة جزء منه من عرفة وجزء من عُرنة
المعضوب	المشلول العاجز عن الحركة .
المُلْتَزَم	ما بين الحجر الأسود وباب الكعبة من بناء توضع عليه الأيدى .
المنسك	مَعْلم ومكان للعبادة ويقصد عند البعد بالتوجه إليه .
المواقيت	جمع ميقات أى محدد زمانى أو مكانى .
الميزاب	نصف اسطوانة صفراء أعلى الكعبة من جهة الشمال لتصريف المطر .

النحر	طعن الإبل فى حلقها من جهة الصدر ويلحق بها كل ذى رقبة طويلة ويسمى العقر .
النَّعم	الإبل والبقر والغنم على الراجح .
النِّعم	ما أنعم الله به على خلقه عامة وكل فرد على حدة .
النَّفْر	الخروج والانتقال من مكان إلى مكان .
النية	عقد القلب على شئ ما فعلاً كان أو تركاً .
يَلَمْلَم	اسم مكان يحرم منه القادمون من جنوب شرق آسيا وأهل اليمن .
يوم التروية	يوم الثامن من ذى الحجة سمى بذلك لجمع الماء من أجل عرفة أو التروى بمعنى الراحة .
يوم الحج الأكبر	: هـو يوم النحر لورود الأحاديث بذلك ولكونه أكثر أيام الحج أعمالاً .
يوم عرفة	يوم التاسع من ذى الحجة .
يوم القرّ	يوم الحادى عشر من ذى الحجة حيث لا يجوز الرجوع فيه إلى الديار .
يوم النحر	يوم العاشر من ذى الحجة .
يوم النَّفْر	يوم الثانى عشر من ذى الحج وتسمى ليلته ليلة النفر بمعنى جواز الرحيل .

أهم المراجع

١- القرآن الكريم .

٢- كتب السنة المطهرة .

٣- اختلاف العلماء (مختصر) أبى جعفر أحمد بن محمد الطحاوى. اختصار أبى بكر الرازى تحقيق د / عبد الله نذير أحمد جـ ٢ ط دار البشائر الإسلامية ط الأولى ١٩٩٥ هـ .

٤- إشارات فى أحكام الكفارات . أ . د . عبد الله الطيار ط ١ ، ١٤٢٢ هـ

٥- أوضح المسالك إلى أحكام المناسك . عبد العزيز المحمد السلمان ط ٤ . ١٣٩٥ هـ .

٦- تحفة الإخوان بأجوبة مهمة تتعلق بأركان الإسلام . عبد العزيز ابن باز - رحمه الله - ط ٢ . ١٤١٦ هـ ١٩٩٥ م .

٧- تيسير الفقه - الجامع للاختيارات الفقهية - لشيخ الإسلام ابن تيمية تأليف د . أحمد موافى . دار ابن الجوزى ١٩٩٣ م - ١٤١٣ هـ ط ١ .

٨- التحقيق والإيضاح لكثير من مسائل الحج والعمرة والزيارة . عبد العزيز بن باز رحمه الله ط وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية - السعودية ط ١٩ سنة ١٤٢٢ هـ .

٩- الحج والعمرة أحكام فقهية صادرة عن المذهب الشافعى وبقية المذاهب الأربعة محمد أديب كلكل - دار الدعوة بحماة ط ١ سنة ١٣٩١ هت - ١٩٧١ م .

١٠- دليل الناسك لأداء المناسك . عبد العزيز الحنبلى ط ٢ مكتبة الفلاح ١٣٨٨ هـ ١٩٦٨ .

١١- فقه السنة – السيد سابق – دار الكتاب العربى .

١٢- فقـــه النســـاء فـــى الحج – محمد عطية خميس ط مطبعة الحلبى ١٩٨٠ م .

١٣- قاموس الحج والعمرة – أحمد عبد الغفور عطار – ط دار العلم للملايين ١٩٨٠ م الطبعة الولى ١٩٧٩ م – ١٣٩٩ هـــ .

١٤- مناسك المرأة د . صالح بن محمد الحسن – مكتبة العبيكان ١٤١٩ هـــ – ١٩٩٨ م ط الأولى .

١٥- نيل الأوطار – الشوكانى ط دار الجيل – ط ١٩٧٣ م .

✡✡✡

فهرس الكتاب

الموضــــــــــــوع	الصفحة
تهنئة من القلب وبشارة	٥
آداب التواجد فى المسجد الحرام	١١
ماذا قبل الحج والعمرة من آداب سابقة عليهما	٢٢
تعريف الحج والعمرة	٣٦
آداب الخروج من المنزل	٣٧
ملابس الإحرام للرجل	٣٩
ملابس الإحرام للمرأة	٤٠
نية الإحرام وصورها	٤١
التمتع	٤٣
القرآن	٤٥
الإفراد	٤٦
محرمات الإحرام	٤٧
التلبية	٥٠
الوصول إلى المسجد الحرام	٥١
وصف الكعبة المشرفة	٥٢
الطواف وأحكامه	٥٤
ماذا بعد الطواف	٥٨
السعي	٥٩
يوم الثامن من ذى الحجة	٦١
يوم التاسع من ذى الحجة	٦٢
ليلة العاشر من ذى الحجة	٦٨
يوم العاشر من ذى الحجة والأعمال فيه .	٧٠
(الرمى – الذبح – الحلق – طواف الركن)	٧١

الموضـــــــــوع	الصفحة
الجمع بين طواف الركن وطواف الوداع	٨١
طواف صواحبات الأعذار	٨٢
حكم المبيت بمنى	٨٤
يوم الحادى عشر من ذى الحجة	٨٥
يوم الثاني عشر من ذى الحجة	٨٦
حكم تأخير الرمي .	٨٦
طواف الوداع	٨٧
العودة إلى المنزل	٨٩
ما يحل للمحرم فعله	٩٠
تغيير النية بعد الإحرام	٩٣
هل أداء الحج على الفور أو التراخى	٩٩
الحج عن الغير	١٠٣
حج الصغير وما يقع منه	١٠٩
هل يشترط لحج المرأة وجود محرم ، وموافقة الزوج	١١٢
المرأة المعتدة والحج	١١٦
حكم المحصر	١١٨
حكم من فاته الحج	١١٩
الدماء الواجبة في الحج والعمرة	١٢١
زيارة المسجد النبوى الشريف	١٢٦
كشاف المفردات	١٣١
أهم المراجع	١٣٨
الفهرس العام	١٤٠